

بسم الله الرحمن الرحيم

لا باس بالعمل بهذه الرسالة والعامل بها ماجور ان شاء الله تعالى من الاقل عبد الحسين محمد تقي آل بحر العلوم الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين
محمد وآله الطاهرين وعلى صحبه الاخيار المنتجبين واللعنة على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد بن محمد تقي
آل بحر العلوم الطباطبائي هذه الرسالة المسماة مصباح العباد كتبتها
وسيلة ليوم المعاد بالتماس جماعة من المؤمنين
الاخيار الموحدين الابرار فسئل الله تعالى ان
يجعلها ذخيرة نافعة في يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة










بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه مباحث الاول في اقسام المطلق

كتاب الطهارة وفيه مقاصد المقصد الاول في المياه الماء اما مطلق او مضاف
اما المطلق فهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه بحيث لا يصح سلبه عنه وتقييده ببعض
افراده كماء البحر والفرات مثلا انما هو لتمييز المصداق لا السلب كاطلاق
وهو باقسامه طاهر ومطهر من الحدث والخبث ويختلف احكامه فينقسم الى جار
ومحقون وماء بئر اما الجاري وهو ما يجري عن مادة كائنة في الارض او في
جبال ولو من سقوفها فلا ينجس مطلقا ولو كان قليلا بملاقاة النجس الا اذا تغير
احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح بملاقاة النجاسة دون مجاورتها
اعتبار التغير في متوافق الصفات والاحوط اعتباره في فاقدها كالبول اذا كان
مسلوب الصفة فيختص المتغير بالتنجس دون ما كان بينه وبين المادة مطلقا ولو
كان قليلا وما كان اسفل منه ان لم يكن المتغير قاطعا لعمود الماء عرضا وان
فعلى الكرية في كل سفل لانقطاعه عن المادة بقطع المتغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير بنفسه او بنحو القاء الماء عليه من المادة حتى يزول التغير ويلحق بالجاري ما
حمام وهو ما في حياضه الصغار اذا كان له مادة ويكفي في عدم تنجسه بلوغ مجموع ما
فيها وفي المادة كرا وان اختلفت سطوحها فيطهر كرية ما في المادة ولو
ببعضه ما في المجرى فيكفي بلوغ مجموع ما في الحياض والمادة كرا في رفع النجاسة و

وابلغ منه احتياطا ع

كرية

بمنه تعالى

كرية ما في المادة ولو مع المجرى في رفعها عما في الحياض وكذا ماء المطر حال نزوله ولم
جريه على الارض او لم يجر وكذا ما اجتمع منه في حفر الارض حال تقاطره عليه وبعد
الانقطاع عنه يجري حكم المحقون عليه واما العيون التي لا تقضه الى كل ما اخذ منها
تنبع عوضه فحكمها حكم الجاري ان لم نقل بكونها منه وكذا الآبار اذا كان متصلا
بالمادة وكذا الثمد وهو المستكن من مياه الامطار في مصبها من الارض الرخوة
اذا اشتد به الارض ثم اعطته ونوقف بعد حفرها مقدار معتد به منها دون ما كان
مجتمعا على مقدار مستو تحت الارض بحيث لو كشف عنه قليلا يظهر فانه من المحقون
يجري عليه حكمه واما الراكد المحقون فما كان منه دون الكر ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لو ان
قلت بالاسبابية الطهارة كالدم وغيره مطلقا واردا كان على النجاسة او مورودا لها
عن انه يختص التنجس بالوارد بالجزء الملاقي منه ان كان سائلا دون ما علا عليه فانه
طاهر ويطهر بالقاء كر عليه والاحوط اعتبار الدفعة العرفية فيه او بالقائه في الكر
او بتقاطر المطر عليه ولو من ثقب ولا يطهر بتتميمه كرا على الاصح وما كان منه كرا
فما زاد فانه لا ينجس الا اذا تغيرت بالنجاسة احد اوصافه الثلاثة المتقدمة في الجاري
حسب ما تقدم فيه ولا يطهر بزوال التغير بنفسه او بعلاج ولو بتصفيق الرياح
بل بالقاء كر فكر عليه حتى يزول التغير ولمعرفة الكر طريقان الوزن والمساحة
اما الاول فبلوغ وزنه الفا ومائتي رطل بالرطل العراقي والرطل مائة وثلاثون
درهما ضعف المكي وثلثا المدني والدرهم نصف مثقال الشرعي وخمسه فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل بعد ضم الاثنين من الدهن الى الخمسة من الاصناف المثقال
الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي لان مثقال الصيرفي عبارة عن اربعة وعشرين حبة والشرعي

الوزن والمساحة ع

نبلغ ح

عبارة عن ثلاث عشر شبرا وثمن شبر وفيه ... وأما الثاني فالبلوغ مساحة كل من ابعاده ثلاثة
طول وعرض وعمق ثلاثة اشبار ونصفا فالبالغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر بالشبر المكعب من مستوي الخلقة والمراد بالشبر المكعب ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه
شبرا ولو بقدح اختلاف سطوح الماء مع تواصل بعضه ببعض لو حقق الحال وإن اختلف
المحل والتحديد بالكر تحقيقي لا تقريبي فيخل به النقصان عنه وإن قل واما ماء البئر فلا ينجس مطلقا
وإن قل بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة المتقدمة فينزح حتى يزول
تغيره لأن له مادة ويستحب نزح غير المتغير نزح المقدر له شرعا فينزح الجميع لموت البعير
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو بعضه ويشمل الحكم للانثى منه وإن اختص الاسم بالذكر
ولانصباب الخمر ومثلها كل مسكر مائع بالأصل والفقاع وفي شمول الحكم لمني غير الانسان مطلقا
مأكول اللحم وغيره وجه قوي والأشهر لدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة وحيث
تعذر نزح الجميع تراوح عليه اربعة رجال يوما من طلوع الفجر الى الليل يدخل طرفيه
فيه مقارنة اثنين اثنين كل اثنين منهم يجذبان الآخرين والعبرة فيه بيوم الربيع
حال الوصف وفي الاجتزاء بما دون العدد مع تساويهم له في العمل ... بالنساء كذلك — مساواته ح
~~فيه ... بالليل ... وتقسيمه ... صحة ... قوي~~ وإن كان الأحوط مراعاة
المنصوص عليه من تراوح اربعة رجال يوما كاملا وينزح كر لموت حمار وبقرة وشبهها — ويمنعه النهار من الليل او الملفق منهما ح
ولو كالموت ... ولو كان نجسا والأحوط نزح الجميع ~~بماء ... الكافر~~
~~في البئر ...~~ وسبعين ... وعشرة للعذرة الغير الرطبة فان ذابت فاربعون — في الكافر ح
او خمسين وخمسين لكثير الدم كذبح الشاة ونحوها وعشرة لقليله كالدجاجة ونحوها
واربعين للكلب ونحوه في النجس ومنه السنور ولبول الرجل والأحوط بل الأقوى إلحاق

المرأة

---

كما ان الأقوى ... ح

المرأة بالرجل في الحكم وتعميم المسلم والكافر وسبع لبول الصبي الغير الرضيع ولبول الولد او
كموت العصفور وشبهه ولو كان غيرها كول اللحم وسبع لخروج الفأرة ان تفسخت فيها او
انتفخت والا فثلاث وفيما لم يرد فيه من النجاسات في نزحه تقدير في الشرع فالأحوط
فيه نزح الجميع مع عدم التعذر او التعسر فالثلاثون او ج وإن كان الأقوى عدم
نجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقا وإن قل ما لم يتغير واستحباب نزح المقدر ...
كما ... ولا فرق في نزح المقدر للحيوان بين الكبير منه والصغير وإن اختص ... — الأكثر لو كان ح
بالكبير الصغير ولو تضاعفت النجاسة تداخلت مع تماثل وعدمه وينزح الأكثر
والأحوط عدم التداخل في صورة عدم التماثل فينزح لكل منهما ما هو مقدره ... وإن
تساويا في المقدر فينزح مثلا لما تواترت ... الكلب ولبول الرجل واما المضاف وهو
المطلق ... المعتصر من جسم كماء الرمان او المصعد منه
كماء الورد فانه غير مطهر من حدث ولا خبث وينجس ... ولو كان كثيرا بمجرد — طاهر في نفسه ح
ملاقاة النجاسة له ... فلو طهر ...
بامتزاجه بالماء العاصم مع ... عن الإضافة ويطلق عليه اسم الماء
~~فيعتبر ... الممتزج ... صدق ... المطلق عليه وإن لم يعتبر ... في تطهير ماء ...~~
~~بملاقاة العاصم بل يكفي فيه الملاقاة له على الأقوى~~ ثم المصعد ان كان من الأجسام
المتنجسة فظاهر ... وإن ... ماء الورد المصعد من الورد المتنجس ...
من الأعيان النجسة كالبول والدم ففيه ... حكم النجاسة
تابع ... الدم على المصعد منه لم يكن نجسا وحكم ...

الغير المضاف حكم المضاف في التنجيس والتطهير ولا ينجس شيء من اسئار الحيوانات الا
سؤر نجس العين الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم منها
عدا المؤمن بل يستحب سؤره المبحث الثاني في الماء المستعمل في الطهارة اما المستعمل منه في
رفع الحدث فهو طاهر ومطهر من الحدث والخبث وان كان الاحوط التجنب عن القليل
المستعمل في رفع الحدث الاكبر رفع الحدث به ثانيا واما ما استعمل في رفع الخبث فيعبر عنه
بالغسالة فهو نجس وان طهر المحل بعدها والمراد بها الماء المنفصل عن المغسول دون
المتخلف في المحل الطاهر بعد انفصال ما يعتاد انفصاله ولو بعصر ونحوه فانه طاهر
تبعا لطهارة المحل ولا يترتب على نجاستها حكم النجاسة المغسول منها من التعدد ونحوه
فلا يجب به نعم يستثنى من نجاسة الغسالة ماء الاستنجاء مطلقا سواء كان من البول او من الغائط
فانه طاهر مع الشروط المعتبرة فيه من عدم تجاوز الخبثين عن محلهما بغير المتعارف
وعدم خروجهما عن غير المحل المعتاد ما لم يكن معتادا له وعدم سبق اليد اليها قبل الماء
وعدم ملاقاة الماء لها بعد الانفصال او لنجاسة اخرى طارية عليها او على محلها
او مصاحبة معها بما لم يستهلك كقليل الدم مثلا وكل ذلك ما لم يتغير الماء بها ولم
يشاهد اجزائها الصغار فيه المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة يجب
مقدمة للاجتناب النجس عنهما فلا يرفع به الحدث ولو استعملهما بنحو التعاقب بان توضأ
وضوئين مثلا يفصل بينهما بغسل اعضاء الوضوء بعينها ثم توضأ منه بل يتيمم ان لم يجد
ماء غيرهما ولا يزيل بهما الخبث الا بنحو التعاقب مع الانحصار ومع عدمه فالاحوط التطهير
بغيرهما وان كان الاقوى حصول الطهارة بهما بنحو التعاقب ولا ينجس الملاقي لاحد
طرفي الشبهة المحصورة او اطرافها واما الماء المشتبه بالمضاف فلا يرفع الحدث ولا الخبث

المبحث

يجب الاجتناب عنهما ح

ويشفعان

ويشفعان باستعمالهما بنحو التعاقب الا ان الاحوط في رفع الحدث مع التمكن استعمال
ما لا اشتباه فيه معه الى تكرر العمل واما المشتبه بالمغصوب فلا يجوز استعماله في رفع الحدث
ولا في رفع الخبث مطلقا ولو بنحو التعاقب عند انزل عصيان واستعمله في رفع الخبث ارتفع
ولا كذلك الحدث الرابع في احكام الخلوة وفيه مطالب المطلب الاول في كيفية التخلي
يجب على المتخلي وغيره ستر العورة التي هي القبل ومنه البيضتان والدبر دون غيرهما وان
قرب منهما من شعر ومنابته ودون الاليتين على الاصح عمن يحرم نظره اليها وكذا عن المجنون
والصبي المميز وان لم يكونا مكلفين بالتحفظ ستر السترة عنها ولو باليد فلا يحرم التكشف
للزوجة والمملوكة مع عدم المانع عن الاستمتاع بها والامة المحللة وغير المميز ولو اشتبه
البشرة المعتبر سترها بالجسم وان بان حجمها وكما يحرم نظر الغير الى عورته فيجب الستر عليه
كذلك يحرم عليه النظر الى عورة غيره مطلقا ولو كان كافرا عدا من عرفت فيجب عليه الغض
عنه مع تكشفه ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن على الاحوط بل
الاقوى في الابنية والصحاري في حال خروج البول والغائط دون حالتي الاستبراء
والتطهير والاحوط التجنب عنهما في حال الاستبراء لا سيما مظنة خروج ما تخلف من البول
في المجرى ولو اضطر الى احدهما اجتنب الاستقبال خصوصا في البول لا نزاع اهل الجهة ولو
دار الامر بين احدهما والتكشف اجتنب التكشف لكونه اهم ولو اشتبه عليه
القبلة من الجهات الاربع او اثنين منها احتاط في الجهتين الموجبين لهما ان اجتهد فيها
ولو ظنا والا تخير ولو انحصر في جهتين غير متقابلتين لذلك كالمجاز بين تجنبهما
ولا يختص تحريمهما بحالة القيام والجلوس بل يعم جميع الاحوال فالمستلقي كالمحتضر
استقباله بالرجلين كالمحتضر واستدباره عكسه فيضطجع مع الضرورة على احد جنبيه

المبحث

واستدبارها بتمام البدن ح

يبول الى احد المشرقين والمضطجع على احد جنبيه كهيئة المقبور او عكسه يبول
مستلقيا على ظهره او مكبوبا على وجهه ويستحب له في حال التخلي ان يختفي بحيث لا
يرى متخليا ولو في حفرة او يبعد بحيث لا يراه احد

المطلب

المطلب الثاني في الاستنجاء يجب
غسل مخرج البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره ويكفي غسله مرة ما لم يتجاوز المحل
عادة بما لا ينقص عن مثلي ما على الحشفة وان كان الاحوط تعدد الغسل فيه مرتين
بل ثلاث كغيره من اجزاء البدن الواصل اليه البول ومع تعدد الغسل فالاحوط بل
الاقوى تجفيفه للصلوة من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى والخنثى
ويجري في الاغلف حكم المختون وان تمكن من اخراج الحشفة ويتاكد الاحتياط بالتعدد
فيه ويتخير في تطهير مخرج الغائط الملوث به مع عدم التعدي عما اعتيد ولو شيئا ما بين الغسل
بالماء حتى ينقى المحل من العين والاثر وان بقيت الرائحة والظاهر طهارة اليد المستنجى
بها عند طهارة المحل من غير حاجة الى غسلة اخرى لها ما لم تسبق اليد الماء في +
ملاقاة المحل وان قلنا بالتعدد في غيره للتوسعة في الاستنجاء وان كان الاحوط
التعدد فيها ايضا وبين المسح بثلاثة احجار يمسح بكل واحد منها تمام المحل او دون
ثم فيمسح بها العين عنه وان تخلف فيه الاثر الذي هو عبارة عن الاجزاء
اللطيفة منه المتخلفة غالبا بالمسح المتعارف والاقوى التثليث وان حصل النقاء
بالاقل ومع عدم النقاء بالثلاث يمسح بما زاد عليها حتى يحصل النقاء والاولى
فيه ان يقطع على الوتر ويعتبر طهارة الحجر الممسوح به والاحوط ان لا يكون مستعملا
في التطهير ولو بعد تطهيره كما ان الاحوط اعتبار العدد في الاحجار وان كان
الاقوى كفاية الواحد ذي الجهات الثلاث اذا مسح بكل جهة منه تمام المحل ويجزي

بدل



بدل الاحجار من الخزف ونحوها بل كل جسم قالع للعين وان كان محترما بالفعل كالخبز
او بالقوة القريبة كالحنطة والدقيق وان اثم به ما لم يبلغ الكفر عدى ما نهي عن
الاستنجاء به كالروث بل مطلق الرجيع كالعظم على الاحوط بل الاقوى والعظم لانه طعام
الجن ومع التعدي يتعين الغسل بالماء ولا يجب الاستنجاء لو خرج كالبعرة يابسة بحيث
لا يتأثر المخرج به وان مسه والاولى تقديم غسل محل الغائط ثم البول مع تحقق النقاء
في الاول ويستحب عند التخلي تغطية الراس بل التقنع ايضا ولعله يجزي عنها
لحصولها به مطلقا في الصحارى والابنية والتسمية والدعاء والافضل بالماثور ففي
المروي عن الصادق انه اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين
وعنه ايضا اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المسجد
والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى الحشفة كذلك
بالابهام والوسطى ثم ينترها ثلاثا والمقطوع من ذلك يسقط حكمه الا اذا بقي منه شيء
فيجري فيه حكمه والدعاء بالماثور عند دخول الخلاء والخروج والتكشف واذا استوى
جالسا للتخلي وعند التخلي وعند الاستنجاء وعند رؤية الماء وعند الفراغ من
الاستنجاء وعند النظر الى ما خرج منه وعند الخروج من الخلاء ويكره التخلي في الشوارع
وهي الطرق النافذة وفي المشارع وتحت الاشجار المثمرة فعلا والاولى التجنب عما
من شأنه الاثمار سيما بالقوة القريبة وفي مواطن النزال كالخانات والرباطات
بل كل موضع فيه تعريض للنفس باللعن ومنه ابواب الدور ومواجهة النيرين بفرجه

مع رحمة ... وترتفع الكراهة بالحائل مطلقا ولو باليد واستقبال الريح
بالبول بل والغائط ايضا واستدبارها بهما والبول في الارض الصلبة ونحوها
مما يخاف الرجوع اليه منه وفي ثقوب الحيوانات وفي الماء ولو كان جاريا وكذا الاكل
والشرب والسواك حال التخلي بل مطلقا والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم ذات الله وصفاته وكذا اسماء المعصومين ع مع قصد كونها اسماء
لهم من غير التنجيس والا فيحرم والكلام في الخلاء ولو لم يكن حال خروج الخبثين
الا بذكر الله تعالى وآية الكرسي والحاجة يضر فوتها ولا يمكن قضاؤها الا به ومن
الذكر الصلاة على محمد واله والتحميد للعاطس وتسميته وحكاية الاذان و
التطميح بالبول وهو ان يبول الرجل من على السطح المرتفع في الهواء والتخلي بالماء مطلقا
ولو في موضع لا يتخذ فيه غير التنجيس به كالحمام الا في حال الطلاء والتخلي على القبور و
بينها الا اذا كان على وجه احترام فيحرم بل قد يؤدي الى الكفر وطول الجلوس على
الخلاء ٧ البحث الثالث في فائدة الاستبراء الذي قد عرفت كيفيته وهي الحكم بطهارة
ما يخرج من البلل المشتبه من حيث هو وان تنجس بالمحل اذا كان نجسا والحكم بعدم بوليته
فلو خرج ان لم يستبرئ بعد البول لظهور كونه من المتخلف في المجرى ٧ المقصد الخامس
في الوضوء الذي هو عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفيه مباحث
المبحث الاول في فرضه وهي خمسة اولها النية وهي الارادة المحركة على الفعل
التي لا يخلو عنها صدور الافعال الاختيارية عن انه يعتبر فيما كان منها عبادة ان
يكون الداعي اليها هو التقرب الى الله تعالى والاولى عدم اعتبار غيره من قصد وجه الفعل من وجوب
او ندب وقصد رفع الحدث واستباحة ما يستباح من الغايات وان كان الاحوط قصد الوجه

تكملة ٧

الثاني ٧

وصفا

---

عن المنوي ٧

وصفا او غاية من رفع الحدث او الاستباحة والاحوط منه الجمع في ذلك كله بحيث
لو فرض المنوي من الغاية في الوضوء كانت العبارة مثلا اتوضأ لرفع الحدث و
استباحة الصلاة مثلا الواجب لوجوبه قربة الى الله تعالى واحوط منه الجمع بين رفع
الحدث والاستباحة في النية انما هي لغير مستدام الحدث وناوي الكون على الطهارة
جعله غاية اما هما فيختص الاول بالثاني ويكتفي بالاول كما ان نية الاستباحة انما
هي فيما كان مشروطا به من الغايات وان كان مندوبا كالصلاة النافلة واما المندوب
لها الوضوء كتلاوة القرآن وفي زيارة فينوي فيه الكمال ~~ويعتبر في نية الصلاة ...~~
~~قربة المتعين ان احتيج اليه للاشتراك ...~~ ويفسد كل ما ينافي
الاخلاص وقصد القربة كالرياء ولو ضما ثم الرجوع بل والمباح مطلقا الا ما كان مقصودا بالتبع
كالتبرد ونحوه بحيث لا مدخلية له في ايجاد الفعل ثانيها غسل الوجه وحده من
قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوي الخلقة وغيره يرجع اليه ويجب غسل شيء مما خرج عنه مقدمة وما احاط
به الشعر منه كالحاجب والعنفقة والشاربين وما يدخل فيه من العذار فان المحيط معا
في وجوب غسله من غير فرق بين الرجل والمرأة فيغسل ما ظهر منه دون ما بطن من دون
تخليل سيما الكثيف منه ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ويجب ان يكون الغسل من
الاعلى فلا يجوز الغسل منكوسا ولو عرضا الا بما لا ينفك غالبا عنه من صب الغسل من
الاعلى عرفا ولو رد الماء منكوسا الى الاعلى ولكن نوى الغسل وجوبا عند منه اولا في ان
جميع الوجه فقد يضعف ضعفا وباليد الماء عليه ونوى الغسل من الاعلى اجزأ ثالثها

غسل اليدين ويجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد الى
اطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق مع ادخال شيء من فوقه مقدمة منتهياً الى
الاطراف من دون نكس بحيث يصدق الغسل من الاعلى وفي كيفية غسلهما بالغمس
في الماء ونحوه ما عرفت في الوجه من انه ينوي في الغسل بالاخراج دون الادخال
ولو كان من الاعلى لاستلزامه المسح ببلة اجنبية الا فيما لو غمس اليمنى ونوى الغسل في
حال الادخال من الاعلى واستعمل اليمنى في غسل اليسرى فيصح لكون المسح حينئذ ببلة
الوضوء ولو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقي منه ولو كان القطع من المفصل
بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاحوط بل لعله الاقوى وجوب غسل طرف العضد
من العظم المتداخل بين عظمي الذراع وبقطعه يسقط غسل اليد وان كان الاحوط
غسل ما بقي من العضد ويغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا ولو كان اصبعاً وما فوقه ان
كان يداً غير متميزة ويمسح بهما وان كانت متميزة اقتصر على الاصلية منهما غسلاً ومسحاً ٩
والاحوط بل الاقوى غسل الشعر هنا مع البشرة رابعها مسح بشرة مقدم الراس او شعره
الذي لا يتجاوز بمده عن حده بما يتحقق به مسماه وان كان دون عرض اصبع و
الاحوط ان لا يكون اقل منه ٧ ~~والاحوط~~ ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع
معتبراً ذلك في الماسح والممسوح من مقدم الراس كما ان الاحوط اعتبار المسح على
الناصية منه من غير فرق في ذلك كله بين الرجل والمراة ويعتبر في المسح ان يكون
ببلة اليد من بلل الوضوء بذاته مع سريانه الى الممسوح وان يكون بالكف دون الذراع
وباطنها على الاحوط الاقوى والاولى ان يكون بباطن الاصابع بل الاحوط كونه من
اليمنى دون اليسرى ولو تعذر المسح بباطن الكف فظاهره او نحوه مسح بظاهره ولو تعذر

[هامش: ٩ ثنيا ولو كانتا اصليتين غسلهما واكتفي في المسح باحديهما صح]

[هامش: ٧ و ابلغ منه احتياطاً ان لم ... صح]





بالظاهر ايضاً كذلك مسح بالذراع ولو جف ما على اليد من البلل اخذ من حاجبيه
واشفار عينيه والشارب والعنفقة واللحية بل ومن مسترسلها الا انه من ماء الوضوء
الجاري عليه ما لم ينفصل وان لم يجب غسله ولا يجوز الاخذ من مطلق ما يجب غسله
ولو مقدمة ٢ ولا يعتبر في الممسوح جفافه الا حيث لا يصدق مع البلة المسح ببلة اليد
فيجفف حينئذ بالبلة او يخفف والاحوط بل الاقوى ان لا يمسح منكوساً من القصاص الى
الاعلى وان جاز ذلك في الرجلين خامسها مسح الرجلين والواجب فيه ان يمسح
بنداوة يديه كما تقدم في مسح الراس ظاهر قدميه من رؤس الاصابع الى الكعبين
طولاً مما خلا بما فيه كالمرفقين في الغسل ويكفي من العرض مسماه والكعب هو قبة القدم
بين المشط وعظم الساق عند معقد الشراك في وسط القدم والاحوط ان يمسح الى
المفصل بين الساق ومنتهى القدم وانه لا يجزي هنا مسح الشعر عن البشرة وان كان
الاجزاء لعله الاقوى كما ان الاحوط ايضاً ان يمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان
الاقوى جواز المخالفة فيهما كما ان الاقوى عدم وجوب الترتيب بينهما ولكن
الاحوط مراعاته ولو قطع بعض القدم يجب مسح ما بقي ويسقط لو قطع من
اصله ولو جف البلل ولم يتمكن من حفظه بحيث كلما توضأ جف لمرض او حر مسح
باليد الجافة على الاقوى وان كان الاحوط بعده المسح بماء جديد ولا يجوز المسح
على الحائل حتى الالصق من الخف وغيرها والاحوط تخفيفه ان امكن ولو زال
العذر في الاثناء استأنف الوضوء ولو زال بعده لم يستأنف وان كان الاحوط
الاستيناف مطلقاً ولا تكرار في المسح وما يشكل استظهاراً فيه ليس من التكرار بل هو
لتحصيل العلم المبحث الثاني في شرائطه وهي امور الاول النية وقد عرفت كيفيتها
وانها الداعي على الاقوى ويعتبر هنا مقارنتها لاول اجزاء الفعل ولو المسنون منها بل الاحوط

[هامش: ٢ ما لم تغسل بما انفصل اليه من بلل الوجه صح]

اخر لها بعد ماته القريبة دون البعيدة منها وان كان الاحوط اخطارها مقارنا
لاول جزء منه ويكفي في الاثناء استدامتها حكما الثاني الترتيب بين الاعضاء
فيجب غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين ولا
ترتيب بينهما وان كان الاحوط مراعاته كما تقدم فلو اخل بالمقدم فقدم المؤخر فان
اتى به بعده صح واستانف المؤخر وان لم يكن ما اتى به اتى بالمقدم ثم بما بعده
مالم يوجب فوات الموالاة ولو استولى الماء على الاعضاء الثلاثة دفعة وقصد
به غسلها كذلك من دون قصد ترتيب ولا قصد ترتيب صح الاول واستانف
الاخيرين مرتبا بينهما ولو استولى ثانيا كذلك صح كما في اليمنى واستانف كما لليسرى
ولو تكرر كذلك ثالثا صح الجميع غير انه يمسح بالبلة باليمنى ان تطهر ليكون المسح ببللها
مسحا ببلة الوضوء ولا ترتيب في اجزاء العضو مطلقا بعد صدق الغسل من الاعلى وان
كان الاحوط في الاجزاء المتسامتة عادة بما لا تزيد على الفسحة على ما لا ينفك عنه
الغسل غالبا الثالث الموالاة بين افعال الوضوء من الغسل والمسح وهي تحصل بالبدء
في اللاحق قبل جفاف تمام السابق مما يجب فعله بالاصالة فلو جف كذلك لا لعارض
بطل واستانف الوضوء وان بقي البلل في نحو مسترسل اللحية ونحوه وجب معه وان كان
الاحوط مراعاة عدم الجفاف عند الشروع في فعل منها بين كالي ومتلوه فلو
جف ما على الاعضاء من بلل الوضوء لعارض من حيث لولاه لم يجف او بقي عليها منه لعارض
بحيث لولاه لم يبق صح منهما الاقرض عدمه على الاحوط في الثاني فيعيد ان تمكن
والا فيحتاط بالتيمم ولو نذر التتابع الحقيقي في الوضوء وخالف بما لا يوجب فوات
الموالاة صح الوضوء وان اثم بمخالفة النذر الرابع مباشرة افعاله على وجه تجب
بنفسه الفعل اليه اختيارا ومع الاضطرار استنابه في الفعل دون النية وان كان





الاحوط توليهما معا وكذا يعتبر اطلاق ماء الوضوء وطهارته وطهارة المحل واباحته
واباحة المكان الذي هو عبارة عن الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح مالم ينسلط البير
بحبس ونحوه واما منه كالمصب والاواني فمع الانحصار يبطل ومع عدمه يصح على الاصح و
الاحوط التجنب وان لا يتضرر باستعمال الماء لمرض ونحوه فلو توضا والحالة هذه بطل
هذا حيث يكون استعماله محرما عليه والا كما لو كان جاهلا بالموضوع من الغصب ونحوه
صح والجهل بالحكم كالعلم به في كونه موجبا للبطلان وكذا يبطل لو استلزم الوضوء للصلاة
فوات وقتها وان ادرك منه ركعة الا مع ادراك الوقت جميعا على الاحوط فيه
فيتيمم في الصورتين لادراك الوقت كما ستعرف البحث الثالث في احكام الخلل من تيقن
الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت وبالعكس تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر
منهما فيما اذا جهل تاريخهما معا او علم تاريخ الحدث بخصوصه ولو علم تاريخ الطهارة وكان
تاريخ الحدث مجهولا فالاحوط ذلك ايضا وان كان الاوجه خلافه وحكم الظن غير المعتبر
حكم الشك في ذلك ومن ترك شيئا من الوضوء اتى به وبما بعده مالم تفت الموالاة التي
عرفت معناها والا استانف ومن شك فيه فان كان بعد الفراغ عن الوضوء لم يلتفت
وفي الاثناء اتى به مراعيا للترتيب والموالاة ويكفي في تحقق الفراغ عن التشاغل بكل ما
يكون التشاغل به قاطعا بعد الفراغ ولو بالسكون الطويل ولو شك في اصل
الوضوء وكان قد اتى بما هو مشروط به صح ما اتى به واستانف للمشروط الآخر ولو شك
في وجود الحاجب او حاجبية الموجود بعد الفراغ لم يلتفت ولو علم بوجوده قبله وانما
في الاثناء لم يجب الفحص في الاول وان كان الاحوط فيه وفي الثاني وجوبه حتى يطمئن
بالعدم في الثاني واما الاول البحث الرابع في سنن يستحب للمتوضي وضع الاناء الذي يغترف

جهل

الفحص

 

منه على يمينه ولا اعتراف بها وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين والسواك والمضمضة والاستنشاق وتثليث كل منهما وتقديم المضمضة
على الاستنشاق وتثنية الغسلات والبدأة للرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبالباطن
في الثانية والمرأة بالعكس والتسمية والدعاء بالمأثور عند كل فعل من افعاله وابقاء البلل
على اعضائه بل يكره التمندل بل مطلق التجفيف كما يكره الاستعانة بالغير على مقدمات
افعاله القريبة كالصب عليه والوضوء بالماء المشمس وبالماء الآجن الذي لم يسلب
اطلاقه البحث الخامس فيما يجب له الوضوء ويجب يجب الوضوء للصلاة الواجبة وسنذكر منه
لاجزائها المنسية وركعات الاحتياط بل وسجدتي السهو وللطواف الواجب ولو في ضمن مندوب
او غيره كذلك ولمس كتابة القرآن ولو المد منه والتشديد وان وجب المس بنذر وشبهه
من غير فرق في الكتابة بين ما كان بمداد وغيره ولو بنحو الحفر والنقر ونحوه وبين كونه ككتاب
او قرآن او غيره وبين كون المس بما فيه الحياة وغيره الا الشعر وان كان الاحوط فيه ذلك
ايضا وتعيين قصد الكاتب دون الماس فيما كان مشتركا من الكلمات بين القرآن وغيره
وكذا اسم الله تعالى وصفاته الخاصة والاحوط بل لا يخلو من قوة الحاق اسماء الانبياء والائمة اوصيائهم
بها ويستحب لمندوب الصلاة والطواف وان وجب شرطا فيهما بمعنى توقف صحتهما عليه ولقراءة
القرآن وحمله وكتابته ودخول المساجد وزيارة المشاهد المشرفة ومقابر المؤمنين والنوم
وصلاة الجنازة والسعي في حاجة ونوم الجنب واكله وشربه وجماع المحتلم والحامل والكون على
الطهارة والجنب يريد وذكر الحائض بدل الصلاة في اوقاتها وتكفين الميت والزوجة حين
توقع الزوج زوجها وقدوم المسافر على اهله وللذاهب قبل وقت الفريضة والمعقب بعد الصلاة
البحث السادس في اسباب الوضوء وهي البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او غيره اذا اعتاد — مع مسائل

بل وان لم يعتد



بل وان لم يعتد اذا خرج من تحت المعدة على الاحوط فيه والنوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر وما يزيل العقل كالاغماء والجنون والسكر والاستحاضة القليلة وان وجب
الغسل معه في بعضها كمس الميت ولا ينقض الوضوء بالمذي وهو البلل الخارج
بالملاعبة ونحوها وبالوذي وهو الخارج بعد انزال المني وبالودي بالدال المهملة
كله — وهو الخارج بعد البول وان استحب الوضوء لخروج شيء منها لذلك كما يستحب للضحك في
البحث — الصلاة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والرعاف والقيء ومس باطن
الدبر والاحليل والتقبيل بشهوة ومس الاصابع في وسط المضطر قطع شيء من اعضاء
غسله او مسحه اقتصر على الباقي منه ان كان والا فيسقط اصله بخصوصه ولو بقي شيء
للمضطر لغيبة توضأ بما يوافقها في اطلاق افعاله والاحوط تقديم غسل الرجلين
تقدمها للبشرة ولو غسلا على الحائل ولو مسحا — على المسح على الحائل تقدمها للبشرة على المسح كان الاحوط في التقية اعتبار عدم
المندوحة ومن كان على بعض اعضائه جبيرة غسل غير موضعها من محل الغسل ومسح
عليها ما لم يتمكن من نزعها وغسل ما تحتها للمشقة او خوف ضرر او النجاسة تعذر
ازالتها او نحو ذلك والا تخير بين النزع وغسل ما تحته وبين ايصال الماء معها
الى البشرة باكثار الماء عليها او التمسح بالماء حتى ينفذ وان كان الاول هو الاحوط
ولو كانت الجبيرة نجسة ولم يتمكن من تطهيرها وضع خرقة طاهرة ومسح عليها
ولو تعذر ذلك اكتفى بغسل ما حولها والاحوط حينئذ ضم التيمم معه وحكم اللطوخ
الفصل الثالث — ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة الباب الثاني في الاغسال وهي على
قسمين واجبة ومندوبة فالواجب منها ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت الادمي وغسل الاموات اما غسل الجنابة
فالكلام فيه في مواضع الاول في موجبات الجنابة وهي امران خروج

المني المميز عند الاشتباه بالدفق والشهوة وفتور الجسد في غير المريض والمريض
وبالادخال فيهما والجماع وان لم ينزل بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
في قبل الانثى او دبره صغيرا كان او كبيرا واطئا كان او موطوءا حيا كان كل واحد
منهما او ميتا على الاحوط الاقوى في الموطوء به الميت وفي الحاق البهيمة بالانسان
في تحقق الجنابة بالوطي بمجرد الادخال وجه موافق للاحتياط ويجري حكم
الجنابة على واجد المني في ثوبه المختص به ما لم يعلم كونه من جنابة اغتسل بعدها
على الاحوط الاقوى فيما لو شك في ذلك وكذا يجري حكم المني على البلل الخارج
بعد الانزال وقبل الاستبراء منه الثاني يجب الغسل لكل ما يجب له الوضوء
من الغايات ويزيد هنا انه يجب للصوم لو اجنب قبل الفجر احتياطا ويندب للمندوب
منه وان توقف صحته عليه ويحرم على المجنب اللبث في المساجد مطلقا ويجوز
الاجتياز في غير مسجد الحرام والنبي صلى الله عليه وآله ويحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو
اجنب في احدهما تيمم للخروج بل الاولى الاحوط تيممه مع عدم التعذر ووضع
شيء فيهما بل الدخول بل مطلقا ولو كان من الخارج دون الاخراج منهما ولو بالدخول
في غير المسجدين وقراءة شيء من سور العزائم ولو البسملة اذا قصد انها منها كما
يتعين بالقصد في الكلمات المشتركة بينها وبين غيرها وسورها هي والنجم وحم السجدة
والم تنزيل واقرأ ويكره للجنب النوم والاكل والشرب قبل الوضوء او المضمضة والاستنشاق
وكذا يكره له مس المصحف وحمله وقراءة ما زاد منه على سبع آيات من غير العزائم
وفي الحاق تكرار الواحدة زائدا على السبع به وجه موافق للاحتياط وتشتد الكراهة
بقراءة سبعين فما زاد والخضاب بالحناء وغيرها كما يكره للمختضب ان يجنب

نعم اذا كان ذلك بالتيمم

قبل ان يأخذ

قبل ان يأخذ المحل منه مأخذه الثالث في كيفيته وهي اما ترتيبي وهو الافضل او ارتماسي
والترتيبي هو ان يبدأ بعد طهارة المحل مع النية التي قد عرفت معناها في الوضوء بغسل
الراس ومنه الرقبة آخذا بشيء من غيرهما مقدمة ثم الشق الايمن مع اخذ شيء من الآخر
مقدمة ثم الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور والاحوط
غسلهما مع كل منهما كما ان الاحوط في الرقبة دخولها في التنصيف بعد غسلها مع الراس
فيكون منها ما يتبع الراس كغسله ويتخير فيما بينه وبين البدن بين تكرار غسله وغسل
واحد يقصد به الراس بتمامه الذي منه الرقبة والجانب الايمن مع احتساب الفاضل آخر الاول
باول الثاني قاصدا للترتيب بينهما ويعتبر الترتيب في الغسلات الثلاث على النحو المذكور ولا
يعتبر ذلك في اجزاء الطرف الواحد ولا يعتبر البدأة بالاعلى فالاعلى وان كان الاولى
مراعاتها ولا الموالاة بجميع معانيها المتقدمة في الوضوء ولو بقيت لمعة لم يغسلها
اقتصر على غسلها ان كانت في الجانب الايسر والا غسلها واستأنف الجانب الآخر
ويجب ايصال الماء الى البشرة ولو بتخليل ما عليه من الشعر والاحوط غسل الشعر ايضا
معها ولو ارتمس ثلاثا ناويا بكل واحد غسل عضو من الاعضاء الثلاثة صح على الاقوى والارتماسي
هو ان يرتمس بجميع جسده في الماء ناويا به الغسل الرافع لحدث الجنابة وقد عرفت معنى كيفية
وانها الداعي وان كان الاحوط اخطارها عند تغطية الماء للجسد وفي اعتبار غير ذلك
من قصد الوجه وغيره ما تقدم في الوضوء ولا يجب معه الوضوء في ترتيبيه ولا ارتماسيه
بخلاف غيره من الاغسال الواجبة والمندوبة لما ورد من ان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة
وحكم الغسل حكم الوضوء فيما يعتبر فيه من اطلاق الماء وطهارته وطهارة المحل واباحة المكان
والظرف والمصب والاواني ولا يجب الاستعانة وكذا يعتبر النية وياتي حكم الجبيرة والحائل وغيرها

من افراد الحضور ومن في حكم الشك وكذا الشك او غيرهما بل حكم الغسل حكم الوضوء في جميع ذلك
وغيره الا في مسئلة الشك بعد الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد
عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ منه فلا يجب هنا فانه لا يلتفت الى
شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح والاحوط المساواة معه في ذلك
ايضا ولو احدث بالاصغر في اثناء الغسل اتمه وتوضا للصلوة وغيرها من الغايات
والاحوط الاستئناف بعد الاتمام ويجب للمغتسل ~~الاستبراء بالبول~~ غسل اليدين
الى المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق كذلك وامرار اليد على ما تناله اليد
وتخليل ما لعله يحتاج اليه او نحوه وان يكون الغسل بصاع كما ان الوضوء بمد ولو
خرج بعد الغسل بلل مشتبه بالمني مع ترك الاستبراء والحكم بكونه منيا واعاد الغسل اما
خرج بعده الثاني غسل الحيض والكلام فيه يقع في مواضع الاول في حقيقته وهو دم
تعتاده النساء غالبا في كل شهر مرة بعد بلوغها التسع وقبل تجاوزها الستين
ان كانت قرشية وهي المنسوبة بالاب الى نضر بن كنانة والمعروف منهن الهاشميات في
هذا الوقت وخمسين ان كانت غيرها وهو في الاغلب اسود او احمر حار له دفع و
حرقة وحده في القلة ثلاثة ايام متواليات وفي الكثرة عشرة ايام هي اقل الطهر فلا اقل
من ثلاثة ولا ازيد على العشرة لا يسمى حيضا وقد يشتبه بدم العذرة وهو دم البكارة ويميز
بادخال القطنة فان خرجت مطوقة فهو عذرة وكل ما تراه المرأة بعد التسع وقبل سن
الياس مما يمكن ان يكون حيضا بان لا ينقص عن ثلاث ولا يزيد على العشرة ولم يكن
فيه ما يمنع عن كونه حيضا كما ستعرف فهو حيض فلو رات الدم ثلاثة ايام ثم النقاء عشرة
ثم الدم ثلاثة ايضا كان كل من الدمين حيضا مستقلا والنقاء المتخلل بينهما طهرا ولو كان

٧ ويستحب للمجنب بالانزال الاستبراء بالبول قبل الغسل صح

٤ الفصل صح

واما

الدمان

الدمان والنقاء المتخلل بحيث لا يزيد المجموع على عشرة كان رات الدم ثلاثا والنقاء
اربعا ثم الدم ثلاثة ايضا وانقطع كان الدمان وما بينهما من النقاء المتخلل حيضا واحدا
ثم المرأة ان كانت ذات عادة وتثبت برؤية الدم مرتين متساويتين في الوقت
والعدد معا تحيضت برؤية الدم وان تقدم على عادتها بيوم او يومين سيما اذا
كان بصفة الحيض لان العادة قد تتقدم وتتأخر وتجعل ما تراه في عادتها حيضا
فان انقطع على العادة وكانت دون العشرة استبرأت باطن فرجها بادخال القطنة وصبرت
هنيئة ثم اخرجتها فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة ولو بقليل من الصفرة
استظهرت بيوم او يومين بترك العبادة ثم تعمل عمل المستحاضة الى العشرة فان انقطع
عليها كان الكل حيضا وان تجاوزها كان ما في العادة حيضا وما بعدها استحاضة
وقضت ما فاتها من العبادة في ايام الاستظهار ومثلها في التحيض بمجرد الرؤية ذات
العادة الوقتية خاصة كان رات اول الشهر خمسة واخر سبعة مثلا فتثبت لها العادة
في الوقت دون العدد لا تضطرب ان تكرر الدم على الخمسة لعدم الانقطاع عليها وان كانت
مبتدئة وهي التي ترى الدم اول مرة او مضطربة وهي التي لم تستقر لها عادة او اختلت
بعد استقرارها فلا تتحيض بمجرد الرؤية وتعمل عمل المستحاضة والاحوط لها مع ذلك
ترك ما هو محرم على الحائض فان استمر الى ثلاثة تحيضت بعدها فان انقطع
عنها الدم لدون العشرة او لا رؤية الدم استبرأت بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وان خرجت ملطخة صبرت الى النقاء او مضي العشرة من حين الرؤية ولو اغتسلت
قبل الاستبراء غفلة صح الغسل ان صادف النقاء بعد الانكشاف بالاستبراء والا
بطل وفي حكم المبتدئة والمضطربة في عدم التحيض بمجرد الرؤية مضطربة الوقت خاصة

وأما المستمرة الدم التي تجاوز دمها العشرة المختلط حيضها باستحاضتها فإن كانت ذات
عادة جعلت ما في عادتها حيضا وما بعدها استحاضة وإن كانت مبتدئة أو
مضطربة الوقت والعدد رجعت إلى التمييز مع اختلاف الدم فتجعل القوي حيضا
والضعيف استحاضة بشرط أن لا يكون القوي أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة ولا الضعيف
مع ما يضاف إليه من النقاء لو كان أقل من العشرة التي هي أقل الطهر ويعتبر القوة باللون
فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأصفر وهو قوي الأكدر وبالرائحة فذو الرائحة الكريهة
قوي ما لا رائحة فيه وبالقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الأوصاف الثلاثة قوي ذي
الوصفين وهو قوي الفاقد ومع فقد التمييز رجعتا أي المبتدئة والمضطربة إلى الأهل — ٣
الأهل ومع اختلافهن أو فقدهن رجعتا إلى أقرانها في السن والأولى رعاية اتحاد — وهو قوي ذي الوصف الواحد صح
البلد في المرجع منهن ومع فقدهن أيضا تخيرتا في التحيض بين ست في كل شهر
وسبع كذلك وبين ثلاث من شهر وعشرة من آخر والأولى لها في الأول اختيار السبع وفي
الثاني اختيار العشر في الدور الأول والثلاث في الدور الثاني وأما المتحيرة وهي من نسيت
عادتها وقتا وعددا أو أحدهما وتسمى المضطربة أيضا وحكمها لو نسيتهما أو نسيت
الوقت خاصة حكم المبتدئة في عدم تخصيصها بالرجوع بل تنتظر إلى ثلاثة أيام وقد
عرفت أن الأحوط لها أن تعمل إلى الثلاثة عمل المستحاضة وتجتنب ما يجب على الحائض
تجنبه وترجع كالمبتدئة إلى التمييز فإن فقدته لعدم اختلاف صفة الدم أو لفقد
شرط آخر من شروطه مع اختلافه فهنا لم ترجع هذه إلى الأهل والأقران بل ترجع مع فقد
التمييز إلى العمل بالروايات مخيرة بين ست في كل شهر وسبع كذلك أو بين ذلك وبين
ثلاث في شهر وعشر في آخر مخيرة في تقديم أيهما شاءت والأولى تقديم العشرة وكذا





هي مخيرة في وضعها باختيارها حيث شاءت من أيام الدم وإن كان الأحوط وضعه
في الأول ولو اعترض الرجوع في ذلك هذا في الشهر الأول وفي الثاني تأخذ
ما يوافقه وقتا ولو أحدهما خاصة فإن كان الوقت أخذت العدد بالعادة ووضعه
حيث شاءت من أيام الدم وقد عرفت الأحوط طلب موضعه لكن الأحوط هنا بل
لعله الأقوى الرابع ما يشتمل الأحوال من الجمع بين أحكام المستحاضة والحائض والغسل
للحيض عند كل صلاة وجبا الجمع بين غسل الاستحاضة كفى غسل واحد بنية رفع الحدث
وتقضي صوم العدد وإن صامت الشهر كله كشهر رمضان ولو ذكرت الوقت في الجملة
ونسيت العدد جعلت ما تتيقن من الوقت حيضا أو أوله أو آخره أو ما بينهما والمكملة
بإحدى الروايات على وجه يطابق فإن ذكرت أوله أكملته بما تختاره من العدد المتقدم
أو آخره جعلت يومين قبله بيقين وقبلهما تمام العدد المختار أو وسطه المحفوظ
يعني المحفوف بمتساويين فإنه لو حففته بيومين باليقين واختارت السبع
لتطابق الوسط ثلاثة قبله وثلاثة بعده أو يومان حففتهما بمثلهما فيتحقق الأربع
واختارت الست لتجعل قبل المتيقن وهو الأربع يوما وبعده يوما أو مطلق الوسط
يعني الأثناء حففته بيومين متيقنين أكملته بأحد الأعداد المتقدمة متقدمة أو
متأخرة أو بالتفريق والفرق هنا بين متيقن يوم وأزيد ولو ذكرت العدد في
الجملة فهو المتيقن خاصة وأكملت بأحد الأعداد المتقدمة من غير ما فوق المعلوم
مخيرة في وضعه من أيام الدم وإن كان الأحوط ما عرفت وضعه في الأول والأقوى
جامعة الحيض المحتمل طهرها وإن تأخر عن العشرة بل وإنه أشبه الحمل وإن كان
الأحوط عنده التأخر الجمع بين الحيض والاستحاضة الموضع الثاني في أحكام

بلغ

يحرم على الحائض الصلوة والصوم وتقضيه دونها والطواف والدخول فى المسجدين واللبث
فى المساجد مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة شئ من سور العزائم ومس المصحف وغير ذلك مما
يحرم على الجنب ويزيد هنا انه لا يصح طلاقها مع حضور الزوج وما بحكم الحضور ودخوله بها
وان لم يدخل بها فى انقضاء العدة ويحرم وطئها قبلا ايام حيضها حتى تطهر والاحوط حتى
تغتسل ويكفر الزوج بوطئها فى الحيض بدينار فى اوله ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره و
الاقوى اعتبار التثليث بالنسبة الى ايامها مطلقا ولو كان اقل الحيض فذات الثلثة لها اول
وهو اليوم الاول ووسط وهو اليوم الثانى واخر وهو اليوم الثالث وذات الستة لها يومان
اول ويومان وسط ويومان اخر وذات التسعة ثلاثة كذلك وما زاد على التثليث الصحيح توزع
بالتثليث على كل ثلث فذات الاربع اوله يوم وثلث ووسطه يوم وثلث واخره يوم وثلث
وذات السبعة اوله يومان وثلث ووسطه واخره كذلك وذات العشرة اوله ثلثة وثلث ووسطه
واخره كذلك وان كان الاحوط اعتبار التثليث بالنسبة الى اكثر الحيض وعليه فلا وسط ولا اخر
لذات الثلثة وذات الاربع لها وسط وهو ثلثان من اليوم الرابع ولا اخر لها وذات الستة
لها اول ووسط وهو يومان وثلثا يوم ويستحب لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل
مخصوص والا فحيث شائت غير المساجد بعد الوضوء المنوى به الكون خاصة وتذكر الله تعالى
بقدر الصلوة ويكره لها ما كره للجنب كالخضاب وحمل المصحف وقرائته ومس هامشه والجواز فى المساجد
غير المسجدين الثالث غسل الحيض مثل غسل الجنابة فى الكيفية وفى ما يعتبر فيه من الواجبات و
المندوبات بتمامها غير انه لا يكفى عن الوضوء وتتوضأ معه لكل ما هو مشروط برفع الحدث الاصغر
وان استبيح بنفس غسلها ما يتوقف على رفع الاكبر كاللبث فى المساجد ونحوه الثالث غسل
الاستحاضة ودمها فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور عكس دم الحيض وان كان ما بهذه الصفة

قد يكون

قد يكون حيضا كما ان ما بصفة الحيض قد يكون استحاضة ولا حد لقليله ولكثيره عشرة ايام
ولا يعتبر فيه السن فلو رأته قبل البلوغ او بعد سن اليأس كان استحاضة وتنقسم الى صغرى
ووسطى وكبرى وتتميز بادخال القطنة عند ملابسة وتصبر هنيئة فان خرجت ملطخة من غير
رسوب فيها فهى الصغرى وحكمها انها تتوضأ بعد تغيير القطنة لكل صلوة وفى النافلة لكل
ركعتين منها وان خرجت مغموسة بالدم من غير سيل فهى الوسطى وحكمها حكم الاولى
باضافة غسل الصلوة الغداة وان سال الدم فهى الكبرى وتضيف بعد تغيير الخرقة ايضا
الى ما تقدم غسلين اخرين احدهما للظهرين تجمع بينهما والاخر للعشائين كذلك ولو
انقلبت من قسم منها الى اخر فان انقلبت قبل الغداة الى الوسطى اغتسلت لصلوة
الصبح وان انقلبت الى الكبرى قبل فعل الظهرين اغتسلت لهما او قبل العصر اغتسلت لها خاصة
وكذلك فى العشائين ولو فعلت المستحاضة ما عليها من الاحكام كانت بحكم الطاهر يستباح
لها ما يستباح للطاهر ولو اخلت بشئ من ذلك لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال النهارية
لم يصح صومها ولا يشترط الصوم بغسل الليلة المستقبلة قطعا وفى اشتراطه بغسل الليلة الماضية وجه
احوطه ذلك وتتوضأ عند الانقطاع للبرء دون انقطاع فترة وهو وقوع الخوف فانه لا يجب مع م
تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجب الان تتبع الطهارة والصلوة فيجب فاده كالحدث المستدام
معفو عنه بقدر زمان الطهارة والصلوة للضرورة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث
وكيفية غسلها ما تقدم الرابع غسل النفاس وهو الدم الخارج بالولادة وان كان الحمل
سقطا ولو مضغة او علقة ولا حد لقليله فى الفعل كما وزمانا ولو لحظة ولو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ما لم ترى الدم الى العشرة فان رأته فى العاشر
وانقطع كان نفاسا ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس واكثره لغير ذات العادة

عشرة ايام واما هي فنفاسها بعد عادتها ان تجاوز دمها العشرة وان انقطع على العشرة
فما دون فالكل نفاس والاحوط لها بعد العادة الجمع بين عمل المستحاضة وتروك الحائض
ما دام مستمرا الى العشرة ولو ولدت توامين او نحو فالعاقب عنده النفاس هو دم الاول
ويجب منهما مرتبة فحكم النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام وكيفية غسلها كما تقدم
الخامس غسل المس يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بتغسيله او
مس قطعة مبانة منه او من حي مشتملة على العظم دون المجردة عنه ودون العظم المجرد
وان كان الاحوط فيه الغسل بمسه للاحتياط في غسله فلا يجب على من مسه قبل البرد او بعد
غسله او كان شهيدا او فقد ماء غسله واما المتيمم وفاقد الخليطين فالاحوط الغسل ٧ وكذا صح
بمسهما وان كان الاقوى في الاخير العدم ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس
والممسوس مما تحله الحياة اولا فيتحقق حتى بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق
اسم المس كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل واما العظام المتواصلة المجردة عن اللحم فلا
اشكال في وجوب الغسل بمس جزء منها بعد صدق اسم مس الميت عليه وكيفية غسله و
وجوب الوضوء معه لما يشترط صحته او كماله عليه كما تقدم بل الاقوى انتقاض الوضوء
به كغيره من النواقض السادس غسل الميت والنظر فيه وفي سائر احكام الميت يقع
في مباحث الاول يجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا لها ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بولاية الائمة وكلمات الفرج وتلاوة القرآن لديه خصوصا [illegible] وايانه
المأثورة ونقله الى مصلاه وتغميض عينيه عند الموت ومد يديه الى جنبيه واطباق
فيه وتغطيته بثوب وتلاوة القرآن عنده بعد موته والاسراج عنده في الليل واعلام

المؤمنين

المؤمنين وتعجيل تجهيزه الا مع اشتباه حاله فينتظر به الى ظهور امارات الموت عليه
او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
وان يترك وحده الثاني في غسله وفيه فصول الاول فيمن يجب غسله وهو الميت المسلم
وان خالف الحق الا الخوارج والغلاة والنواصب ويستثنى منه الشهيد وهو من قتل بين يدي
الامام ع ومات في المعركة فيصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه من غير غسل وتكفين
وينزع عنه الفرو والجلود كالخف وان اصابها الدم ومن قدم غسله الا يغتسل بعد قتله
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده او بعضه غسل وكفن وصلي
عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط
لاربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط
اذا لم تلجه الروح وفي غسل العظم المجرد عن اللحم وجه موافق للاحتياط الثاني فيمن يجب عليه
التغسيل وهو كبار الولي العاقل المماثل في الايمان والذكورة والانوثة الا الزوج والزوجة
فيغسل ولو اختيارا كل منهما الآخر من وراء الثياب وان كان الاحوط مع الاختيار اعتبار
المماثلة فيهما ايضا والمملوكة كالزوجة ان خلت من الزوج ومع فقد المماثل في الذكورة
والانوثة جاز للرجل ان يغسل محارمه من وراء الثياب وكذا جاز للمرأة ان تغسل
محارمها كذلك واما الخنثى المشكل وكذا ما يجب تغسيله من قطعات الميت المشتبهة
بين كونها من الرجل او المرأة فان كان له محرم تعين عليه التغسيل رجلا كان او امرأة
والا فالاولى تكرار الغسل من كل منهما وان كان الاقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما والاحوط
ان يكون التغسيل من وراء الثياب من دون لمس ونظر واما مع فقد المماثل في الذكورة

والأنوثة ولا محرم هناك فيغسله كتابي المماثل في ذلك بعد اغتساله وان وجد
المماثل الغير الكتابي خاصة عن أنه مع وجوده يأمره بتغسيله على الأحوط كما أن الأحوط
تولّيهما معا النية ويجب محافظة الماء والمحل عن التنجس بمباشرته ان أمكن والأحوط
بل الأقوى إعادة الغسل قبل الدفن إذا وجد المحرم المماثل ويتبعه في الحكم الغسل
بمسّه والأقوى جريان الحكم المذكور في المخالف بل هو أولى منه عند تعذر من بينهما ومع
فقد المماثلة في الذكورة والأنوثة مع الكتابي يسقط الغسل ويدفن بلا تغسيل الثالث في كيفية
الغسل يجب بعد إزالة النجاسة عن جسده عن أن يبدء بعد النية بتغسيله بماء السدر
أولا أي مصاحبا لشيء منه بحيث يصدق عليه أنه مضاف ولا يخرج به عن الإطلاق ثم بماء الكافور
كذلك ثانيا ثم بالقراح أي الخالص منهما أخيرا وكيفية كل غسل من هذه الأغسال الثلاثة
كغسل الجنابة يبدء بالرأس والرقبة ثم بالميامن ثم بالمياسر حسبما تقدم في غسلها ولو تعذر
الخليطان اقتصر على الماء فيغسل ثلاث مرات بالقراح على الأحوط الأقوى ناويا بكل منها
غسله على الترتيب وكذا لو تعذر أحدهما اقتصر فيه على الماء ناويا به غسله ولو لم يسع
الماء قدر الأغسال الثلاثة غسله بما يمكن منها بادئا بالأول فالأول ويتمم عن المتعذر
ويتعدد بتعدده على الأحوط الأقوى فييممه ثلاثا بدلا عن الأغسال الثلاثة ولو لم يسعها بالكلية
ولو تعذر الكافور شرعا كما في المحرم كان بحكم فاقده كما أن المتعذر في حقه استعمال
الماء كالمجدور الذي يتناثر لحمه بتغسيله بحكم فاقد الماء في أنه ييمم ثلاثا على الأقوى
وفي وجوب الغسل بمسه بعد التيمم ما تقدم ولو تعذرت المباشرة بأن صب الماء واحد
٢ انوه وقلبه فالنية يتولاها الصاب والأحوط تولّيهما معا فيجب فتق قميص الميت ونزعه
من تحته ووضعه على ساجة واستقبال القبلة على هيئة المحتضر تحت الظلال وحفر





حفيرة لصب الماء وغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبحرض وغسل يديه الى النصف
الذراع ثلاثا قبل كل غسل وكذا بدأه بشق رأسه الأيمن وغسل كل عضو ثلاثا في كل
غسل وتليين أصابعه برفق وغمز بطنه كذلك في الغسلين الأولين إلا الحامل و
تنشيفه بعد الفراغ والوقوف على يمينه وغسل الغاسل يديه بعد كل غسل الى المرفقين
ثلاث مرات ويكره جعله بين رجليه واقعاده وقص شيء من أظفاره وان طالت
وترجيل شعره وحلقه وإرسال الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يغسل
بالماء المسخن إلا مع الضرورة البحث الثالث في تكفينه يجب أن يكفن غير الشهيد
في قطع ثلاث مئزر وقميص وإزار ويجزي في الأول ما يستر العورة والأليتين
والأولى سترها بين السرة الى الجيب يبلغ من الساقين وفي الثاني ما يصدق عليه اسمه
والأولى بلوغه الى النصف الساق وأولى منه الى القدم وفي الثالث أن يغطي جميع البدن
بحيث لا ينكشف منه عند تحريكه والأحوط أن يزيد في الطول بما يعقد به على رأسه
وفي العرض بما يوضع أحد جانبيه على الآخر بقدر معتد به ويستحب زيادة على
القطع الثلاث بعد وضع شيء من القطن بين أليتيه ويحشى دبره منه إن خشي
خروج شيء منه وقطعة رابعة للفخذين ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض
شبر تقريبا فتشد من حقويه تحت المئزر ثم تلف بالساقين على الفخذين لفا
شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى أن تصل الى الركبتين ثم تخرج رأسها من تحت
رجليه الى الجانب الأيمن وتغرز في الموضع الذي تنتهي إليه وقطعة خامسة للرجل
يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا وتخرج طرفاه من تحت الحنك ويلقيا
على صدره وللمرأة لفافة لثدييها وقناع أيضا بدلا عن العمامة ويستحب أن يزاد للميت

واما هو فيتحرى ان يكفن بثياب احرامه ثم

حبرة عبرية من نسج اليمن غير مطرزة بالذهب ولا بريسم يلف بها فوق الازار
والاولى كون الكفن من القطن لغير المحرم ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور
ويكفي مسماه ويستحب ان يكون بقدر ثلاثة عشر درهما وثلث ووضع الفاضل
منه على صدره ويستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل كل واحدة طول عظم ذراع
وان لم يجز الا قل او لا كثر احديهما في جانبه الايمن تحت القميص من عند الترقوة الى ما بلغت
والاخرى في جانبه الايسر فوق القميص وان يكتب على الجريدتين والعمامة والازار والكفن الشهادتان
والاقرار بالولاية والادعية المأثورة ويعتبر في الكفن ان لا يكون مغصوبا ولو لم يوجد غيره
وان لا يكون متنجسا ولا حريرا محضا ولو للمرأة بل ولا غيره مما لا يجوز للرجل الصلوة فيه
مختارا كالمذهب او جلد او لوم ما لا يؤكل اللحم على الاحوط فيه ان لم يكن اقوى ولا بأس بجلود
الخز ويكون بما يؤكل لحمه وان كان الاحوط تركهما ويخرج الكفن كالواجب من اصل التركة
وكالزائد على الكفن كالواجب يتوقف على اذن الوارث او الوصية به على الاحوط وكفن المرأة على
زوجها الموسر وان كانت ذات مال ولا حق له ببذل الماء والخليطين ايضا والاعلان لا يجب
كفايته انما هو التغسيل والتكفين او بذل ما به يغسل او يكفن على الاقوى المبحث الرابع في
تشييعه يستحب اعلام المؤمنين للتشييع والتربيع بمعنى حمل النعش اربعة وان يربع كل واحد
من الاربعة بان يحمل المقدم الايسر من يمين الميت واضعا له على عاتقه الايمن ثم يدور
عليه دور الرحى من جانب رجليه الى جانب تحت الايسر فيكون يمين الميت على عاتقه
الايمن مقدما ومؤخرا ويكون على عاتقه الايسر كذلك وان يكون المشيع ماشيا متوسطا
في مشيه خلفه وهو الافضل او الى احد جانبيه وينبغي ان لا يتقدم عليه ولا يترك الا لضرورة
وان لا يرجع المشيع قبل الدفن وتغيير المصابين بالقاء ردائه واحتفائه ونحوهما ليعرف

انه المصاب



انه المصاب وتفكر المشيع في مآل امره وانه اليه مصير امره بل يكره له الضحك واللعب واللهو
ونحوها كما يكره جلوسه مع تهيئة القبر حتى يوضع فيه وكذا يكره تشييع النساء سيما
الشابة منهن ووضع الرداء لغير المصاب والاتباع بالمجامر والنار الا في الظلام
المبحث الخامس في الصلوة عليه تجب الصلوة على الميت المسلم وان كان مخالفا
وعلى من كان بحكمه كالطفل الذي تم له ست سنين ويستحب الصلوة على من دونه
لو ولد حيا دون من ولد ميتا وان ولجته الروح ويعتبر في المصلي البلوغ والعقل
والاولى كونه ذكرا او تستحب الصلوة جماعة وتتأخر النساء عن الرجال وتؤم المرأة
بالنساء وتكون في صفهن والرجل يتقدم على من يأتم به ويجب ان يوضع الميت بين
يدي المصلي المستقبل ورأسه الى يمينه نحو المغرب ويقف بحذائه من دون بعد عرفي
الا بالصفوف او بطول الصف وكيفيتها بعد وقوفه مستقبلا ان يكبر بعد النية
خمسا والدعاء بينها وافضله الشهادتان بعد الاولى والصلوة على النبي وآله بعد
الثانية والدعاء للمؤمنين ثالثا والدعاء للميت بعد الرابعة ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان
جهل وان يجعله لنا ولابويه فرطا واجرا ان كان طفلا ولا يحمل الامام عن المأموم
ويستحب له الطهارة وخلع النعلين او الحذاء والوقوف حتى ترفع الجنازة ولو اجتمعت
الجنائز تخير الامام في الصلوة على كل واحد وعلى طائفة وصلوة واحدة للجميع ويجب
جعل رأس الابعد بحذاء ورك الاقرب ويقف الامام في الوسط ويجعل الرجل مما
يلي الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية ثم الطفل الذي ليس ثم الطفلة
المبحث السادس في دفنه والواجب مواراته في الارض مباشرة على وجه يحرس جثته

غير الهوام ويكتم رائحته عن الانتشار مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه
الايمن مع الامكان وكالقبر اللحد ايضاً ثم تسند بعد القبلة لئلا يكون وجه الجنبين مقابلة
لها ولو ركب البحر بعد تجهيزه يلقى فيه متثقلا او في وعاء مستقبل القبلة عند الالقاء
مع تعذر الوصول الى البر ولو بتأخيره الى ما قبل الفساد بمقدار دفنه فيه والا تعين الالقاء
واما مسنوناته فيستحب بعد الوصول الى القبر وضعه على الارض مما يلي رجليه ان كان رجلا
ومما يلي القبلة ان كان امرأة وان ينقل في ثلث دفعات حتى ينتهي اليه في الثالثة وارساله الى
القبر سابقا برأسه ولم يزل عرضا وان ينزل معه تقيا وليكن حافيا ويكشف رأسه ويحل
ازراره وان لا يكون رحما الا في المرأة فالاولى تولية الرحم انزالها وان يحل عقد
الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويضع خده الايمن على الارض وان يجعل معه شيئا
من تربة الحسين ع وتلقينه ويدعو له وان يلحد بمقدار ما يسع جلوسه ثم يشرج اللبن و
نحوه ثم يخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون غير رحم التراب عليه بظهور الاكف ويرفع القبر قدر
اربعة اصابع الى الشبر ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدير عليه فان فضل شيء
من الماء صبه على وسطه ويضع اليد عليه مفرجة الاصابع مترحما عليه بما شاء وتلقين الولي
بعد انصراف الناس عنه بارفع صوت والتعزية لصاحب المصاب قبل دفنه وبعده ولو بانه يراه
ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة وتجصيصه وتجديده والبناء عليه الا ما كان لاظهاره
من الشعائر كقبور العلماء والصلحاء فضلا عن الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم ويكره
ايضا دفن اثنين في قبر معا والجلوس والمشي عليه والاستناد اليه ويستحب تجهيز الميت
من حين ان يعلم خروج روحه موسعاً الى قبل فساده بمقدار تجهيزه فيضيق ويستحب التعجيل
الا لاجتماع الناس او قدوم من ينبغي حضوره واما نقله من محل الموت قبل الى ما يجاوز من حد

التشييع

التشييع العرفي فلا تجب اما ان لا يستلزم فساده او يستلزم وعلى التقديرين فاما ان يكون
من غير المشاهد الى غيرها او منها اليها او منها الى غيرها او بالعكس اما النقل الغير
المؤدي الى الفساد فلا اشكال في كراهته من غير المشهد الى غيره فضلا عن المشهد الى غيره
فان الكراهة فيه اشد لانه نقل من مشرف يستحب نقله من غيره اليه بل من المفضل الى الافضل منها
واما النقل المؤدي الى الفساد فلا اشكال في حرمته من غير المشهد الى غيره فضلا منه الى غيره
فان الحرمة فيه اشد كما في حرمته من غيره اليه وجهها واما منه اليه فلا مسرح للكلام فيه لانه تم
اجمع معاصروهم ومن تأخر واحد الآن للنقل الى حرم علي في هذا العصر عند من شعائر
المذهب وكيفكان فما هو المتعارف في زماننا من ان الميت من غيره في مقبرة الى ان لا ينقله بعد
مدة الى المشاهد المشرفة من الاغلاط الشاهدة لو تدان جوزنا النقل المستلزم للفساد
الى المشاهد جوزنا النبش للنقل اليها فاللازم دفنه امتثالا للامر ثم النبش للنقل اليها
ان جوزناه لاستوائهما معاً وجوازا واعظم شناعة ما تعارف في عصرنا من انا من في
حتى على خارج سور كربلا موقتا المنع ما بوغر الدفن في داخله ثم بعد رفع المنع ينقل الى
الداخل ويدفن فيه تمسكاً بالامر بعد بحسب المسافة الى القبر الشريف وهذا العمل عندك بمكان
من الشناعة وكما يجب دفن الميت كذلك يجب استدامته الى ان يبلى عظامه بمعنى حرمة
النبش عليه الى ان يبلا الا ما كان لتعظيم قبره من الشعائر كالانبياء ع والائمة ع فيحرم مؤبدا
ويستثنى من حرمة النبش غير ما قيل بجوازه للنقل الى المشاهد المشرفة مواضع ككون المدفون في
مغصوبا عينا او منفعة ومثله غصب الكفن ولقيام الشهادة عليه ووقوع مال محترم في
القبر مع توقف اخراجه عليه او خيف عليه من حيوان او علو ماء او جري بدنه لسيل ابرا وتجرعه
ونحو ذلك من المحاذير كظلمة سيوله او كونه في مقابر الكفار وفي النبش المدفون
قبل الغسل او الكفن والكفن بالحرير وغير المستقبل تردد ولو اذن للدفن وتحل اعلو الحله

فليس له العدول عنه والنبش عليه على الاحوط الاقوى وحيثما جاز النبش في مورد وجب
الا للنقل الى المشاهد المشرفة فانه جائز ولا يجب على القول بجوازه ولو ماتت الحامل وجنينها
حي شق جانبها الايسر واخرج الولد وخيط موضع الشق وان كان ذلك بعد الدفن واعلم
ان فروض التجهيز كلها على الكفاية على الناس وان كان الاولى بها اولاهم بميراثه مع الترتيب
بالارث مع تعدد الوارث كالطبقات فالاب اولى من الابن والرجل اولى من المرأة ولو كان صغيرا
او مجنونا او غائبا فالولي وليهما والجمع بينهما وبين الحاكم احوط ما لم يكن في طبقته مكلف
فالاحوط الجمع بين الابعد والحاكم فان امتنع الولي عن المباشرة وعن الاذن لغيره سقطت
ولايته بمعنى انه لغيره القيام بذلك ~~وكل غسل من هذه الاغسال معه وضوء لاستباحة~~
~~الصلاة الا غسل الجنابة~~ واما الاغسال المسنونة فمنها غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر
الثاني الى الزوال ويمتد الى آخر السبت وكلما قرب الى الزوال اداء وقضاء كان افضل
ومن خاف فوته في وقته من يوم الجمعة قدمه يوم الخميس بقصد التقديم ثم ان تمكن منه يوم
الجمعة في وقته اعاده ولو تركه مع التمكن منه قضاه بعده وان لم يتمكن في الوقت
الاداء كان ما تقدم بحكم القضاء وغسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف وليلة
سبعة عشر وتسعة عشر وواحد وعشرين وثلاث وعشرين عند اولها واخرها وليالي الافراد
منه وليلة الفطر ويومه ويوم عرفة والاضحى ويوم الغدير ويوم النيروز والمباهلة وليلة النصف
من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان وللغسل للاحرام وللطواف ولدخول مكة
والمدينة وحرميهما ومسجديهما ولدخول الكعبة والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح
والحلق وللغسل للزيارات للنبي والائمة ولمن اراد رؤية الامام في منامه لمعرفة مقام

والتوبة



وللتوبة وللحاجة وللاستخارة وللاستسقاء وللاخذ لتربة الحسين عليه السلام من محلها الشريف
ولغير ذلك مما هو مذكور في الكتب المبسوطة فروع الاول هذه الاغسال لا
ينقضها الحدث وان استحب اعادته لو وقع عقيبه كالنوم بالنسبة الى الغسل في غسل المندوب
له كالاحرام ويتعين في الزمانيات منها جزء مخصوص من وقته وان كان الافضل اتيانها
في اول الوقت الا الجمعة حسبما عرفت الثاني كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة فلا وضوء
معه لما هو مشروط به الثالث لو تعددت اسباب الغسل فمع اتحادها نوعا كما لو
تكررت الجنابة كفى غسل واحد للجميع ولو بنية احدها ومع الاختلاف فان كان الجميع واجبة
كانت او مستحبة او ملفقة منهما اجزء غسل واحد للجميع ناويا به الكل ولو نوى البعض اجزء
عن المنوي خاصة ولو كانت فيه الجنابة ولم ينوها ففيه اشكال للشبهة الاجماع على عدم
الاجزاء عن الغير المنوي ح ولو كانت المجتمعة واجبات خاصة اجزء عن نية الجميع نية رفع الحدث
او استباحة الصلاة ولو مع الوضوء ان لم يكن فيه الجنابة وان كانت مستحبات خاصة او
ملفقة اقتصر على نية الجميع على الاحوط الاقوى وفي ذلك كله المقصد الرابع في التيمم
وفيه مباحث الاول يجب التيمم حيث يجب مبدله وكذا لخروج الجنب من المسجدين
ويندب حيث يندب له وللتسويغ شروط منها فقد الماء بعد الطلب مع رجائه
وعدم الخوف على النفس او العرض او المال وان قل بغلوة سهم في الارض الحزنة وسهمين
في السهلة من الجهات الاربع او بعضها حيث اختص الرجاء فيه ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت اثم وصح تيممه وصلاته او وجود ما لا يكفي لطهارته ومع فقده له
توصل الى شرائه بثمنه ولو باضعاف ثمنه ما لم يضر بالحال ومع فقد الثمن وجب
قبول الماء من باذله لعدم المنة في بذله ولا يجب قبول ثمنه لما فيه من المنة غالبا

وهو صعب على نفوس الاحرار ومنها خوف الضرر من استعماله اما لحدوث مرض او بطوءه
او تعسّر علاجه او شين او مشقة يعسر تحملها لبرد ونحوه ومنها ضيق الوقت عن استعماله
ولو بعد الطلب بالفوت معه الصلوة مثلا في الوقت الاختياري فيقدم التيمم حرصا على ادراكها
وان ادرك معها ركعة من الوقت على الاقوى ولو كان واجدا له وخاف العطش تيمم وادخره
مطلقا العارض العطش الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص الطاهر المباح او مطلق وجه
الارض كذلك وان كان حجرا او مدرا بل ولو استحال منه بالطبخ كالخزف نعم ما خرج
منه عن اسم الارض كالمعادن ولو بالاحراق كالجص والنورة لا يجوز التيمم به كما لا يجوز التيمم
بالمائعات وكذا بالنبات المنسحق والدقيق وكذا الممزوج من التراب بالنجس او بالمغصوب
مطلقا او بغيرهما اذا لم يستهلك الخليط ومع الاشتباه يجتنب الجميع عن حصر فان اسم التراب
عليه صح ولا بالوحل اختيارا ويكره التيمم بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربى الارض
وعواليها ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك
تيمم بالوحل ان لم يتمكن من تجفيفه ولو بمعونة غيره ولو بالبذل البحث الثالث في كيفيته
يضرب بكفيه معا على الارض مرة واحدة على الاقوى بدلا عن الوضوء يمسح بهما اولا
وجهه من اعلى الجبهة مع الجبينين الى الطرف الاعلى من الانف والاولى ادخال الحاجبين
والاحوط الى الطرف الاسفل من الانف ثم يمسح ظاهر كفيه كل منهما بباطن الاخرى مقدما مسح
اليمنى بالبشرة ومرتين للبدل عن الغسل يمسح بالاولى وجهه كما تقدم وبالثانية يديه
كذلك والاحوط فيما كان بدلا عن الوضوء ان يضرب مرتين ايضا غير انه يمسح بالاولى
وجهه ويديه وبالثانية خصوص يديه من مسائل الاولى يشترط طهارة مواضع التيمم
ورفع الحائل عنها والضرورة تقدر بقدرها يمسح عليها الثانية لا ينتقض التيمم لو وجد الماء



بعده ولم يتمكن من استعماله قبل الصلوة ولو وجده في الاثناء اتم صلوته والاحوط اعادتها
مع التمكن من استعماله بعدها الثالثة يستباح بالتيمم بدل الرافع جميع الغايات المشروطة
بالطهارة حيثما كان المسوغ له ضيق الوقت فيصح مس المصحف ممن اخر الغسل ولو عمدا
الى زمان لم يسعه قبل الفجر اذا تيمم في ذلك الوقت له وان اثم بترك الغسل الا انه
لا يجب تأخيره فوري لا عذر التيمم الى اخر الوقت الا مع العلم بزوال العذر مطلقا وان كان
الاحوط ذلك مع رجاء الزوال الخامسة يجب اذا تيمم بدلا عن الغسل ثم احدث ولو الاصغر اعاد
التيمم بدلا عن الغسل السادسة اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه فلو فقده بعد ذلك
افتقر الى تجديده ولا ينتقض بخروج الوقت مالم يحدث او لم يجد الماء كما لو وجد
ماء مباحا او بذله باذل لجماعة لا يسع الا طهارة واحد منهم وجب على الكل فلو لم
المسابقة اليه فان تركوا جميعا انتقض تيممهم جميعا على الاحوط الاقوى لان كلا منهم
متمكن من الماء عند تركه الاخر الثامنة لو اشتبه التراب النجس بالطاهر شبهة محصورة
كرر التيمم بهما على التعاقب مع الانحصار ومع عدمه تجنبهما وتيمم بغيرهما ولو كان لو اشتبه
بالمغصوب فان حكمه مع الانحصار حكم فاقد الطهورين الذي يقوى في النظر سقوط
الصلوة عنه وان كان الاحوط القضاء مع التمكن والمحبوس في المغصوب ليس من فاقد
للطهورين بل يصح تيممه مع فقد الماء بتراب المحل المقصد الخامس في النجاسات وهي
عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة من غير فرق فيه
بين كل ما كان اصليا او لعارض الجلل او الموطوئية وحكم بالطهارة والنجاسة
فيما يدور مدار حلية الاكل وحرمته من غير فرق بين الطيور وغيرها والطير خشافا كان
اوخطافا وغيرهما وغير الطير ~~[illegible]~~ كالبغال والحمير او وحشيا
وغيرها الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة مأكول اللحم كان او غيره وما لا نفس له فطاهر

وفيه مباحث الاول
في انواعها
ولو كان انسانا رضيعا

حولا حولا كان
كالخيل

الرابع والخامس الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما واجزائهما
بين ما تحله الحيوة وما لا تحله والبحريان طاهران على الاقوى ولو تولد منهما فلا اشكال
في نجاسته ان لحقه اسم احدهما وان لحقه اسم حيوان معلوم الحكم تبعه في الحكم
وان بان تولد منهما حيوان مجهول لم يندرج تحت اسم فالاقوى طهارته وان كان
الاحوط بل الاقوى حرمة لحمه ويعلم مما ذكرنا حكم المتولد من احدهما وحيوان طاهر السادس
اخوها الكافر وهو من انكر الشهادتين او واحدة منهما ولو كان كتابيا على الاقوى فيه
ويلحقه الغلاة والنواصب ومن انكر ضروريا من الدين والاطفال الكفار يلحقون بابائهم
في نجاسة الكيبات والمرتد الفطري لا تقبل توبته ان تاب واعترف بضد ما انكر في الاحكام
الثلاثة التي بنوا عليه وجوب قتله وبينونة زوجته منه من حين الارتداد وقسمة ماله بين ورثته
كذلك وفي قبول توبته بالنسبة الى طهارة بدنه وجه قوي وان كان خلاف الاحتياط
السابع الدم من كل حيوان ذي نفس سائلة دون ما لا نفس له كدم السمك فانه طاهر
ويستثنى من نجاسته الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يخرج منه عند الذبح اذا كان متخلفا
~~في العضو المأكول دون ما كان متخلفا في غيره ولو كان جزءا من مأكول اللحم كالطحال~~
عن في غير المأكول من الذبيحة المأكولة وان كان مذكى على الاحوط بل لعله الاقوى كما ان
الاقوى عدم لحوق دم الجنين بالدم المتخلف في الحكم وان كان مذكى بذكاة امه الثامن
ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس ولو كان قطعة مبانة من حي عدا ما ينفصل من الاجزاء
الصغار كالثبور والثالول وما يعلو الشفة وحول القروح وقشور الجرب ونحوها والمنفصل بما
ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من الاجزاء الصغار ويستثنى من نجاسة
اجزاء الميتة اشياء منها فارة المسك المنفصلة الملقاة من الظبي الحي او المذكى فان ما فيه من وعاء
طاهر واما ما قطع من حي او ميتة او كان معمولا من اجزاء فيها الدم فالاحوط الاجتناب عنه

لم يكن في عضو غير مأكول كالطحال ونحوه صح

بلغ

بل هو الاقوى في الاخير صح

لكن الاحوط

لكن الاحوط من يد المسلم طاهر وكذا ما لم يعلم نجاسته ومنها الانفحة من ميتة مأكول اللحم فانه
طاهر وان كان الاحوط تطهير جلدها المتصل باجزاء الميتة ورطوبتها فهي على الاقوى كرش
الحمل والجدي قبل ان يرعى اصله جلدة رقيق وعاء لمادة بيضاء صفراء من اللبن فاذا رعى استكرش
ومنها البيضة المكتسي بالقشر الاعلى الا ان الاحتياط في غسل ظاهره بعد انفصاله عنه ولا يقوى
تعميم الحكم بطهارته لما كان من غير المأكول اللحم وان كان الاجتناب عنه احوط واما اللبن من
ميتة المأكول فالاحوط الاجتناب عنه واما ما لا تحله الحيوة من اجزائه كالعظم والقرن والسن
والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر ما لم يكن من نجس
العين التاسع المسكر المائع بالاصالة دون الجامد كالحشيش وان صار مائعا بالعرض من غير فرق
بين المتخذ من ماء العنب وغيره ويلحقه في النجاسة عصير العنب اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه
وان لم يسكر وفي الحاق عصير الزبيب والتمر بعصير العنب في ذلك وجه يوافق الاحتياط
سيما في الاول منهما وكل من العصير باقسامه انما ينجس اذا صار له حدة نش وغلى بنفسه وتخمر
وكان طهره بتخليله لا بذهاب الثلثين فان الغليان بالنار يمنع عن التخمير وكان طهره
بذهاب بعضه دون التخليل نعم لا بأس بطبخ حبات العنب فضلا عن الزبيب في
الطبيخ وغيره من المائعات وان غلى ما فيه الا ان الاحتياط في العنب لا ينبغي تركه
ودونه الاحتياط في الزبيب فانه ضعيف ومنه الاحتياط في التمر واذا اريد استعمال الماء اي
الزبيب والتمر بما يوافق الاحتياط وضع في الخليط بعد تشكيك فوره لا يعلم غليانه
ما فيه من المائية الحاصلة بالتضعيف واما عصير الحصرم فلا اشكال في طهارته وحله وان
غلا ولم يذهب ثلثاه العاشر الفقاع وان لم يسكر وهو في الاصل المتخذ من الشعير
ويلحق به ما سمي باسمه مما اتخذ من غيره من الفواكه ما لم يعلم عدم نشيشه فان علم عدمه كان
طاهرا وان سمي فقاعا على الاقوى الا ان الظاهر عدم انفكاكه عنه بعد تحقق النشيش
الذي هو صوت الغليان الحاصل من طول المكث وينبغي الاجتناب عن عرق الجنب

وان كان الاقوى عدمه فيه

من الحرام ما لم يغتسل وعرق الإبل الجلالة دون ما عداه من الحيوانات ما لم يخرج عن الجلل بالاستبراء
والأصح حصر النجاسات فيما ذكر وليس منها الثعلب والأرنب والفأرة والوزغ و
العقرب وولد المسوخ ما لم يكن منها وولد ابن الزنا وولد المخالفين والصديد الخارج عن الدم ولا
القيح كذلك ولا فرق في لحاج الآن الأولى التنزه عن جميع ذلك مسألة
برطوبة او مباشرة لرطوباتها اللعابية وغيرها واما الحديد فهو طاهر قطعا وان كان
الأولى التنزه في موضع حلق الشعر وقص الأظفار به بالغسل بالماء البحث الثاني في كيفية بلغ
التنجس بها لا ينجس الملاقي لها مع يبوسة المتلاقيين بل يتوقف ذلك على رطوبتهما
او رطوبة احدهما بلة مسرية الا في ميت الآدمي فالأحوط ان لم يكن أقوى التنجيس بملاقاته
ولو مع اليبوسة دون ملاقي ملاقيه بيبوسة بل الأحوط ذلك في ملاقاة مطلق الميتة
وحكم التنجس بها ولو يبوسا فحكمها في التنجيس على الأصح وينجس ملاقاتها على الوجه
المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدى الماء كما مر وينجس
المايع القليل كله بملاقاة جزء لها الا ما كان فوق الملاقي حال السيلان فلا ينجس فاما
الرطب فان النجاسة فيه تختص بالسطح الملاقي فلا تسري الى السطوح المتواصلة به قبل
الملاقاة وان كانت بأسرها ندية كالسمسم في الدهن ونحوه في الأثناء بخلاف
ما لو تواصل بعد التنجس بالملاقاة ولا تنجس الرطوبات المتواصلة في البدن كالعرق
الا الجزء الملاقي للنجاسة وكذا الأجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصل بعضها
مع بعض كالبطيخ والخيار لعدم السراية في مثل ذلك كله ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء
الا باليقين او شهادة عدلين او اخبار ذي اليد وان كانت عادية وفي قبول قول
العدل الواحد وخبر الموافق الاحتياط ومع العلم بتنجسه قبل قوله ادعاء في طهارته
واحتياط في العدل الواحد بعدم القبول البحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم

وهي امور

وهي امور الاول يعتبر في صحة الصلاة والطواف وكل مشروط صحته بالطهارة ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن ولو تعدد الملبوس في الصلاة اعتبر طهارة الجميع وان تحقق
الستر بالطاهر منه فلو علم بها وترك ازالتها بطل المشروط بها ان كان عامدا ولو
كان جاهلا بالحكم الشرعي اما لو كان جاهلا بالنجاسة او ناسيا لها ثم علم او تذكر
بعد الفراغ صحت صلاته على الأقوى وان كان الأولى بل الأحوط سيما في الأخير
اعادتها في الوقت بل وخارجه ولو علم بها في الأثناء وامكنه ازالتها ولو بنزع
ما هي عليه على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء الستر فعل ذلك واتمها من غير اعادة
لها وان لم يتمكن من ذلك استأنفها بعد الازالة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة
ومع استلزامه فوات الوقت حتى الوقت الاضطراري صلى بها ان اضطر الى لبسه لبرد
ونحوه والا نزعها وصلى عاريا ولو اشتبه الساتر الطاهر بالنجس شبهة محصورة ولم يتمكن
من غيرهما كرر الصلاة مع سعة الوقت فيما زاد على عدد النجس بواحد كما اذا اشتبه طاهر
بنجسين مثلا صلى في ثلث او اربع في مثلها صلى في خمس ومع ضيق صلى عريانا على الأقوى
ما لم يضطر الى لبسه لبرد ونحوه ثم الأحوط اعادتها في واحد من المشتبهات بعد الوقت والأحوط
منه ان يأتي بما يتمكن من الصلاة في الأفراد المشتبهة فيما يفضل من الوقت ولو اشتبه
بغيره مما لا تصح الصلاة فيه سيما المغصوب صلى عريانا من غير تكرار الثاني يحرم اكل المتنجس
وشربه كما لا يصح الطهارة به وان كان ترابا حسبما تقدم الثالث يعتبر في الصلاة
طهارة محل السجود دون باقي المساجد فضلا عن مطلق مكان المصلي ما لم يسر الى بدنه
او ثيابه فتبطل الصلاة هنا مع نجاسته مطلقا ولو كان جاهلا بها او ناسيا
لها وعلم بعد الفراغ فيعيدها ولو قضاء بعد الوقت الرابع يجب تنزيه المساجد و
توابعها من الفرش ونحوها عن النجاسات مطلقا ولو لم تتعد منها الى موضع الجبهة والمبنى

لا بعد الصلاة عريانا ح

ونحوها فيها الاستلزامه الهتك المحرم وما لا يستلزم ذلك عرفا فالاقوى التفصيل بين المتعدية
اليها وغيرها وان كان الاحوط تنزيهها عنه ايضا ومثل المساجد في هذا الحكم كلما وجب
احترامه وتعظيمه بحيث يعد تنجيسه هتكا له كالمشاهد المشرفة والمصحف وكذا تربة الحسينية
ونحو ذلك البحث الرابع فيما يعفى عنه في الصلاة وهو امور الاول يعفى عما دون
سعة الدرهم من الدماء كلها عدا الثلاثة مجتمعا كان او متفرقا في ثوب المصلي وبدنه ولا يعفى عن
احد الدماء الثلاثة مطلقا ولا عن غيرها اذا كان قدر سعة الدرهم فما زاد ولو متفرقا بحيث
لو جمعت اجزاؤها بلغت السعة ولا فرق في السعة المعفو عنه بين كونه من نجس العين وطاهرها
ومأكول اللحم وغيره من حي كان او ميت وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع سيما الاول
والاخير ولو اشتبه الدم بين كونه المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه ما لم يعلم كونه مما لا
يعفى عنه وكذا يعفى لذي القروح والجروح عن دمهما في الصلاة وان كثر وسال ما لم
يشق [?] من غير فرق بين كونه في الثوب او البدن والظاهر تعميم الحكم لما كان من القروح و
الجروح في الباطن فيعفى عن دمه السائل الى الخارج كالبواسير الثاني العفو عن ملبوس ما لا
تتم الصلاة به منفردا للرجال كالخف والجورب والقلنسوة والتكة واشباهها فلا
عما لو كان محمولا اذا كان متنجسا بنجاسة مطلقا ولو من غير مأكول اللحم الا الميتة والمنسوج [?]
من شعر نجس العين كالكلب ونحوه او المخالط في نسجه مع غيره ولا بأس بالمحمول المتنجس ولو من
غير مأكول اللحم وان كان مما تتم به الصلاة وفي حمل النجس كالقارورة المملوءة من الدم وغيره
ففيه اشكال وليس منه حمل الحيوان الطاهر وان كان متلطخا بما فيه من النجاسة ما لم يكن متنجس [?]
وان كان الاحوط الاجتناب عن جميع ذلك الثالث العفو عن ثوب المربية للمولود وان
تعدد المتنجس ببوله اذا غسلته مرة واحدة في اليوم والليلة لفرائضها والحكم مقصور على
ثوب المربية دون بدنها ودون المتعدد من ثيابها الا اذا اضطرت الى لبس الجميع فيحكم



كثوب واحد وعلى المربية دون المربي وعلى بوله دون غيره بل ولو المتنجس به من بدنه
وعن غيره وسائر فضولاته ولا يتعين وقت خاص للغسل وان كان الاولى جعله بعد دخول
الوقت بل الاولى منه جعله في اخر النهار قبل صلاة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا
سراية الحكم الى المحشو منه ولو قضاء الى النوافل مطلقا البحث الخامس في المطهرات وكيفية
التطهير بها وهي امور الاول الماء وهو مطهر لغيره ولا يطهر بغيره بل يختص تطهيره
بمثله مشروطا بكونه عاصما ويعتبر في تطهيره غيره من المتنجسات قابلية المحل للتطهير بتخلل
الماء اجزائه مع بقاء اطلاقه ولا يطهر به عين النجس الا الميت فيطهر بغسله واما المضاف (في الهامش: من الانسان م)
المتنجس فقد تقدم انه لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق واما سائر المتنجسات
فما كان منها غير محل النجو متنجسا ببول غير الصبي وان جف يغسل بورود الماء عليه مرتين
في الراكد القليل مع تعدد العصر فيما يعتبر فيه العصر باتباع كل غسلة بعصرة مراعيا
للفورية في الاتباع عرفا وفي الجاري مرة والاقوى الاكتفاء بها ايضا في الكثير من الراكد
ولو مع وروده مع الخضخضة من غير اعتبار العصر فيهما وان كان الاحوط اعتبار تعدده
الحسي الحاصل باخراجه من الماء مرة بعد اخرى في الكثير بل الاحوط اعتبار العصر بل تعدده
فيما يعتبر فيه واما محل النجو فقد تقدم حكمه في محله من كتاب المياه والاحتياط في تعدده فيه
ويكفي في بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام دون الصبية صب الماء دون الغسل مرة واحدة
وان كان الاحوط تثنيته وما كان منها متنجسا بغير البول ولم يكن ولوغا فيكفي في تطهيره
غسله مرة بعد زوال العين ولو بعلاجها من فرك ونحوه من غير فرق بين القليل والعاصم
بل يكفي الغسلة المزيلة للعين في تطهير المحل وان كان الاحوط كونها بعد الازالة والاحوط منه
تثنيتها بعدها في غير الجاري واما الاناء وما بحكمه مما يكون ظرفا المتنجس بولوغ الكلب الذي
هو شربه مما فيه بطرف لسانه او لطعه بل مطلق شربه ولو من مقطوع اللسان فتطهيره في القليل بغسله ثلاث

مرات او لصق بالتراب الطاهر دون غيره كالاشنان ونحوه ونحوهما والاحوط تشبيه بغسل
بالتراب مرة بالخالص منه واخرى بالممتزج مع اعتبار طهارته ولو رطب والمبلول ايضا ثم تعقيبهما
بالجاف منه
بغسلتين بالماء ولو تعذر الغسل بالتراب لضيق فم الاناء بان لم يتمكن من تعفيره باطنها
ولو بالة او نباع العفر في التراب يعتبب على النجاسة ولا يسقط التعفير في غسله في الجاري
او الكر كما الكثير واما التعدد فيحصل في الجاري وكذا في الكر كذا الكثير مع الخضخضة فيه وان كان
الاحوط اعتبار التعدد ايضا ولا فرق في نجاسة الولوغ بين كونه في الاناء الذي ولغ
فيه او صبت ولو بعضه في اناء اخر فان المتنجس به ايضا متنجس بالولوغ ولا بد من تعفيره
دون غيره لو تنجس به غير الاناء من الثوب والبدن ونحوهما او تنجس بملاقاة اناء اخر بغير طريق
الولوغ ودون ما كان بمباشرة سائر اعضائه من رطوباته عدا لعابه فمه فلا يجري حكم الولوغ
في الاصول والفروع وان كان الاحتياط في جميعها لا ينبغي تركه ولا يلحق بولوغ الكلب لطع
الذي هو شيء منه واما الاناء المتنجس بشرب الخنزير فلا احوط غسله سبعا والاحوط منه
التعفير قبل ذلك كما انه ينبغي ايضا غسل الاناء سبعا لموت الفارة وكذا فيه وشرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه ومباشرة الكلب له واما تطهير الاواني المتنجسة بغير المذكورة
فما كان منها صغيرا يطهر في الكثير بوضعه فيه مستوعبا له والاحوط توقف طهره على اخراجه
منه مع افراغ ما فيه من غير فرق بين ضيقة الفم وواسعه وفي القليل بايراد الماء عليه
وادارته فيه بحيث يستوعب المتنجس منه وافراغه بالاكفاء ونحوه مستوعبا على الاحوط للفورية
العرفية في كل واحد من ثلاث مرات بايراد الماء وادارته وافراغه وحكمه في كفاية غسله
مرة او اعتبار التعدد حكم سائر المتنجسات وقد عرفت وان كان الاحوط فيها التثليث
سيما في القليل وما كان منها كبيرا كالحياض ونحوها فان كان الكثير الثابتة وكذا غير المثبتة
مما يتعذر او يتعسر ادارتها فطهارتها ظاهرا وباطنا بالقليل بايراد الماء عليه بحيث يدير الماء





على اطرافه بحيث يستوعبها ثم يخرج المجتمع منه في وسطه واسفله بآلة ونحوها ولو بتكرر
تنقيع خرقة به وافراغها منها ولو بالعصر في الخارج وعودها الكرة مع النزح ولا بأس
بما يبقى من البلل المتخلف منه في المحل فانه طاهر كالمتخلف منه في الثوب بعد العصر ولا بأس
بما يتقاطر منه الى النزح ويلزم تطهير ما يحتاج فيه كما لا يجب تغيير الة النزح عند الحاجة الى
تكراره ولا تطهيرها ولا تطهير يد النازح في كل دفعة بل الاقوى طهارتها تبعا لطهارة
المحل بعد انفصال الغسالة فلا ينبغي انفصال المتخلف والة النزح ولو بعد العصر فيما يحتاج منها
اليه وان كان الاحوط الاحتياط بتغيير الة النزح او تطهيرها في كل دفعة لا ينبغي تركه ما لم
يتعسر واما ما يرسب فيه الماء مما يتعذر او يتعسر عصره كالحشايا او الفرش الكبار فحكم
عصره دقه ونحوه مما يوجب انفصال الغسالة عنه واما الاجسام الرطبة مما في الماء فيه
الغير القابل لانفصاله المتنجس المبتلى به وصدق اسم المضاف عليه كالبطيخ والرقي والخيار والطين والعجين
ونحو ذلك فانه يتنجس ظاهره من دون رسوب النجاسة فيه يكفي غسله في القليل بايراد الماء
عليه وانفصاله عنه وان رسب فيه فيطهر في الكثير بوضعه فيه واخراجه منه وبالقليل
بوصول المطهر الى المتنجس من اعماقه وانفصاله عنه ولو بنفض ونحوه ان امكن وان تخلف
اجزاء منه فانه كالمتخلف منه في الثوب بعد عصره ولو فرض عدم وصول المطهر اليه او عدم
انفصاله عنه لم يطهر بالقليل بل ولا في الكثير نعم لو جعل كالخبز من العجين والخزف والآجر
من الطين يطهر ظاهره وباطنه بوصول المطهر الى اعماقه وانفصاله عنه وان لم ينفذ في اعماقه
فيطهر ظاهره بغسله دون باطنه كالمعجون كذا في المتنجس حال الميعان ويكفي في طهر ما في
باطنه مع الشك ظاهره بالاشتعال ونحوه وجب تطهيره ولو شك في ذلك بنى على طهارة
الظاهر حتى يعلم زواله وان كان الاولى الحكم بطهارته ظاهرا في كل ما يحتمل زواله

[illegible]

واما الاجسام المصبوغة بالصبغ المتنجس فيطهر بغسلها بالماء الوارد عليها وانفصاله عنها
ولو بعصر ونحوه وان خرج المنفصل متغيرا ما لم يعلم بتغيره على غسله الاخير او خروج
المنفصل عنه متغيرا فانه يبقى على نجاسته ويطهر بايراد المطلق عليه وانفصاله عنه غير متغير
وبقاء لون المتنجس لا ينافي طهارة المتلون به كاليد المصبوغة بالحناء المتنجس وان كان
اللون الذي هو جزء او صبغ في الحقيقة [illegible]
وجه فانه يجب بعد تطهيره من اجزائه الصبغ مع الماء بحيث تراه متلونا به طاهر وليس مثل
المصبوغ بالمتنجس المصبوغ بنجس العين كالدم بالنسبة الى اجزائه الصبغ الخارج مع الماء
بعد تطهيره فانها باقية على النجاسة الثاني التراب بل مطلق الارض وهو مطهر لباطن
القدم وما كان وقاية له كالخف والنعل ونحوهما المتنجس بعين النجاسة او المتنجس بها
المكتسبة من الارض او من غيرها بمسحها مشيا عليها او مسحا بها من غير مشي مع زوال
عين النجاسة مشروطا بطهارتها وجفافها فلا يطهر ما كان منها متنجسا او مبلولا
بما ينفعل بملاقاته وان كان نديا بما لا يتعدى عليه الجفاف ويلحق بباطن القدم حواشي
المسلم غالبا وحتى التي تلاقي النجاسة وكذا ركبتي الاقطع ان اعتاد المشي عليهما
وكف كذا لمن يمشي حبوا وكذا ما يمشي به منهما من الخرق ونحوها السيور المشي
فانها كالخف بالنسبة اليهما بل يلحق بذلك اسفل خشبة الاقطع المعتاد بالمشي بها ان
دونه مطلوب فيستعين بها على المشي كالعصا وعكازة الرمح الثالث اشراق الشمس على
المتنجس [illegible] من الارض [illegible] ثابتا فيها او عليها من البناء وجدرانه وما يستحق له
فيها من الاخشاب والابواب والالات وغير ذلك من المثبتات بل الثمار المعلقة في الاشجار
وان حان اوان اقتطافها والحصر والبواري من المنقولات اذا جففته الشمس باشراقها



عليه وكذا ما على الارض من اجزائها الصاعدة عليه باسمها وان كان مما ينقل بعد حصده في الجرين
عليه كالحصى والحصير المنفصل الملقاة عليها ما لم تكن منقولة ويطهر باطن الارض
اعماقها تبعا لتطهير ظاهرها بالاشراق عليه اذا كان جفافه كالمستند اليه دونما اذا
جف كباطن بعد جفاف ظاهره او كان لا شراق عليه حاله كونه جافا فجف كباطن +
جداره او جف كظاهر جداره ثم اخذ دون اشراق نورها عليه كما لو كانت مستورة بحجاب ونحوه
فانها باقية على النجاسة في جميع ذلك ولو كان المتنجس سطحا ظاهرة كالجدار ونحوه
فتنجس كلا سطحيه لا يطهر الا ما اشرقت الشمس عليه بشعاعها ويبقى الطرف الاخر على
النجاسة حتى تشرق الشمس عليه ولو اشرقت على الحائط فهل يطهر باطنه مما في الاعماق تبعا
لها ولو جفت الرطوبة بنفسها او بغير الشمس من ريح ونحوه لا يطهر الا ان يطهر عليها بان يرش
الماء عليه ويبله به ليجف بالاشراق عليه فان الرطوبة العرضية كالاصلية في
سببية تجففها بالشمس للطهارة الرابع الاسلام وهو مطهر الكافر بجميع انواعه الا
المرتد الفطري فالاحوط الاجتناب عنه ولا يطهر ثيابه المتنجسة به قبل الاسلام تبعا لطهارة
بدنه بل هي باقية على النجاسة نعم يطهر ما كان عليه من الرطوبات كالعرق ونحوه بل الاقوى
عدم وجوب غسل بدنه من النجاسات التي كانت في بدنه بعد زوال العين وان كان الاحوط
ذلك الخامس الاستحالة الموجبة لخروج الشيء من حقيقته الى حقيقة اخرى وهي اما ان
تكون بالنار او بغيرها اما الاولى فالنار تطهر ما احالته رمادا او دخانا او بخارا ولا تطهر
ما خبزته فخارا او اجرا او جصا على الاحوط الاقوى واما الثانية المعبر عنها بالانقلاب
فيطهر الخمر بانقلابه خلا ولو بعلاج اذا استهلك الخليط فيه قبل الانقلاب والا بقي على
فالاحوط بل العلة الاقوى [illegible] بقاء على النجاسة لعدم [illegible]
وكانقلاب كعفنة دودا او ترابا او المني حيوانا او كلب ونحوه ملحا ومنه تشرب الشجرة [illegible]

بالعرض

وان كان في طهارته وجه قوي كما تقدم

بالمايعات المتنجسة بالغسل الى الفضا نحوا او ثمارها وكذا الماء او الغذاء المتنجس اذا استحال
عرقا او لعابا من حيوان طاهر او بولا او رجيعا لماكول اللحم وغير ذلك من انواع الاستحالة
السادس الانتقال من المنتقل عنه الى المنتقل اليه بحيث يعد في اضافته اليه وانه جزئه
كالدم المنتقل من ذي النفس الى جوف غير ذي النفس مثل البقة والذباب والبرغوث مع صدق
كونه من دم المنتقل اليه ومع الشك في صدق الجزئية يبقى على حكمه السابق قبل الانتقال
وليس منه المنتقل الى جوف العلق لعدم صدق الجزئية بالانتقال بل هو كالوعاء للدم
المجذوب السابع ذهاب الثلثين من عصير العنب اذا غلى بنفسه او بالنار او طهر بذهاب الثلثين
بغيرها او بالنار بالشمس على الاقوى كما من التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في
الطهارة اذا كان لو ابا التبعية اشرف الابوين في الاسلام وكذا الطفل الكافر المسبي
للمسلم يتبع السابي في الطهارة وكذا يطهر تبعا الطهارة [illegible] حوضها والاشياء
توضعها [illegible] وكذا [illegible] عصير الانا [illegible] تبعا الطهارة ثم
بالتحليل او بذهاب الثلثين وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه
وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وكذا في
الازالة [illegible] بتبع طهارة [illegible] بالاستبراء التاسع زوال العين النجاسة عن ظاهر الحيوان
الصامت وباطن [illegible] ولا بد من احراز الزوال على الاحوط الاقوى العاشر الغيبة [illegible]
[illegible] للحكم بطهارة [illegible] وثيابه وما تحت يده مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير
بظهور امارة [illegible] استعماله لما يشترط [illegible] بالتطهير [illegible] هنا
[illegible] من غير فرق بين المتسامح [illegible] وعدمه [illegible] بالغيبة الطلقة [illegible]
[illegible] المقصد السادس في احكام الاواني والجلود اما الاول فقد تقدم الكلام في جملة
من احكامها والمقصود هنا بيان حكم ما يتعلق ببعضها من حيث الجواز وعدمه وحرمة استعمال
ماكان منها

ماكان منها ذهبا او فضة او ممكها [illegible] على الرجال والنساء مطلقا اكلا وشربا وتطهيرا
وغير ذلك من سائر الاستعمالات بل وكذا اقتناؤها على الاصح من غير فرق بين صغيرها
وكبيرها بعد صدق الاسم عليه عرفا وان لم يكن مما اعد استعماله في [illegible] فيدخل فيه نحو
موضع الماء من القليان ورأس [illegible] وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام و
ظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والمجامر والمجامر حتى
[illegible] الاذن وغيرها مما كان ظرفا يوضع فيه او عليه المعتبر في تحققها التجويف ولو في
الجملة بحيث يكون لها اسفل وحواشي محيطة به فلو انتفى احدهما انتفى الاسم عنه فليس من
الاواني ما كان على هيئة [illegible] والبرنج المعمول لمرور الماء [illegible] الذي [illegible] اليها
وما كان نحو [illegible] والكفكير الذي لا حاشية له ثم انه ليس من الاستعمال المحرم نقل ما في
الاواني اذا قصد به جهة الافراغ ومع علم قصده حرم النقل وان جاز استعمال [illegible] ٣ المنقول م
ولو كان اكلا على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب [illegible] في الاكل [illegible] ما لو توضأ
او اغتسل مما فيهما [illegible] فلا يجوز مع انحصار الماء به بل يتيمم ومع عدم الانحصار بان كانت
هناك ماء يتمكن من استعماله فاختار الطهارة من الموجود في اناء الذهب او الفضة صحت
طهارته على الاقوى وان اثم بالاغتراف منه لكن الاحوط اعادة الوضوء او الغسل من ماء
اخر وحكم المصب المغترف [illegible] حكم الانية في بطلان الطهارة مع الانحصار وصحته
مع عدمه ويستثنى من حرمة استعمال انية الفضة ما كان وعاء للحرز او للدعاء [illegible] الجواد
وغيره [illegible] الظرف من كون الانية يوضع شيء فيه [illegible] كفص الخاتم
ومرآة الفضة وعكوز الرمح او قبضة طرف [illegible] شبه [illegible] ٣ واما
الانية المفضضة [illegible] منها ما كان من غير المنفصل كالنحاس وغيره اذا كان ملبسا باحدهما
او [illegible] لو انفصل الكاسي منها [illegible] كان اناء مستقلا ولا يحرم غير ذلك من
اقسام المفضض كالمموه والمنبت ونحو ذلك نعم يكره الشرب من انية فيها ضبة او حلقة

٣ المجموع شيئا واحدا وان كان مجوفا صح

من فضة وان شرب منها فليعزل فمه عن موضع الفضة ولا بأس باستعمال الاواني وغيرها
على الجلود جلود ما في ايدي المشركين ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم لها برطوبة ومع العلم
بها يطهر بالمطهر بعد التجنب في ايديهم حتى اواني الخمر فانها تطهر بالغسل بعد زوال
عينها حتى من اعماقها اذا كانت من غير المصوغ من الخشب والقرع ونحوهما كالخزف الغير
المدهون والاحوط اجتناب ما كان كذلك دون ما كان صلبا ممنوع من نفوذ الخمر فيه ولو
بعلاج كالقير والمدهون بالدهن الاخضر ونحوهما مما يمنع عن النفوذ فيه واما الجلود
فطاهرها ما كان من حيوان طاهر اذا كان مذكى وما لم يكن مذكى وكان من ذي النفس
فميتة لا يجوز استعماله مع جهة الدباغ او لم يدبغ من ماكول اللحم كان او غيره نعم يكره
استعمال جلود المذكى من غير الماكول كالسباع وغيرها مما تقبل التذكية ولم يؤكل
لحمه ما لم يدبغ ويرتفع الكراهة بالدباغ ويحكم بطهارة ما كان منها في يد مسلم
او في سوق المسلمين او ارضهم وان كان في يد مجهول الحال ولا يجوز استعمال
ما يوجد في يد الكافر وان كان في سوق المسلمين وان اشتركا في اليد عليه بان كان كل
من المسلم والكافر يد عليه فالحكم فيه بالطهارة ايضا وصحة الصلوة فيه امكان تماكل
لحمه وحكم اللحم حكم الجلود في احتمال الامكان من ماكول اللحم وطهارة ان كان مما يذكى
والله العالم بحقائق احكامه

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها
وان ردت رد ما سواها وهي تنقسم على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبة منها سبعة
الخمس اليومية وصلاة الآيات والطواف الواجب والواجبة باحد الاسباب الموجبة لها
من نذر واجارة وغيرهما وصلاة الاموات ان كانت على الكفاية والجمعة وان كانت على التخيير
في زمن الغيبة على الاقوى من كونه المخصوص بشرط التعيين او بعد حصول الوجوب تعيينا او عيد
الاضحى وعيد الفطر والمندوبة ما عداها من غير حصر لعددها فانها خير موضوع فمن شاء
استقل منها ومن شاء استكثر فهنا مقاصد المقصد الاول في اليومية وفيه مباحث
الاول في عدد ركعاتها وهي سبع الاولى في عدد فرائضها وهو خمسة صلاة الغداة والظهر والعصر
والعشاءين وعدد ركعاتها للحاضر سبعة عشر ركعتان للصبح واربع للظهر واربع للعصر — الآمن م
وثلاث للمغرب واربع للعشاء ورواتبها المندوبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر
قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء +
تعدان بركعة تسمى بالوتيرة واحدى عشرة ركعة نافلة الليل المعبر عن ثمان منها بعد انتصافه
بالشفع وركعة واحدة بعدها بالوتر وركعتان قبل الفجر تبعا للوتر عدة ركعات اليومية
برواتبها احدى وخمسين ركعة وتجب بالفعل وهي ركعتان بعد نافلة المغرب
هذه في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى
في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وكل من هذه الرواتب وغيرها من النوافل ركعتان — ركعتان م
تؤدى بركعتين بتسليم على انفرادهم الا الوتر فانها ركعة وصلاة الاعرابي [illegible]

بلغ مقابلة

كتبتها ويسقط في السفر من الفرائض ركعتان من كل رباعية ويسلم على الركعتين كصلاة
الغداة ومن الرواتب رواتب الظهرين وفي سقوط نافلة العشاء في السفر تردد
المقدمة الثانية في مواقيت الفرائض الخمس وما يلحقها من نوافلها لكل فريضة وقت
لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه فوقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها
ويختص من أوله بالظهر بمقدار أدائها بحسب ما هو مكلف في ذلك الحال ومن آخره
بالعصر كذلك وما بين الوقتين وقت لهما مشترك بينهما الا انه يجب تقديم الظهر على
العصر وأول الوقتين وقت الفضيلة وآخرهما الإجزاء فيجوز التأخير الى وقت الإجزاء
ولو لغير عذر أو ضرورة والآنات أوله حقيقي وآخره عرفي ويعرف الزوال بانحراف
الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المارة بالقطبين الشمالي والجنوبي
المنكشف ميلها عنها بكونها على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأفق لمن استقبل نقطة
الجنوب المساوي لمستقبل القبلة في الموصل ودونه كالعراق فانها فيها تميل قبل بلوغها
الطرف الحاجب لانحراف قبلتها عن نقطة الجنوب يسيرا ويعرف أيضا بزيادة ظل الشخص
المنصوب معتدلا في أرض معتدلة بعد نقصانه فيما كان من الأرض خارجا عن الميل الأعظم
وهو منتهى صعود الشمس الى الآفاق الشمالية أو حدوثه بعد عدمه في يوم واحد — الغداة
فيما كان تحت الميل الأعظم ويوما ما فيما كان بينه وبين خط الاستواء تحت
دائرة المعدل ساعة ومارة عند مسامتة الشمس لرأس الشاخص ووقت العشائين
من غروب الشمس المنكشف بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى جانب المغرب دون — ٧ بذهاب
استتار القرص عن الأفق الحسي على الأقوى ويمتد وقتهما الى غسق الليل وهو منتصفه
ويختص من أوله بالمغرب بمقدار أدائها بحسب ما هو مكلف في ذلك الحال ومن آخره بالعشاء

كذلك



كذلك وما بينهما وقت لهما مشترك بينهما الا انه يجب تقديم المغرب على العشاء ويمتد
فضيلة المغرب الى سقوط الشفق ودونه في الفضل ذهاب ربع الليل ودونه ذهاب
ثلثه وأفضل وقت العشاء سقوط الشفق ويكره وقت فضيلة العشاء محققا
بوقت اجزائها قبل الفضيلة وبعدها ووقت صلاة الليل بعد منتصفه والأفضل
وقوعها في الثلث الأخير منه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ويختص منها أربع ركعات
والوتر بالفجر فزاحم بها الفريضة ويجوز تقديمها أول الليل قبل وقتها وقضاؤها
~~والأفضل من تقديمها على وقتها~~ لمن خاف فوتها فيه بنوم وغيره كالشاب وغيره
من أولي الأعذار ووقت صلاة الغداة من طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المنتشر
في أفق المشرق دون المستطيل فوق الأفق المسمى بالكاذب الى طلوع الشمس ومنتهى
وقت الفضيلة طلوع الحمرة المشرقية ومنه الى أن تبزغ الشمس من أفق المشرق وقت
الإجزاء مطلقا وإن أخرها لغير عذر ووقت نافلة الغداة من طلوع الفجر قبل
الفريضة ويمتد الى قبل طلوع الحمرة بمقدار أداء الفريضة ويجوز تقديمها قبل
الفجر لمن أدرجها بصلاة الليل ويتفرع على اختصاص الوقت بأحد الفرضين
من الظهرين والعشائين بطلان غيرها حينئذ الوقت لو أتى به فيه فيبطل العصر
لو أتى بها في أول الزوال ولو نسيانا كما يبطل الظهر لو أتى بها آخر الوقت
بمقدار أداء العصر لوقوع كل منهما في غير وقته ولو كان في الوقت المشترك
فلو أتى بالعصر أولا ناسيا صح وأتى بالظهر بعدها ومن أدرك من الوقت
ركعة واحدة كان بحكم من أدرك جميع الوقت في الإجزاء وفي كونه أداء على
الأصح لا قضاء ولا مركبا منه ومن الأداء الا انه وقت اضطراري لا يجوز

٣ ان قضاءها نهارا أفضل من تقديمها

ثم اخّر النية بالاختيار فلو ادرك من آخر وقت الظهرين مقدار خمس ركعات للحاضر
او ثلاث للمسافر صلاهما اداء مقدما للظهر على العصر وكذا لو ادرك من آخر وقت
العشائين مقدار اربع ركعات اتى بهما ايضا اداء مقدما للمغرب على العشاء *

المقدمة الثالثة في احكامها وهي امور الاول لا تطوع في وقت الفريضة على الاحوط
الاقوى بل يبدأ بها قبله ثم يأتي به بعدها ويحتمل ان اراد فعله بنية الطبيعة المطلقة
فان وجبت بالنذر جاز الاتيان بها في وقت الفريضة لعدم كونه تطوعا ح
ولا كذلك لو نذر الطبيعة في هذا الوقت لعدم انعقاد النذر حينئذ على الاشبه الثاني
اذا ادرك من اول الوقت مقدار اداء تمام الفريضة دون بعضها ولو بالطهارة الترابية
ثم طرء ما يمنع من صحتها كالجنون والاغماء والحيض وجبت الصلاة ومع تركها قضاها كما لو
زوال العذر المستوعب لباقي الوقت ولو ارتفع العذر المستوعب في آخر الوقت وبقي
منه ولو مقدار اداء ركعة اتى بها اداء لا قضاء ولا ملفقا منهما على الصحيح وعليه قضاؤها
لو تركه الثالث لا يدخل في الفريضة الا بعد العلم بدخول وقتها او ما قام مقامه شرعا
كالبينة ولو تعذر العلم به لعذر كالحبس والعمى وغيرهما فالاقوى الاكتفاء بالظن وجوبه وهو
وان كان الاحوط له التأخير الى حصول العلم به ولو دخل في الصلاة على الوجه الصحيح ولو
معولا على الامارات الشرعية كالبينة ثم انكشف خطأه فان دخل عليه الوقت وهو
في اثنائها ولو قبل التسليم صحت صلاته والا بان دخل عليه الوقت بعد الفراغ بطلت
واعادها فيه ولا كذلك لو دخل بلا ظن به كغفلة او تقليد على الجهل بالحكم في
بطلان صلاته ووجوب استينافها نعم لو دخل في الصلاة مع الغفلة عن مراعاة الوقت
حيث تحققت منه القربة وصادف فعلها تماما فيه صحت صلاته ولا كذلك لو دخل الوقت

كشعن ع

اثنائها

في اثنائها في هذه الصورة التي لم يستند فيها عند الدخول الى العلم او الظن المعتبر بل كان
بمحض الغفلة عن مراعاة الوقت الرابع يجب الترتيب بين الفريضتين بتقديم
الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو اخل به عامدا فقدم العصر على الظهر بطل العصر
فقط وكذا لو قدم العشاء على المغرب بطل خصوص العشاء ولو اخل بالترتيب نسيانا
سقط اعتباره وصحت الفريضتان اذا وقع المتأخر في الوقت المشترك دون ما
اذا وقع في الوقت المختص بالاخرى ولو ذكر في الاثناء عدل الى المتقدم ما لم يتجاوز
محل العدول وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص على الاقوى ويلحق الجاهل بالحكم
بالناسي ولو علم به في الاثناء ولا يصح منه العدول هنا ويكره الشروع في النوافل
المبتدأة بمعنى قلة ثوابها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد طلوع
الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها
ودون اتمام المبتدأة ولو كان متلبسا بها فدخل وقت الكراهة المقدمة الرابعة
في القبلة والكلام فيها يقع في موضعين الاول في حقيقتها وهي عين الكعبة المقصود
مكانها دون البنية من تخوم الارض الى عنان السماء فمن استقبل في العالي ما حاذى
البنية من فوقها كان مستقبلا لعينها وكذا المستقبل لطرفها الاسفل كان ايضا
مستقبلا لها حقيقة غير ان استقبالها يختلف في القريب والبعيد فالقريب المشاهد
لها او بحكم المشاهد كمن هو في المسجد او حواليه بحيث يمكن له المشاهدة بلا
كلفة لا بد ان يتوجه الى عينها ومن بعد عنها او كان نائيا في الآفاق فجهتها يعني ان كل
من المصلين على البعد لو ارتفع الحائل بينه وبين الكعبة يرى نفسه محاذيا لها
فتتسع المحاذاة من بعيد ويتفاوت الاتساع بتفاوت البعد فكل من بعد

العصر او العشاء الا
اذا جمع بينهما في آخر
الوقت بقصد فعلهما
فبطلان معا ح

بوجه نفسه محاذيا بالعين فنحو الكعبة شرط في الاستقبال دون المستقبل ضرورة ان
استقبال الكعبة من بعيد ليس الا هو هذا ولذا صحت صلاة الصف المستطيل وان
زاد طوله على طول الكعبة اضعافا لا بمعنى استقبالها بحيث تنتهي الخطوط المتوازية
المفروضة من مواقف المصلين الى عين الكعبة والا لزم بطلان صلاة بعض
الصف المستطيل الزائد طوله على جرم الكعبة ويجب تحصيل معرفة القبلة لما هو مشروط ۲
ولو بالتعويل على الامارات المفيدة للظن بها عند تعذر العلم فلو صلى من غير
اجتهاد بطلت صلاته وان صادف استقبالها الا اذا فرض تحقق القربة منه
مع المصادفة فيصح ولمعرفة القبلة علامات ذكر اصحابنا في المصنفات امارات تعين جهتها
الكافية في استقبالها للبعيد منها وضع الجدي في غاية ارتفاعه او انخفاضه على
الاوسط المتعارف بكونه قد يذهب في الافق او في كبد السماء او وسطه ولو ما بينهما من
طرفي المغرب او المشرق على الاقوى خلف المنكب الايمن في العراق وما كان على
سمته كبعض بلاد خراسان مما كان على حد طول المسلم للانحراف عن نقطة الجنوب
نحو المغرب وبخلاف الانحراف الذي كون في محله بين شرقي العراق كالبصرة وما والاها
وغربيها ووضعه في تلك الحالة او وسط بين الكتفين في الموصل وما والاها
مما كان على سمتها في طول المسلم مع الاستقبال نقطة الجنوب وكون سهيل
في غاية الارتفاع بين العينين ووضعه في الشام خلف الكتف الايسر منحرفا
لانحرافه نحو المشرق فيكون انحراف الشامي عن الجنوب بعشر اقل من العراقي في غيرها بجزئين
من تسعين جزءا من القوس التي بين الجنوب والمغرب او المشرق فيكون مقابلا
للشام ولازم المقابلة جعل اهل اليمن الجدي محاذيا بالكتف الايسر من قبل القدم

المقابل

باستقبالها ۲

المقابل للجنوب كالشامي لمن في خلف منه ووضع كل من الثريا طالعا على اليمين والعيوق كذلك
على اليسار في بعض المغرب كبلاد الحبشة والنوبة وما والاهما ومنها جعل ما يغرب
من مشرق في اقصر يوم على الايسر ومغرب الاعتدال تقريبا على الايمن في العراق وما
والاها ووضع الاعتدال عند البين منهما او مشرقا كل يوم ومغربه على الكتف الايمن
في الموصل وما والاها ويجوز التعويل على قبلة بلاد المسلمين بمشاهدة المحاريب
المبنية في مساجدهم ونحو ذلك من غير حاجة الى الاجتهاد ولو علم الخطأ اجتهد
وفي قبول قول صاحب الكتاب في تعيين قبلة بغيره الكافر ان اهلها كتابيا اذا كان
على وجه قوي وان جهل جهتها بالكلية صلى الى الجهات الاربع ليقطع بالبراءة
ولو حصرها في جهتين او ثلاث صلى الى الجهات المحتملة الموضوع كما في فيما يستقبل
له يجب الاستقبال مع الامكان مضافا الى ما تقدم في احكام الاموات في كفن الميت
كمن سعيه بالجهة صح حتى سجود السهو وغيرهما ما لم ينقض حتى صلاة الجنائز وكذا في
النوافل لو صلاها مستقرا دون ما لو كان ماشيا او راكبا ولو في الحضر فلا يعتبر
الاستقبال حينئذ فيها حتى في تكبيرة الاحرام منها ما دامت نافلة فلو عرض وجوب
لها بنذر وشبهه فالاحوط مراعاة الاستقبال فيه كما يجب لو نذر فيها المقيم
خامسة في اكثر وما يجب وما ليس يجب بعض بين الكعبة ولد يعتد دون
غيرهما في غير الصلاة عن غير الناظر المجتهد وفي الصلاة باجزائها المنسية وافيها
حتى صلاة الجنائز على الاحوط مطلقا وان من الناظر فلو صلى منكشفا مع العلم بطلت
صلاته وان كان جاهلا بالحكم ولو صلى مع الجهل بالانكشاف او نسيانه

الكوفة ۲

من العراق ۲

او الغفلة عنه مستمرا عليه الى الفراغ من الصلوة او تفطن في الاثناء مع الستر فورا
صحت صلوته على الاقوى وان كان الاحوط في غير صورة العلم مطلقا سيما في الناسي
خصوصا المتفطن منه في الاثناء المستتر فورا الاتمام ثم الاعادة بعده ولا يجب
في العورتين الا ستر لونها دون الحجم والشكل كالملفوفة بخرقة ونحوها واختصاص وجوب ستر
العورتين انما هو بالنسبة الى الرجل واما المرأة فيجب في الصلوة ستر جميع بدنها وما
عليه من شعرها عدا الوجه والكفين الى الزندين والقدمين الى الساقين وان كان
الاحوط ستر باطنهما بل يجب ستر شيء من اطرافها مقدمة لما يجب ستره من غيره والامة
والمبعضة مدبرة كانت او ام ولد كالحرة فيما يجب عليها ستره وما لا يجب الا في الرأس او غيرها
ومنه العنق فانه يتبع فيها الوجه في عدم وجوب ستره لا البدن في وجوبه والمبعضة
كالحرة في تغطية الرأس ايضا ولو اعتقت مكشوفة في اثناء الصلوة ولم تعلم بالعتق
الى الفراغ او علمت به في الاثناء وبادرت الى الستر فضلا عما لو لم يتخلل زمان بين
العتق والعلم به مكشوفة الرأس فيه صحت صلوتها وان كان الاحوط في ذلك والتستر الاتمام
ثم الاعادة ولو علمت به وتهاونت عن الستر بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم
الا اذا لم تتمكن منه الا بفعل كثير فالاحوط فيه ايضا الاتمام ثم الاعادة واما ما يعتبر
المعتبر عنه بالساتر فيعتبر فيه وفي كل ما كان ملبوسا في الصلوة ما يصدق عليه اسم اللباس
على الرجال وكذا او على غيرها الخالص من الذهب طهارته وقد سبق الكلام فيه
في احكام النجاسات الثاني اباحته فلا تصح الصلوة فيما كان مغصوبا عينا او منفعة
مع العلم بالغصب وان كان جاهلا بالحكم من جهته او بالبطلان وتصح مع الجهل به وكذا الناسي
له كالجاهل به في الصحة على الاقوى وان كان الاحوط فيه الاعادة وكذا من اذن له المالك

غاصبا

غاصبا
اذن
البر
والقا
كثيرا
ولو
وانكا
كان
في الكثرة
والاحوط
ونحوها
على اربعة
والاتم
كالخاتم

غاصباً كان او غيره بمطلق الاستعانة به او خصوص الصلوة فيه صحت صلوته ولو
اذن المالك بالعموم دخل الغاصب الماذون على الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه
البطلان اذا كان العموم مؤكداً باجمع ونحوه ولو علم به او ذكره في الاثناء
والقاه فوراً مع تحقق الستر كانت صلوته صحيحة وان تهاون عمداً او اشتغل به فلا
كثيراً او انكشفا استانف الصلوة ولو فرقنا في المغصوب بين الساتر وغيره
ولو بين ما لا تتم الصلوة فيه منفرداً وغيره الثالث ان لا يكون من جلد الميتة مطلقاً
وان كان من ماكول اللحم ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى كالوبر وجلده
او منسوجاً من صوفه او شعره او وبره خالصاً كان المنسوج منه او ملفقاً منه ومما
يؤكل لحمه الرابع ان لا يكون حريراً محضاً او في حكمه ما يكون الخليط معه مستهلكاً فيه
للرجال فان لبسه حرام عليه مطلقاً فضلاً عن الصلوة فيه الا في الحرب المبيح عمداً او في ضرورة
لم تكن لها فترة في تمام الصلوة دون المرأة فانه يجوز لها لبسه مطلقاً حتى في الصلوة
على الاصح مطلقاً ولا باس بالممزوج منه بغيره مما يخرجه عن صدق الحرير الخالص عليه كان
كان سداه او لحمته من القطن او الكتان وغيرهما وكذا المطرز بما لم يتجاوز اصل الطراز
في الكثرة حد ما يصدق عليه الحرير الخالص وان ضم اليه غيره بحيث يكون كالبطانة له
والاحوط الاجتناب عن لبس ما لا تتم الصلوة فيه منفرداً منها كالتكة والقلنسوة
بحله ونحوهما مطلقاً في الصلوة وغيرها الا ما كان مكفوفاً او معلماً به بالا يزيد عرضه
على اربع اصابع مضمومة ولا باس بحمله وافتراشه والاتكاء عليه بل التدثر به
والاتكاء عليه الخامس ان لا يكون ذهباً بل لبسه محرم وان لم يكن لبساً
كالخاتم محرم على الرجال ~~فتبطل الصلوة به~~ وغيره مما يتخذ حلياً محرم



عد

من غيره في غير الماكول بين ذي النفس منه وغيره
كالارنب بينما تتم به الصلوة منه وما لا تتم به كالتكة
والقلنسوة بل الاحوط ازالة ما على الثوب او
البدن من اجزائه وفضلاته الطاهرة مما كان
له لحم كالرطوبة وغيرها عدا ما كان من انسان
سيما من نفسه لخفة التحرز منه فلا باس بما على
الثوب او البدن من الشمع او العسل وغيرهما من فضلات
ما لا لحم له من الحيوان وما شك فيه من اللباس بين كونه
من الماكول وغيره ملحق بالمعلوم كونه من غير الماكول في الحكم
بالبطلان على الاحوط الاقوى نعم لا باس بحمل ما لا يؤكل
في الصلوة كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما
ما لم يكن ملصقاً منه بثوبه او بدنه كشعرات منه ملقاة عليه
على الاحوط فيه كما عرفت ولعل حكم المشكوك هنا حكم المعلوم
في التجنب بالاحتياط للفرق بين الشك في اللباس وبين ما
عليه بناءً على الاحتياط فيه نعم يستثنى من منع الصلوة فيما
كان اللباس من غير الماكول الخز باقسامه الذي منه القندس
فتجوز الصلوة في جلده فضلاً عن الثوب المنسوج من وبره
الخالص دون المغشوش بوبر الارانب والثعالب وغيرهما من
غير الماكول واما السنجاب ففي جواز الصلوة فيه وجه قوي الا ان
الاحوط الاجتناب عنه في الصلوة كما ان الاولى المنع عن الصلوة
في الفنك والسمور والحواصل وان كانت فوارق فيه ولا باس
في لبس الفرو في غير الصلوة اذا اخذ من يد مسلم او من سوق المسلمين



او الغفلة عنه مستمراً
صحت صلوته على ا
خصوصاً المنقطع منه
كالعقو عنه بجهاد
كالعقو انما هو با
عليه من شعرها
لا الاحوط ستر باطنه
وان كان مدبوغاً او غيرها
ومنه كالعنق فانه يد
كالحرم في قطعة الا
الى الفراغ علمت
العنق وكعلم به
ثم كان دخول علمت
الا اذا لم تتمكن منه ا
المعتبر عنه بالساتر
على الرجال وكذا ا
في احكام النجاسات ا
مع العلم بالغصب وانكا
لم كان جاهلاً به في

على الرجال فضلاً عن الصلوة فيه وكذا المموّه به المعبّر عنه بالذهب من غير
فرق بين الحلي منه والحلل اذا كان بحيث لو عرض على النار مثلاً استخرج
منه شيئاً من الذهب دون ما تقادم عهده بحيث لم يبق منه الا مجرّد
اللون او كان من اول الامر مطليّاً به لا يمكن لاستخراج شيء منه
فانّ الاقوى فيه الجواز وان كان الاحوط المنع عنه في الصلوة
وغيرها نعم لا بأس بالمحمول منه كالدنانير الموضوعة في الجيب
والكم بل في الهميان المشدود على الوسط ما لم يكن نفس الهميان
منسوجاً منه لصدق الصلوة فيه ح وكذا لا بأس بافتراشه
والاتكاء عليه بل لا بأس بكلما لا يصدق الصلوة فيه ولا ٧ انه صلي
تعتبر في الستر ولا في الساتر بعد كونه مما تصح الصلوة فيه
كيفية خاصة فيجوز التستر اختياراً بالصوف والقطن مثلاً
وان لم يكونا منسوجين بل والحشيش ونحوه اختياراً مع تحقق
الستر به وصدق الساتر عليه ولا يجزي ستر القبل بيديه
ولا بيدي زوجته ولا الدبر بالييته ولا الطلي بالطين ونحوه
وان امن الناظر المحترم او كان في ظلمة الليل ونحوه ولو تعذّر
الستر الواجب تحصيله مع فقده ولو بالشراء باضعاف
ثمنه ما لم يضر بالحال صلى عارياً بركوع وسجود صلوة

المختار



المختار من غير التستر بيديه ولا بالطين وغيرهما مما لا يكون ستراً للصلوة
مع الامن من كناظر المحترم والا صلى جالساً واومى براسه منخفضاً للركوع
والسجود بزيادة الانخفاض فيه في الجملة ولو دار الامر بين الستر الممنوع
عنه كالمغصوب والصلوة عارياً قدّم الستر تقديماً لفوات الصفة على
فوات الموصوف ولا يجب التستر من جهة القدمين الا اذا كان واقفاً
على مخرم فيه شقوق كالشباك ونحوه بحيث تبدو عورته لمن كان تحته
وان لم يكن هناك ناظر محترم فيجب الستر من تلك الجهة ايضاً تكملة في
مكروهات اللباس ومستحباته يكره الصلوة في الثياب السود بل مطلق
اللبس عدى العمامة والخف والكساء الا في مصيبة الائمة الهدى ع
المناسب لبسه لاظهار الحزن في ايامها تعظيماً للشعائر ومع ذلك
مروي في الجملة والظاهر تعميم الحكم للرجال والنساء وكذا يكره في
المشبع بالعصفر المضرّج بالزعفران بل في المصبوغ المشبع المفدم المفسّر
بشدة الحمرة وفسر ايضاً بمطلق الشدة في اللون وعليه فتعم الكراهة لمطلق
اللون المشبع الشديد وكذا يكره التوشح بازار ونحوه فوق القميص
بان يخرج طرفه من تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما
يفعله المحرم فانه زي الجاهلية والظاهر تحققه بالعكس ايضاً ولعله
اليه يرجع النهي عن اشتمال الصماء ويحتمل في تفسيره ان يدخل الرجل
ازاره تحت جناحيه ويجعل طرفيه على منكب واحد وعليه فيكون

مغايراً

مغايراً للتوشيح وفسر ايضاً بتفاسير اخر والمشهور ما ذكرناه وكذا
يكره ان يتزر فوق القميص وتكره في القباء المشد ودون الحزام وفي الثوب
المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة
وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق دون ما يغطيه
واللثام والنقاب والخلخال المصوت وفي الثوب الواحد الرقيق الساتر
ولبس العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو
بمعنى التلحي باحد طرفيها وان يصحب حديداً ظاهراً وترك الرداء ÷ بارزاً
للمصلي مطلقاً وتتأكد للامام ويستحب التحنك مط وتتأكد للمصلي ÷
والمسافر ويستحب اسدال طرف العمامة بل وادارته تحت الحنك الحاصل
مسماه بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن في الصلوة وغيرها وتتأكد
لخصوص الصلوة والمسافر وطالب الحاجة والصلوة في ثياب متعددة
المقدمة السادسة في المكان وفيها مطالب الاول يشترط في مكان
المصلي الشاغل له في جميع حالاته حتى الفضاء الشاغل له ان يكون ÷
مباح التصرف له بالخصوص او داخلاً في المأذونين بنحو الاطلاق
او العموم في خصوص الصلوة او مطلق التصرف الشامل لها المحققة
له ولو بشاهد الحال او بامارة تكشف عنه كالمضايف والديوان
خانات المجعولة لدخول الناس عموماً فيها مطلقاً من غير اختصاص
بزمان خاص او في ذلك الزمان المخصوص فتبطل الصلوة في
المغصوب



في المغصوب ولو كان الكون عليه بواسطة كالفراش المباح على الارض
المغصوبة مع العلم بالغصب غاصباً كان المصلي او غيره دون ما لو
كان جاهلاً به او ناسياً له او مضطراً اليه كالمحبوس بظلم فتصح صلوته
لعدم التحريم عليه وان ضمن الاجرة لمالكه واما الجاهل بالحكم التكليفي
او الوضعي بمعنى الحرمة او البطلان فكالعالم به غير معذور من غير فرق
في المغصوب بين غصب العين والمنفعة بل مطلق تعلق حق الغير
به المانع من التصرف فيه كحق التحجير وحق الرهانة دون حق الشفعة
قبل اخذ الشفيع بها واما حق السابق بالسبق في المشتركات العامة
كالمساجد ونحوها فالاقوى صحة صلوة المزاحم له ان ازاله عن محله
وصلى فيه وان اثم حالا بالمزاحمة بل ح لا يجوز للسابق مزاحمة اللاحق
بعد تحيزه بالمحل وان كان الاحوط الاعادة للمزاحم ويلحق بالمكان ÷
المغصوب في بطلان الصلوة فيه كل ما كان الكون فيه يعد تصرفاً
في المغصوب عرفاً فتبطل الصلوة في الخيمة المغصوبة وبيوت نزال الب
البادية من الصهواة وبيوت الطنب ونحوها بعد ان كان الكون
فيها عرفاً استعمالاً لها بل ولو اختص الغصب بسقف البيت ولو بعضه
وقبة الخيمة وبعض حيطان الدار فضلاً عما لو اضيف اليه ما يحيط ÷
بفضاء البيت من الجدار وسور الدار ورواق الخيمة ونحوها ÷
وان كانت الارض مع الفضاء مباحة ولو تعلق الغصب بخصوص
وتد

وتد من اوتاد الخيمة او حبل من حبالها فالاقوى صحة الصلوة تحتها وان كان
للمغصوب مدخلية في امساكها الا ان الاحوط الاجتناب عنه ايض وليس
مثل الخيمة المغصوبة الصلوة في ظل الجدار المغصوب من خارج الدار لوضوح
الفرق بينهما فان الصلوة في ظل الجدار لا يعد تصرفا في الجدار بخلاف الاستظلال
تحت الخيمة المطلب الثاني لو ضاق الوقت على الغاصب بحيث لا يدرك منه
ولو مقدار ركعة في خارجه صلى في حال الخروج سالكا اقرب الطرق الى الخارج
مراعيا لما يتمكن من شروط الصلوة كالاستقبال وغيره والاحوط القضاء
بعده الا اذا كان الخروج بعد التوبة بداعي التخلص فان احتياط القضاء فيه
ضعيف اما لو دار الامر بينه وبين ادراك ركعة في الخارج ح على الصلوة
ماشيا حين الخروج ولو اذن المالك لغيره بالصلوة ثم نهاه في الاثناء
اتمها ولم يلتفت الى منعه ولا كذلك لو دخل فيها مع سعة الوقت قاطعا
بالاذن ثم بان الخطاء فتبطل ح صلوته ما لم يحرز حدوث الرضا قبل
الانكشاف والاولى له ح اتمامها متشاغلا بالخروج ويحتاط بالاعادة
بعده والقضاء على تقدير ترك الاعادة المطلب الثالث الاقوى جواز صحة صلوة
كل من الرجل والمرئة مع تقدمها عليه فضلا عن محاذاتها له على كراهة وترتفع
مع الحائل بينهما بما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلوة او البعد مقدار
عشرة اذرع باليد من موقفها الى جبهته في صورة التقدم وبين الموقفين
في صورة المحاذاة وتخف الكراهة بحسب اختلاف البعد من الشبر الى العشرة

كلما

[هامش: قدم الصلوة في الخارج ظ]



كلما ازداد بعدا خفت الكراهة ولكن الاحتياط في تركها ذلك
واعادة كل منهما صلوته ان اقترنتا في الافتتاح فضلا عن اعادة
اللاحق منهما مع العلم به بل ومع الجهل والنسيان ايضا بل والابلغ
في الاحتياط اعادة السابق منهما ايض المطلب الرابع يعتبر في
مسقط الجبهة من مكان المصلي امران الاول طهارته من النجاسة
مطـ وان كانت غير متعدية بخلاف غيره منه فانه يعتبر طهارته
عن المتعدية الى الثوب او البدن دون الغير المتعدية وان كانت
في موضع باقي المساجد غير الجبهة على الاقوى وان كان الاحوط
طهارتها ايض الثاني ان يكون ارضا بالفعل او ما انبتته الارض
اختيارا وان استعمل قرطاسا الا ما كان ماكولا منه في العادة
او ملبوسا كذلك ولو بالقوة القريبة وفي تعميم المنع للماكول في قطر دون
اخر او في زمان دون غيره او في حالة دون اخرى او التفصيل
بين محل المعتاد وغيره او بين زمان يعتاد فيه الاكل وزمان
لا يعتاد فيه او بين حالة اتصاله بما فيه من الماكول وان لم يكن

هو

[هامش: ٢ مسقط بل طهارة البدن ايض ظ]

هو ماكولاً وحالة انفصاله عنه بالمنع في الاول والجواز في الثاني من حيث
الاتصال والانفصال او بين ما يؤكل بالتبع متصلاً بما فيه او منفصلاً
عنه كقشر الحنطة التي يؤكل دقيقها بنخالته وما لا يؤكل ولو بالتبع
وجوه كلها محتمل وان كان الاول اوفق بالاحتياط فتبطل
الصلوة بالسجود على ما لم يكن ارضاً او كان ولكن خرج عنها
بالاستحالة كالمعادن الخارجة عن صدق اسم الارض عليها
كالذهب وغيره من الفلزات والجواهر وغير ذلك من اقسام
المعادن بل الاحوط المنع من السجود على الخزف والآجر المطبوخ
بالنار ونحوهما فان شك في كون اصله منها كان بحكم المعلوم
من غيرها في بطلان السجود عليه بخلاف ما لو شك في خروجه
عنها فالاقوى فيه الجواز وكذا تبطل بالسجود على الحنطة وان
توقف اكلها على العلاج بطحن وخبز وغيرها من الحبوب والبقول
والثمار وان كان قبل اوان اقتطافها دون غيرها من اوراق
الشجر واغصانها واخشابها وان كانت منسوجة كالحصر





والبواري ودون ما لا يعتاد اكله او شربه فيهما وان استعمل
لضرورة المرض كالعقاقير المتخذة للدواء وحكم الملبوس ولو
بالقوة فيما اعتيد منه لبسه حكم الماكول كذلك في المنع عن
السجود عليه حتى المتخذ من القطن والكتان ولو قبل الغزل
والنسج على الاحوط الاقوى فيهما فلا بأس بما يتفق لبسه مما
لا يتخذ منه للبس كالقبقاب والنعل المتخذين من الخشب والورق
المنسوج ولا بأس بالسجود على القرطاس الا ما اتخذ من الحرير
وان كان مكتوباً بما لا تكون الكتابة حائلةً عن مماسة القدر
الواجب من الجبهة له كما لا يمنع صبغه باللون كذلك عن
السجود وافضل الثلاثة التي يجوز السجود عليها من الارض
ونباتها والقرطاس الاول وافضل اقسامه التربة الحسينية
عليه افضل الثناء والتحية ولو لم يتمكن من احد الثلاثه
اما لفقدانه او لضرورة تمنع من استعماله كتقية ونحوها
سقط اعتباره من غير قيام شيء بدلاً عنه فيسجد على ملابسه

في حال الضرورة وان كان الاحوط ح السجود على ثوبه ان كان من
القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية ثم على ظهر الكف واما
الوحل فان كان بحيث لا يتمكن من استقرار الجبهة في السجود
عليه امتنع عنه اختيارا ولو اضطر اليه صلى وركع فاذا رفع
راسه من الركوع اومى للسجود مكتفيا به عنه وان كان
الاحوط الانحناء له زائدا على قدر الركوع بما يتمكن وان كان
بحيث يتمكن من استقرار الجبهة عليه سجد عليه ح فربما
تلطخ جبهته به للسجدة الثانية بل يجب ازالة ما يلصق
بها من تراب الارض اليابسة كما يتفق في الصيف بسبب
العرق لصوق التربة الحسينية عم بها عند رفع الراس
من السجدة الاولى فيقلعها ويضعها على الارض ثم يسجد
عليها والا كان من وضع الارض على الارض لا من وضع
الجبهة عليها المطلب الخامس يعتبر في مكان الفريضة اختيارا
ان يكون قارا ليتحقق استقرار المصلي فيه في افعال صلوته

فلو صلى



فلو صلى على راحلة ماشية او في سفينة سائرة [مضطربة] او سرير يتحرك
ما يكون عليه بطلت صلوته دون ما لو كان مستقرا عليه وان
تحرك بالحركة واحدة فتصح صلوة راكب السفينة ونحوها مع
الاستقرار فيها بشرط المحافظة على ما يجب مراعاته في الصلوة
من الاستقبال وغيره بل لا باس بما لو اضطرب في الجملة عند
الوقوف او الركوع او السجود عليه كالسرير مثلا ثم استقر
بحيث تحصل الطمانينة في افعال الصلوة واذكارها ما لم
يستلزم الكف عنها البطوء الماحي للصورة بل يكفي الاستقرار
عند الدخول في الصلوة ما لم يعلم زواله قبل الفراغ وان كان
متزلزلا في بقائه فان صلى كذلك حتى اتمها مستقرا صحت
والا استانفها هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار
فيسقط اعتبار القرار فيصلي على ما يمشي به من الراحلة
او السفينة وان لم يستقر عليه مراعيا للاستقبال عند الانحراف
عنها حينما يتمكن من مراعاته ولو في تكبيرة الاحرام فان

عجز

عجز عنه بالكلية سقط اعتباره من اصله المطلب السادس لا ينبغى
ان يصلى الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة لانه مغموس فى القبلة
لا مستقبل لها وان كان الاحوط قوى كفاية استقبال بعضها
لصدق استقبال القبلة وان استدبر بعضها الاخر وكذا
فى سطحها الذلك غير انه لو صلى عليه ابرز شيئا منه ليكون
مستقبلا واما مع الاضطرار فلا اشكال فى جواز ذلك كما
لا اشكال فى جواز النافلة فيه مطلقا حتى مع الاختيار كما
ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تقدمه فى صلوته على قبر
المعصوم ولا محاذاته له ولو كان فى جوف صندوق او
او شبابيك كالضرايح المطهرة الاجائل يمنع عن مشاهدة
ما يحويه من الصندوق والفرجة نعم لا باس بمحاذاة بعض
الحاوى مع العلم بتاخره عن المحوى لعدم استلزامه حسوء
الادب المطلب السابع فى مكروهات المكان تكره الصلوة
فى الحمام وان كان منزها عن القذارة بقسميها الشرعية
والعرفية

والعرفية والمكروه بيته الذى تغتسل فيه دون المسلخ الذى ينزع
فيه الثياب على الاقرب وان كان الاحتياط فى التجنب عنه ايضا
دون سطحه فضلا عن سطح المسلخ وفى معاطن الابل وتخف
الكراهة فيها بالرش بعد الكنس وفى مرابط الخيل والبغال والحمير
بل فى كل مكان مستقذر منفر للطباع الذى منه المزابل وفى
الطرق النافذة ما لم يكن مزاحما للمارة والا فيحرم كما تحرم فى
المرفوعة التى هى على الاقوى ملك لاربابها الا باذنهم المستفاد
ولو بشاهد الحال وفى بيت الغائط المعد له ولو كان سطحا
وبيت النار المتخذ للعبادة وغيرها كالاتون والمطابخ والمخابز
وبيت المجوسى دون اخويه اليهودى والنصرانى وان خفت
الكراهة بالكنس والرش بعد الجفاف وفى بيت فيه
الكلب الا كلب الصيد قد اغلق دونه الباب وفى مجرى
المياه ولو سيلا سواء كان فيه الماء او لا توقع جريانه فيه
او لا بل لو قطع بعدمه لم تزل الكراهة عنه والظاهر عدم
الكراهة

الكراهة في الصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية وكراهة القنطرة
من كراهة الطريق لا من كراهة المجرى وفي بيوت النمل واوديتها
وهي مجمع ترابها وما تاوي اليه وان امن اذاها وفي الارض
السبخة وهي التي يعلو منها شئ مثل الملح وفي الامكنة الاربعة
ضجنان ووادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض غضب
اهلها وعلى الثلج مع التمكن من الاستقرار عليه والصلوة
متوجها الى مصحف او باب مفتوحين او الى نار مضرمة ولو
كانت سراجا او حائط ينز من بالوعة يبال فيها او الى تمثال
ذي الروح مجسما كان او غيره الا اذا افسد بنقصان جزء
منه يخرجه عن اسم التمثال بل الاولى التجنب عن الصلوة
في بيت او دار فيه ذلك وان لم يكن بين يديه من الجهات
وكذا تكره الصلوة بين القبور الصادق بكونها على اليمين
واليسار او الامام والخلف فضلا عن كونها في الجهات
الاربع وترتفع الكراهة بالحائل ولو كان عنزة بينه وبين





احد الجانبين فضلا عنهما في الاول بقسميه او بينه وبين
الجهتين الغير المحاذيتين فضلا عن الجهات في الثاني او ببعد
عشرة اذرع من موقف المصلي الى القبور على النحو المذكور وان
كان الاحوط بل لعله الاقوى تعبدا تقدير العشرة من الجهتين
في الاولى والجهات الاربع في الثاني وتكره الصلوة ايضا على
القبر واليه وان كان مندرسا الا قبر المعصوم فلا باس
بجعله بين يديه فضلا عن الصلوة في احد جنبيه وان
كان عند الراس افضل منها عند الرجلين ما لم يحصل المحاذات
له ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس المتخذة للعبادة
وان اخطأ اهلها في التطبيق المطلب الثامن في احكام
بناء المساجد واحكامها يستحب اتخاذ المساجد ففي الكتاب
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي النبوي ص
وكذا الصلوة فيها وغيره من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة بل هو من ضروريات
الدين وافضلها المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص

و مسجد الكوفة و مسجد الاقصى و افضل الاربعة مسجد الحرام فان الصلوة
فيه بمائة الف بل بالف الف و مسجد النبي ص بعشرة الاف و الاخيرين
كل منهما بالف و جامع البلد بمائة و مسجد القبيلة بخمس و عشرين
و مسجد السوق باثني عشر و مسجد المرئة بيتها و افضل البيوت
بيت المخدع لما يناسب لهن من القرار في بيوتهن و عدم تبرجهن
بل لا يستحب لها الخروج الى المسجد و تعطى السعة كرم الله ثواب
ما تريد من المساجد التي تتمكن منه و تردع عنه امتثالا لامره
و بحكم المساجد في الفضيلة الصلوة في المشاهد المشرفة فانها البيوت
التي اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه بل لعلها افضل من
المساجد لما ورد من ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة
و من حديث مفاخرة كربلا و الكعبة بان لكربلا اعلى الرتبة
و اما احكامها فيستحب ان تكون مكشوفة الا قدر ما تمس الحاجة
الى التظليل فيها و كون الميضاة و هي البيوت المعدة للاستنجاء
فيها على ابوابها و كون المنارة مع حائطها لا تعلو عليه و ان
يقدم



يقدم الداخل فيها رجله اليمنى و الخارج منها رجله اليسرى عكس
بيت الخلاء و ان يتعاهد نعليه عند الدخول و ان يدعو في
حال التي دخوله و خروجه بالمأثور و يصلي للتحية و يستحب كنسها و الاسراج
فيها و يكره فيها البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و اقامة
الحدود و القضاء و تعريف الضوال بل يعرف عند الباب و انشاء
الشعر و انشاده الا ما كان فيه حكمة او شاهد على لغة في كتاب
الله تع و سنة نبيه ع او موعظة او ما تعلق بالنبي ص او احد
المعصومين ع بل و العلماء مدحا او رثاء فان ذلك كله
من تعظيم الشعائر و عمل الصنائع فيها و استطراقها و رفع
الصوت و النوم و دخول من في فمه رائحة الثوم او البصل
و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و و تظليلها
و تظليلها زائدا على الحاجة و بناء الشرف و تعليتها و الاحوط
ترك تزيينها بالصور و غيرها سيما بالذهب و يحرم
تنجيسها كما يجب ازالة النجاسة عنها كما تقدم و اخراج
حصاها

حصانها كما يجب ارجاعها اليها وبيع الاتها واخذ شئ منها في طريق
او ملك وان خربت وباد اهلها حتى في الاراضي الخراجية المقدمة
السابعة في الاذان والاقامة وفيها مطالب الاول يستحب
الاذان والاقامة استحبابا موكدا سيما الثاني حتى قيل
بوجوبها في الفرائض اليومية خاصة دون غيرها ودون بعض
الصور منها كما ستعرف مطلقا للرجال والنساء في الحضر
والسفر والصحيح (الصحيح) والمريض اداء صلى او قضاء عن نفسه
او عن غيره جماعة او فرادى ويتاكد في اول المتقابلين من
ذلك كما يتاكد في الجهر منها خصوصا المغرب والغداة ويسقط
الاذان لعصر يوم الجمعة لمن جمعها مع الظهر والجمعة وللعصر
والعشاء حيث يجمع بين الفرضين في عرفة وليلة المزدلفة
بل يسقط للثانية حيثما يستحب او يجب الجمع بين الفرضين
كالمستحاضة وغيرها من مستدام الحدث بل يسقط حيثما
يجمع بينهما وان لم يكن الجمع مستحبا فياذن للاولى ويقيم





ثم يقيم للثانية بدون اذان لها ما لم يفصل بينهما بنافلة او يفصل
طويل ولو مشغولا بالتعقيب وكذا من يريد قضاء الفوائت
يؤذن ويقيم للاولى ويقيم بلا اذان للبواقي من ورده ويسقطان
معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها دون غيره المنعقد من
غيرنا عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع
الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها والاصلي جماعة
~~معها او مع غيرها فرادى في الادائية مع اتحاد الفرض وعدم~~
~~ما لم يتجه دخول وقت الثانية كصلوة المغرب بعد فراغ الاولى~~
~~من العصر وان لم يتفرقوا اداء كان الفرض او قضاء عن نفسه~~
~~او عن غيره وان كان الاحوط في القضا سيما عن الغير عدم~~
السقوط وانما يسقطان عن اللاحق ما لم يعلم ترك الاولى
لهما او لاحدهما والاتى بالمتروك ولا يجب الفحص عن
ذلك الا للاكتفاء باحتمال الفعل في السقوط بل الكفاية
احرازه بشاهد الحال ولو تراخت الجماعة كما لو ادركت

م وقت اشتراكهما نعم لو كانتا الادائيتين او القضائيتين في الوقت او اختلفتا نعم لا يسقطان او اختلفتا في الوقت بان مع اختلافهما في الوقت بخروج وقت الثانية كالمغرب بعد فراغ الاولى من العصر وان لم يتفرقوا كان الاحوط اتم

الثالثة الثانية قبل التفرق ففي سقوطهما عنها اشكال والاقوى
العدم لان السقوط عن الملحق به لا يوجب الاسقاط عن اللاحق
ويكفي في تفرق الجماعة صدقه المحقق باضافة البعض المعتد به
في الارقة ونحوها ويلحق بالتفرق في عدم السقوط اعراضهم
عن الصلوة وتعقيبها وان بقوا مجتمعين في المكان فانه
بحكم التفرق ومن حكاهما او حكى احدهما او استمع كذلك اجزء
الحاكي او المستمع اذا تمم ما نقص منه فيهما ولعل السقوط هنا
عزيمة المطلب الثامن فصول الاذان التكبير ثم الشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كله مثنى مثنى الا التكبير
الاول فيضعف باربع وكذلك الاقامة غير انه يزيد فيها
بعد حي على يقول قد قامت الصلوة مرتين ويقتصر في
التهليل على مرة وفي التكبير الاولى على مرتين ويستحب فيهما
اكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلي عم وان كانت خارجة





عن فصولهما وما يفعل من التثويب من قول الصلوة خير من النوم
بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع
الصلوة بقصد المشروعية فهو غير مرضي عندنا المطلب
التاسع في شرائطهما يستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين او جلسة او سجدة قائلا فيها رب لك سجدت
خاضعا خاشعا ذليلا او خطوة او سكتة بل مطلق الفصل
بالذكر ولو بقول الحمد لله كما يستحب في كل منهما سيما الاقامة
الطهارة عن الحدث بل تكره الاقامة بدونها والقيام والاستقبال
سيما في حال الشهادتين وكونه قائما فيهما سيما في الاقامة
استحبابا فيهما بل يعتبر فيها استحبابا سيما في الاقامة كل ما يعتبر
في الصلوة بل يكره الكلام في خلال فصولهما ويتأكد بعد
قد قامت الصلوة في الاقامة ويستأنف لو اضطر اليه
بعده الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتعديل
الصف ونحو ذلك وكذا يستحب فيهما الجزم في اواخر فصولهما

مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة بالاتيان في قاعدة الوقف ووضع
الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان
ذكراً وفي الاقامة وان استحب رفع الصوت الا انه فيها دون الرفع
في الاذان وان يفصل بعدهما من دون فصل بينهما وبين الفريضة
واما البلوغ والعقل والايمان فيعتبر ذلك في اصل الاذان
والاقامة بحيث لا يعتد بهما مع فقدان واحد منها واما اذان
الاعلام فيفترق عن اذان الفريضة في بعض الاحكام فانه لا يعتبر في صحته دخول
الوقت بل يكفي في اجزائه الاشراف عليه ويصح من المميز المامون لحصول المقصود
به من الاعلام وعدم استحباب وصل الفريضة به كما يستحب في اذان
الفريضة ولو اذن واقام لنفسه تنبيه الاذان لصاحبة الوقت
فلو اذن للعصر في الوقت المختص بالظهر لم يعتد به كما لو اذن للظهر
قبل وقته وفي الوقت المشترك الاول من الفرضين لاقتضاء الترتيب
ذلك وان صح لو نوى به للثاني حيثما اسقط الترتيب للنسيان بخلاف
الاول على الاصح من الاختصاص للتوقيت دون الترتيب المبحث
الثالث



المبحث الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجبة منها ثمانية
الاول النية وقد عرفت معناها في الوضوء من انها الداعي على الاقوى
وعدم اعتبار ما عدا قصد القربة الى الله تعالى من قصد الوجه من
الوجوب او الندب وقصد الاداء او القضاء نعم يعتبر التعيين عند تعدد
المكلف به فيكفي في المنوي ما لو اراد التعبير عنه لعبّر بقول اصلي الظهر
او العصر فصلاً قربة الى الله تعالى وان كان الاحوط قصد ذلك ويعتبر
استدامة حكمها الى اخر الصلوة ايضاً وهي ركن بمعنى لا تنعقد الصلوة
بدونها عمداً وسهواً الثاني تكبيرة الاحرام التي بها يحرم فعل ما كان
مبطلاً للصلوة ويعبر عنها بتكبيرة الافتتاح ايضاً لافتتاح الصلوة
بها فان ابتداءها التكبير وختامها التسليم وهي مركبة من كلمتين
مخصوصتين صورتها الله اكبر من غير تغيير حتى في التقديم
والتاخير والتعريف والتنكير فضلاً عن ترجمتها ولو بالعربية فضلاً
عن غيرها وان كان موافقاً لها في المعنى نعم لو عجز عنها وضاق
الوقت عن التعلم اجزئت الترجمة ح وان كان الاحوط كونها

بالعربية

بالعربية مع التمكن ومع العجز لا تتعين بلغة المصلي والاخرس يعقد بالقلب
مع النطق ولو بالبدل منضماً اليه الاشارة المفهمة على ما هو طريقته
عند الطلب وهي ركن تبطل الصلوة لو اخل بها عمداً وسهواً اما بالزيادة
او النقيصة ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة لاجزائها وما هو شرط
في الكل شرط في جميع اجزائه والافضل ان يكبر سبعاً ودونه الخمس ÷
في الفضل واقله الثلاث ويتخير في تعيين ما شاء منها للافتتاح ÷
والاولى تعيين الاخيرة لها ولو نوى بالاولى تكبيرة الاحرام ثم نواها
بالثانية بطلتا معاً سواء عدل عنها اليها ام لا وصحت الثالثة
لو نواها او بطلت ايضاً لو نواها في الرابعة كذلك وهكذا تبطل بكل ÷
شفع وتصح بكل وتر ويستحب الجهر بتكبيرة الافتتاح وان يسمع الامام
من خلفه وكذا يستحب في التكبيرات سيما الافتتاح منها رفع اليدين
موجهاً باطنهما القبلة مجموعة الاصابع الى الاذنين ودونه الى
حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه
عرفاً وهذه الكيفية مستحبة في مستحب الثالث القيام وهو واجب





مع التمكن والركن منه ما كان حال تكبيرة الاحرام والمتصل ÷
بالركوع بمعنى كون الركوع عن قيام فتبطل الصلوة بالاخلال بلغ
به في احدهما عمداً وسهواً وغيره من القيام في حال الذكر الواجب
واجب فتبطل الصلوة لو اخل به عمداً لا سهواً ويجب
ان يكون القيام على قدميه منتصباً بحسب مكانه مستقراً
في محله ومع العجز عنه في الجملة يأتي بالميسور له ومع العجز عنه
بالكلية يسقط عنه وصلى جالساً وركع وسجد عن جلوس
فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً على يمينه وان عجز فعلى ÷
يساره ومع العجز عنهما يصلي مستلقياً ويومي لركوعه
وسجوده فيه وفي حال الاضطجاع براسه وان عجز عنه
فبعينيه مغمضاً لهما بدلاً عنهما بتكرار التغميض والاحوط
زيادة التغميض في بدل السجود عليه في بدل الركوع ولو دار
الامر بين القيام معتمداً والجلوس مستقلاً قدم ÷
القيام على الجلوس وكذا الجلوس مستنداً على الاضطجاع

وكذا قدم القيام مضطربة اعضاؤه على الجلوس مستقراً لو دار الامر بينهما نعم
يقدم الجلوس مستقراً على القيام ماشياً على الاصح مع الدوران بينهما ولو دار
امر من اول الامر بين القيام والايماء للركوع والسجود وبين الجلوس مع
التمكن منهما منحنياً فالاظهر تقديم القيام وان استلزم الايماء لهما لكونه
قادراً والعجز طارٍ عليه وان علم به قبل الدخول في الصلوة واهميتهما
منه بحيث تفيد القطع بها ممنوعة نعم لو تمكن من الجلوس والركوع
الانحنائي وبالجملة الاستقلال والاستقرار واجبان مع الاختيار
في كل فعل من افعال الصلوة وجوباً شرطياً في الواجب منها والمستحب
مازاد على كلي القيام المتحد مع تكبيرة الاحرام والمتصل بالركوع الذي قد
عرفت ركنيته يتبع ما يجب فيه من الاذكار الواجبة والمندوبة في
الندب والوجوب ويستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضعاً
كفيه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى مقابلاً لانجهار كبتيه
ضاماً لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر
وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين

[illegible]





على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجهاً
باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب
للجالس التربع حال قرائته والمراد هنا جلوس القرفصاء ودون ان يرفع
فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه
يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد والله اعلم الرابع
القرائة وهي واجبة في الفريضة الثنائية والاوليين من الثلاثية
والرباعية والواجب ولا قرائة الفاتحة عيناً مع بسملتها لانها
جزئها ولا يغني عنها غيرها اختياراً ثم قرائة سورة كاملة مع
بسملتها لانها جزء من كل سورة الا سورة برائة فانها لا بسملة
لها وتخيير من السور ما شاء منها غير العزائم فلو قرئها او قرئ
بعضها عمداً بطلت صلوته وسهواً لم تبطل بل قرئ غيرها لو تذكر
في المحل بعد التمام وقبله بعد تجاوز النصف وقبله واخر السجود
الى بعد الفراغ والاحوط ان يومي لها في الفريضة ويعيد الصلوة
من راس وكذا لو وجب عليه السجود لسماع او استماع اتمها

مومیًا للسجود ویسجد بعدها او استانفها فی الاستماع علی الاحوط

ولا باس بقرائة العزائم فی النافلة ویسجد لها فی الاثناء وتتم نافلته

ویجوز ان یعدل فی اثناء سورة الی غیرها اختیارًا ما لم یتجاوز النصف

الا الجحد والتوحید فلا یعدل عنهما الی غیرهما مطـ ولو قبل النصف

ولا عن احدهما الی الاخری کذلک الا فی یوم الجمعة لمن صلی جمعة

او ظهرًا فان العدول عنهما جائز الی سورة الجمعة والمنافقین ÷

ما لم یتجاوز النصف فضلًا عن غیرهما اذا دخل فیهما نسیانًا ومع

العمد فالاحوط عدم العدول کما ان الاحوط عدم العدول ÷

من الجمعة والمنافقین مطـ ولو قبل النصف الی غیرهما فی الصلوتین

من یوم الجمعة نعم لو لم یتمکن من اتمام السورة لنسیان او ضیق الوقت

ونحوهما عدل وان بلغ النصف من الجحد والتوحید الی ما یتمکن

منه فضلًا عن غیرهما والافضل له بل الاحوط حـ العدول الی

التوحید ولا یجب تعیین السورة قبل البسملة لیتمحض کونها

لها قبل قرائتها علی الاقوی لتشخصها بالجزئیة للسورة المخصوصة

بلحوقها



بلحوقها بها فان الجزء المشترک فی المرکب تتشخص جزئیته له بلحوق باقی اجزائه

به عند ایجاد المرکب فی الخارج مع کفایة نیة کلی السورة فی افعال ÷

الصلوة ولو اجمالًا وان کان الاحوط له تعیینها الا ان تکون عادته

قرائة سورة خاصة بعد الفاتحة فان العادة تقوم مقام التعیین

ویجب قرائتها بعد الفاتحة فلو ابتدا بها عمدًا بطلت صلوته

وسهوًا قرأ الفاتحة ان لم یکن قرأها واتمها ان قرأ بعضها ثم

اعادها او قرأ غیرها والاول اولی ورخص فی سقوط السورة

عند الاستعجال المتعارف عند العقلاء لحاجة تفوت فواتها

عرفًا او مرض فضلًا عن الضرورة الشرعیة التی تبیح الجحد وراة

بل یجب السقوط فی بعضها الذی منه ما یوجب قرائته ÷

فوات الوقت علی الاقوی ویجب تعلم القرائة من الحمد والسورة

اذا لم یحسنها فی الوقت اذا وسع التعلم فان کان الذی عجز عنه

الفاتحة ابدل عنها غیرها مما یساویها من القرآن ان تمکن

والا فبما یساویها من الذکر والاولی اختیار ذکر الاخیرتین

[illegible]

ص

من التسبيحات الاربع وان عجز عن بعض الفاتحة قرء ما تمكن منها
وابدل عن الباقي بما يساويه قرآناً من غيرها مع التمكن والا
فبما يساويه من الذكر فلا تسقط الفاتحة كلاً او بعضاً الا الى بدل
بل لابد من بدلية غيرها عنها مرتباً في الغير بين القرآن وغيره
من الذكر على الاحوط الاقوى وان كان السورة فان تمكن من
بعضها قرء الميسور منها وسقط عنه الباقي بلا بدل عنه
وان عجز عنها راساً سقط التكليف بها بلا بدل عنها من
الذكر على الاقوى بخلاف الفاتحة كما عرفت وليست القراءة
ركناً في الصلوة على الاقوى بل الاذكار مطلقاً كذلك فلا تبطل
الصلوة لو اخل بها سهواً كلاً او بعضاً حتى فات محلها؛
ولا كذلك لو اخل بها عمداً كلاً او بعضاً ولو بحرف منها ولو
بتاديته من غير مخرجه لغير ضرورة بزيادة او نقيصة
او بتغيير الترتيب بين اياتها بل وكلماتها المرتبة على النظم
القرآني فتبطل الصلوة بذلك وكذا لو اخل بالحركات الاعرابية

والبنائية



والبنائية وغيرها مما يخل بصحة القراءة نعم لا يجب مراعاة ما يعتبره
اهل التجويد في القراءة من محسناتها وان كان الاحوط القراءة
على احد القراءات السبع ويجب الجهر فيها على الرجل في الغداة
والاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين مطلقاً؛
في الحضر والسفر وان استحب الجهر بالبسملة فيهما فلو جهر في موضع
الاخفات او اخفت في موضع الجهر في الكل او البعض عمداً بطلت
صلوته ولا تبطل سهواً ولا يعيد ما اخل به فيه وان كان
الاحوط اعادته وكذا لا يعيد الجاهل بالحكم فانه معذور
هنا وفي الجاهل به في القصر والاتمام فان الجاهل بالحكم
في غير الصورتين كالعامد من حيث الصحة والفساد واما
المرئة فمخيرة بين الجهر والاخفات فيما يجب الجهر فيه على الرجل
مع الامن من سماع الاجنبي صوتها ولا تخرج بالجهر عن
المتعارف واقله ما يسمع به القريب منه بجوهر صوته؛
واقل الاخفات ما يسمع به نفسه ويجوز القراءة باتباع

القاري

القارئ فى المصحف وان كان الأحوط مع التمكن القرائة على الحفظ ٢ او ٤ ع
والعاجز عن القرائة ممن تقدم لا يجب عليه الايتمام مع التمكن
وان كان هو الأحوط والأحوط ترك القران بين السورتين
ويتحقق بقرائة سورة كاملة بعد سورة كذلك بعنوان الجزئية
والوظيفة وفى تحققه بقرائة بعض السورة منضما الى سورة
قرئها قبله توقف والأحوط المنع عنه ايضا نعم لا باس بقرائة سورة
مازاد على السورة بعنوان القرآنية ومطلق الذكر كما لو قرء سورة
او بعضها فى القنوت مثلا ومحل القرائة انما هو بعد تكبيرة الاحرام
وقبل الركوع وتخيير فى غير الاولتين من الفرائض مطلقا وان نسى
القرائة فيهما بين قرائة الفاتحة وحدها مع البسملة وبين
التسبيحات الاربع التى هى الافضل مطلقا اماما كان او ماموما
او منفردا وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر محافظا على العربية والكيفية الخاصة مكتفيا بها مرة واحدة
وان كان الافضل بل الاحوط تكرارها ثلاثا ويخفت فيها حتى فى





فى البسملة فى القرائة على الأحوط والظاهر استمرار التخيير بينهما بحيث لو شرع
فى احدهما جاز له العدول فى الاثناء الى الاخرى ولا تجب الموافقة بينهما
فى الركعتين فله ان يقرء فى احدهما ويسبح فى الاخرى ولو عجز عن التسبيحات
المذكورة كلا او بعضا ابدل عنها او عن بعضها غيرها من مطلق
الذكر ويستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا
قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى والترتيل وتحسين الصوت
به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات
مراعيا المعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة
ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار
تنفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم ياتي
بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول
كذلك الله ربي بعد التوحيد الخامس الركوع وهو ركن
فى الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا فى غير
الجماعة وهو واجب فى كل ركعة مرة واحدة ومحله منها

بعد القرائة وهو انّما يتحقق بالانحناء الخاص وهو البالغ حدّاً
تصل يداه بل راحتاه على الاحوط الى ركبتيه على وجه لو اراد
وضعهما عليهما لامكنه ذلك وقصير اليد او طويلهما يرجع
الى المستوى واختلاف افراد المستوين خلقة يدوى حكم كلّ مكلّف
منهم مدار يديه وركبتيه فلا يكفي ما دون ذلك من
الانحناء ولا يجب ما زاد عليه بل لا يجوز اذا اوجبت الزيادة
الخروج عن مسمّاه ومن عجز عن الانحناء المذكور اتى بالممكن
منه بل هو اولى من الايماء براسه وان عجز عنه راساً اومى
له براسه ويرفعه بدلاً عن الرفع عنه فان عجز عنه ايضاً
اومى بعينيه تغميضاً وفتحاً له وللرفع عنه ان لم يتمكّن بعد
القيام من الجلوس والركوع عنه بدلاً والاً قدّم الركوع جالساً
بعد القيام على الايماء له قائماً براسه او بعينيه امّا لو دار الامر
بين القيام والركوع بالايماء وبين الجلوس والركوع بالانحناء
قدّم القيام مومياً للركوع على الركوع ساقطاً عنه القيام

كما عرفت



كما عرفت في القيام وان كان مقوّس القامة خلقة او لعارض
فان كان دون الانحناء الخاص انحنى بقدره وان كان بقدره
دون اقصى مرتبته انحنى بالمرتبة القصوى على الاقوى وان كان
بمرتبتها انحنى بذكر الركوع بعد قصده وهو المائز بين حالتي
قيامه وركوعه ولم تثبت بدلية الايماء هنا عن الركوع
كما ثبتت بدليته عنه حال القيام والاضطجاع والاستلقاء
وان كان الاحوط ضمّ ذلك معه ايضاً ويجب في الركوع
الطمانينة بقدر الذكر الواجب فتبطل الصّلوة لو اخلّ بها عمداً
لا سهواً لانها ليست بركن مط وان قيل بركنيتها في مسمّى
الركوع فتبطل لو تجرّد الركوع عنها الّا ان الاقوى خلافه وان كان هو
الاحوط وعليه يتم الصّلوة ويعيدها لو اخلّ بها ولو سهواً
وكذا يجب الذكر في الركوع والافضل بل الاحوط التسبيح مخيّراً
بين التسبيحة الصغرى وهي سبحان الله ثلاثاً والكبرى وهي سبحان
ربّي العظيم وبحمده مرّة واحدة والافضل تثليثها ايضاً والافضل

الزيادة

منه الزيادة بما او تمحو الصورة والاولى القطع على الوتر ولو شرع بالذكر
الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل الطمانينة او اتمه
حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتزئ بالذكر المزبور قطعا
ولو عجز عن الطمانينة في الذكر بقدره بل مطلقا سقط وجوبها واتى به ولو
بغيرها لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع
ويجب رفع الراس عنه بعد الفراغ من الذكر مقيما صلبه مطمئنا في
قيامه ويستحب عنده قول سمع الله لمن حمده او الحمد لله رب العالمين
وان يكبر رافعا يديه الى النحر ثم يجب الهوي الى السجود فلو هوى من
ركوعه اليه حتى سجد عمدا بطلت صلوته وسهوا لا تبطل
وتداركه لو التفت اليه قبله ويستحب فيه بعد التكبير له والهوي اليه
وضع اليدين على الركبتين مالئا بهما كفيه دافعا لهما الى خلفه
باستواء ظهره وتجنيح مرفقيه ومد عنقه والنظر الى ما بين
قدميه والزيادة في الذكر على القدر الواجب والقطع بالوتر
السادس السجود والواجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل





الصلوة لو اخل بهما دون احديهما بالزيادة او النقصان عمدا وسهوا
فلو اخل باحديهما سهوا لم تبطل والكلام فيه مرة في حقيقته شرعا
واخرى فيما يجب فيه اما حقيقته فهو الانحناء الخاص وهو شرعا
البالغ حد وصول الجبهة الى الارض المستوية من موضع الجبهة
الى موضع القدمين ولا باس بالاختلاف اليسير بين الموضعين
بما لا يزيد على اربعة اصابع مضمومة ارتفاعا وانخفاضا على
الاحوط الاقوى فيه واما ما يجب فيه فامور الاول وضع
الجبهة التي هي ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين
طولا وبين الجبينين عرضا على الارض او ما انبتت منها كما
عرفت ولا يجب الاعتماد بها عليها بما يزيد على ثقل الراس فيه
ويكفي منها في الوضع قدر المسمى ولو كان اقل من الدرهم وان كان
الاحوط مراعات قدره وكونه مجتمعا لا متفرقا ولو كان هناك
ما يحول بينها وبين محل السجود من وسخ وغيره وجبت
ازالته وقد تقدم وجوب ازالة ما يلصق بها من الارض

لتحقق وضعها عليها سواء كان في السجدة الاولى او الثانية ولو
وضعها على ما لا يصح السجود عليه بعد تحقق قدره او على ما لا
يتمكن من القرار معه جرها عنه الى ما يصح للسجود عليه من
دون رفع حتى لا يتكرر السجود به ولا باس برفع الراس لو سجد
على الممنوع بالارتفاع منه ولو لم يخرج به عن مسماه عرفا
فضلا عما لو خرج به عنه وان كان الاحوط في الاولى
عدمه بل جره عنه ثم يزيد في الانحناء الى بلوغ قدره وتاكد
الاحتياط في المنع عن الرفع في صورة ما لو انخفض زائدا
على القدر المغتفر ولو فعله سهوا احتاط باتمام صلوته
واستينافها بعده وان كان في بعض جبهته ما لا
يتمكن معه من السجود من دمل ونحوه حفر له حفيرة في الارض
ووضعه فيها ليتمكن من وضع باقي الجبهة عليها
فان عجز عن وضع الجبهة اصلا انتقل الى وضع الجبين فان
عجز فالى الذقن الثاني السجود على الاعضاء الستة من المساجد





السبعة مع الجبهة الكفين بباطنهما اختيارا ومع العجز عن
الباطن فالظاهر ومع العجز عنه ايضا فبالاقرب فالاقرب من
الذراع والركبتين وابهامي الرجلين والاحوط السجود على رؤسهما
ومع قطعهما او العجز عنه فعلى رؤس غيرهما من الاصابع ومع التعذر
فعلى الاقرب فالاقرب من القدم ولا يجب الاستيعاب في غير الجبهة
ايضا من المساجد حتى الكفين بل يكفي المسمى في صدق السجود عليها
كالجبهة الا ان الاحوط في خصوص الكفين بل لعله الاقوى عدم
الاكتفاء بالسجود على رؤس الاصابع متجافيا الباقي كفيه عن
الارض كما ان الاحوط في القدمين التجافي بهما عنها وكذا لا يجب
الاعتماد على المساجد زائدا على ثقل العضو في الوضع الا فيما اذا كان
المحل بحيث لا يتمكن منه تاما الا بزيادة الاعتماد عليه كالصوف
والريش والقطن المنفوش الثالث والرابع الطمانينة والذكر
وهما واجبان في السجود على حد وجوبهما في الركوع كما وكيفا
فتبطل الصلوة لو اخل بهما او باحدهما كلا او بعضا عمدا ولا تبطل سهوا

والذكر فيه كالركوع الآن العظيم مبدل بالاعلى ولا يخل بصحة السجود
لو رفع بعض مساجده غير الجبهة عن محله ثم وضعه عليه ثانياً في غير
حال الذكر لحاجة كالحك ونحوه او غيرها فلا يتكرر السجود بتكرر
الوضع بعد الرفع نعم يعتبر الوضع مستقراً في حال الذكر ولا باس بمشاركة
غير المساجد معها في الوضع كالذراعين مع الكفين واصابع الرجلين
مع الابهامين بل في الجبهة يستحب ارغام الانف معها الآن الاولى
زيادة الاعتماد عليها مع المشاركة ولا يجب مباشرة غير الجبهة من
المساجد للارض او ما انبت منها بل يجوز مع الحائل بينهما كالفراش
ونحوه ثم يجب ان يرفع راسه بعد الفراغ من الذكر ويجلس معتدلاً
مطمئناً ثم يسجد ثانياً كالاولى ثم يرفع راسه من الثانية كذلك
ولو عجز عن الانحناء قدر السجود انحنى قدر الممكن ورفع مسجده
الى حيث يمكن السجود عليه ويستحب التكبير للهوي اليه وبعد رفع
الراس عنه حال الجلوس والجلوس بعد الثانية ايضاً مطمئناً فيه
بل هو الاحوط متوركاً في جلوسه بين السجدتين او بعدهما الغير





القيام على الورك الايسر مخرجاً للقدمين من تحت وركه الايمن جاعلاً
ظهر اليمنى في بطن اليسرى بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمداً
على صدور القدمين واضعاً كفيه في حال الجلوس على فخذيه اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى ناظراً في حاله الى حجره سابقاً بيديه
سيما اليمنى في الوضع للسجود قبل الجبهة مستوعباً للجبهة بل وباقي
المساجد عند وضعها في محالها والارغام بمسمى الانف على مسمى
ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام
حذاء الاذنين موجهاً بهما الى القبلة وشغل بصره حاله بطرف
الانف والدعاء في السجود بما يريد خصوصاً طلب الرزق
الحلال والاولى ان يكون بالماثور واذا اراد النهوض
لركعة اخرى اعتمد على يديه من غير عجن بهما سابقاً برفع
ركبتيه **تكملة** السجود لله من اكمل الطاعات وافضل
العبادات بل ما عبد الله بمثله واقرب ما يكون العبد من
ربه عند سجوده وهو اغيض ما يكون من عمل على ابليس

لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى وانه سنة
الاوابين وقيل سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد على ابن الحسين ع
على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر ابن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال
انه راقد وكان لابي الحسن عليه السلام في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ثم انه قد يجب السجود في غير الصلوة كسجدتي السهو كما
ستقف عليه في احكام الخلل ولتلاوة ايات العزائم الاربع وهي
اخر اتي سورتي والنجم والعلق والاية الامرة الامر به لله دون
دون الشمس والقمر في حم فصلت ولا يستكبرون في الم تنزيل ع والاستماع
والاستماعها دون السماع الذي يستحب له على الاقوى وان كان
الاحوط السجود له ايضا ووجوبه على الفور ولو فات في الزمان
الاول اتى به معجلا في الثاني وهكذا وحكمه الاداء وان طال المدى
ويتكرر السجود بتكرر سببه مطلقا تخلل فعله في الاثناء اولا
اختلف السبب كمن تلا واستمع اولا كمن تكرر منه احدهما مع







وحدة الاية او تغايرهما ويندب مضافا الى ما عرفت من كونه بنفسه
عبادة للسجدات المندوبة وهي احدى عشر اية عند ايه وله يسجدون
في سورة الاعراف وضلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون
ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا
وبكيا في مريم وفي الموضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء
وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند
قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب
وفي اذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عنده
كل اية فيها امر به وكذا يندب لخصوص الشكر لله عند تجديد
كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة
او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة
واحدة او اثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الجبينين كما هو
الاولى والجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما قائلا ما ورد عنده
كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا

السجود اقران الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض كما انه
يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم
امرارها على وجهه وغيره من بدنه ولا يعتبر في سجود غير الصلوة
وسجدتي السهو ما يعتبر في سجودها الا النية والسجود على الجبهة
بعد الانحناء الخاص واباحة محلها فلا يعتبر فيه الطهارة لا من
الحدث ولا من الخبث ولا الاستقبال ولا الستر فضلا عن وصف الساتر
الا اباحته ان فرض التستر على الاحوط فيه ولا في مسجد الجبهة كونه
مما يصح السجود عليه من ارض وما بحكمها ولا السجود على باقي المساجد
الا ما يكون الاخلال به موجبا لعدم صدق السجود عرفا عليه
وان كان يستحب فيه مراعاة ذلك كله على حد السجود في الصلوة
خصوصا التكبير بعد رفع الراس منه بل الاحوط عدم تركه
والا تشهد بعده والاولى ان يذكر في سجوده احد الاذكار
المأثورة التي منها قول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا

ورقا



ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
السابع التشهد وهو واجب في الركعة الثانية من كل فريضة
وفي الاخيرة من الثلاثية والرباعية فيجب مرتان في غير الثنائية
وفيها وفي النوافل مرة واحدة ومحله بعد رفع الراس من
السجدة الثانية والواجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب
فيه من الشهادتين والصلوة على النبي ص وآله على النحو المتعارف
والاحوط بل الاقوى الاقتصار في صورته على قول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ص عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد من دون ابدال عنه
بالمرادف له وان افاد معناه ولا الظاهر بالضمير في الآل
ولا الفصل بعلى بين الآل والمعطوف عليه من اسمه والترتيب فيه
بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة والصلوة
عليه قبل الآل ومن لم يحسن ذلك كلا او بعضا تعلم ولو بالاتباع
لغيره او بالنظر الى المكتوب ومع عدم الامكان ولو لضيق الوقت

اجزأته الترجمة ولو عجز عنها فالاولى الذكر بقدره والاحوط التحميد منه
ان احسنه فان عجز عنه اصلاً سقط الذكر مطلقاً وفي سقوط
الجلوس مطمئناً بقدره تردد ينشأ من كونه شرطاً في الذكر الواجب ÷
فيسقط بسقوطه ومن كونه واجباً في واجب فلا يسقط الميسور
بالمعسور وهو الاوفق بالاحتياط ان لم يكن اقوى ولا كذلك
في ذكر السجود والركوع لو عجز عنه على الاقوى لظهور كون
الطمأنينة بقدره انما اعتبر شرطاً لصحة الذكر فيهما ويستحب فيه
التورك والنظر الى حجره كما تقدم وان يزيد في الذكر على الذكر الواجب
من ذكر وتحميد ودعاء مطلقاً والاولى ان يكون بالمأثور بان
يفتتح في التشهدين بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وادناه
الاقتصار على احد الاوليين والدعاء للنبي ص بعد الصلوة عليه
وعلى آله بقبول شفاعته ورفع درجته حتى في التشهد الاخير
الا ان الاحوط فيه عدم الاتيان به بقصد الوظيفة ويستحب ان
يسمع الامام تشهده من خلفه كما في سائر اذكاره الثامن

التسليم



التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها وان كان يخرج به عنها
ولو بغير قصد وله عبارتان السلام علينا باضافة وعلى عباد الله
الصالحين والاخرى السلام عليكم باضافة ورحمة الله وبركاته اليه
من دون قصد التحية بها والمضاف فيهما مندوب وسياق الاخبار
وخصوصاً في عطف البركات على الرحمة الا ان الاحوط ÷
المحافظة عليها واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بعد الصلوة عليه فليس بخارج عنها بل هو مستحب غير واجب
فيها وان كان الاحوط المحافظة عليه ايضاً ويجوز الاكتفاء باحدى
العبارتين في التسليم الواجب وان كان الاحوط الجمع بينهما ÷
مقدماً للصيغة الاولى على الثانية ولا يعتبر قصد الخروج في
التسليم المخرج ومع الجمع بين الصيغتين فالسلام الواجب المخرج ÷
هو الاولى فالثانية تقع ندباً ولو اراد الخروج بالثانية قدمها
مقتصراً عليها ويعتبر فيه ما يعتبر في التشهد من اللغة ÷
العربية معرفاً للسلام فيهما مقدماً له على خبره والطمأنينة بقدره

ويستحب فيه التورك والنظر الى حجره وان يسلم المنفرد التسليمة الاخيرة مرة
واحدة الى القبلة مومياً بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام الا انه
يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذلك الماموم ان لم يكن على
يساره احد والا اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً
ويعتبر فيما ذكر من افعال الصلوة واجزائها من القرائة والاذكار
امران الاول الترتيب على النظم المتعارف الذي قد عرفت من النية
وتكبيرة الاحرام قائماً ثم القرائة وسورة بعدها ثم الركوع
والذكر فيه ثم الانتصاب بعده ثم السجدة الاولى والذكر فيها
ثم الجلسة بعدها ثم السجدة الثانية كالاولى ثم الجلوس
للتشهد حيث يكون محله ثم التسليم كذلك والا فالقيام
بعده للركعة الثالثة او الرابعة والذكر فيه بدل القرائة فلو
اخل بالترتيب عمداً بطلت صلوته مطلقاً وكذا سهواً ان قدم
ركناً على ركن والا فان قدم ركناً على غيره اتم صلوته من
غير تدارك للمنسي فيها لو تذكر في الاثناء وان قدم

غيره



غيره على غيره من الاجزاء غير الاركان اتى بالمنسي وبما بعده
على ما يحصل معه الترتيب وتمت صلوته وان اوجب سجدتي
السهو بعد الفراغ كما ستعرف في احكام الخلل الثاني الموالاة
وهي معتبرة في افعال الصلوة وما يجب فيها من القرائة
والاذكار حتى الايات بل الكلمات والحروف منهما والمراد منها
عدم الفصل بما يوجب معه محو صورة الصلوة من غير فرق
في وقوعه بين افعالها وبين ما يجب فيها بعد صدق الماحي
لها عليه فتبطل الصلوة لو اخل بها بهذا المعنى عمداً وسهواً
لفرض المحوية وسلب اسم الصلوة عنه والمرجع في الصدق
وعدمه هو العرف ولو كان الفصل بين الاجزاء ماحياً لصورة
الجزء عرفاً دون الصلوة بطلت الصلوة به عمداً لا سهواً لعدم
بطلانها بنسيانه سهواً فضلاً عن نسيان وصف الموالاة فيه غير انه يعيد مع
كونه في المحل على ما يحصل معه الموالاة المزبورة نعم لو اخل بها في تكبيرة
الافتتاح يعيدها مقترناً بالنية على الاخطار بقصد الاستيناف

ويختلف

ويختلف الفصل في نظر العرف بين ما يوجب محو الصلوة وبين ما يوجب
محو جزئها فقط وللولاة بمعنييها معتبرة في صحة الصلوة وان افترق
الحكم بينهما في صورة السهو هذا كله في الموالاة الموجب فواتها الصدق
المحو واما هي بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة
فحكم فواتها من عدم بطلان الصلوة به مطلقا او في خصوص السهو يأتي
بيانه في احكام الخلل ان شاء الله وهذا كله في واجبات الصلوة واما
مستحباتها مضافا الى ما تقدم في مطاوي الكلمات المتقدمة امور
الاول القنوت في كل ركعة ثانية من الفرائض والنوافل الصبحية والوتر
وان كان وترا مرة واحدة الا الجمعة فمرتان احدهما في الركعة الاولى قبل
الركوع والاخرى في الثانية بعده ومحله قبل الركوع بعد القراءة ويتحقق
بجعل الكفين في القنوت حيال وجهه بطنهما الى السماء وظهرهما الى الارض مشتغلا
للنظر فيهما ويذكر فيه ما شاء من الذكر والدعاء والحمد والثناء ولو بالملحون
مادة او اعرابا والافضل ان يقنت بالماثور سيما كلمات الفرج ويستحب الجهر
فيه مطلقا منفردا اماما او ماموما الا انه الاولى للماموم بحيث لا يسمعه

امامه



امامه والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به كغيره من التكبيرات ثم
يضعهما ثم يرفعهما للقنوت ولو نسيه فذكر قبل بلوغه الى حد
الركوع انتصب واتى به ثم ركع ولو ذكر بعده اتى به بعد رفع الراس
منه ولو ذكر في السجود او بعده قضاه بعد الصلوة وان طال الفصل
ولا ياتي به في غير محله ان تركه عمدا فيه الثاني تختص المرأة باستحباب
الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال
القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة الرابعة ووضع يديها على
فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود
بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها
اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة
والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل الذي يستحب له التورك
في جلوسه الا الجلوس للقيام الثالث التعقيب بالتسبيح والدعاء
والحمد والثناء بعد الفراغ من الصلوة بدون فصل مخل بصدقه عرفا
من فعل كشغل صنعة او زمان طويل وان اختلف محله عن محلها

وان

وان كان الاول وقوعه في المحل الذي صلى فيه حافظا فيه ما يعتبر في
جلوسه صلوته واقل ما يجزي منه التكبير ثلثا بعد السلام رافعا به يديه
في كل مرة كغيره من التكبيرات وافضله التسبيحة المنسوبة الى الصديقة الطاهرة
فاطمة الزهراء عليها السلام نحلة لها من ابيها رسول الله صه وكيفيتها
ان يقول اولا الله اكبر اربعا وثلاثين مرة ٣٤ ثم الحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ٣٣
ثم سبحان الله كذلك البالغ عدد المجموع من التكبير والتحميد والتسبيح
مائة مرة موزعا على النهج المزبور والاولى ان يكون بالماثور
والمذكور في كتب العلماء المعتمدة لبيان ذلك وغيره مفصلا
كالبحار وغيره ولا باس بذكر بعضها منها قول لا اله الا الله
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له وله الحمد له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شئ قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم





وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط المستقيم ومنها قرائة اية الكرسي والفاتحة
واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ ومنها قول اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني
الجنة وزوجني من الحور العين ومنها اية قل اللهم مالك الملك الخ
ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الى غير ذلك والتعقيب اجلب
للرزق من الضرب في البلاد الارض وفي نسخة لطلب الرزق الحلال
بعد الصلوة على محمد واله اللهم ارزقنا رزقا واسعا حلالا طيبا
من غير كد واستجب دعوتنا من غير رد ونعوذ بك من الفضيحتين
الفقر والدين بحق الامامين السبطين الحسن والحسين ع اللهم
يا رازق المقلين ويا راحم المساكين ويا ذا القوة المتين ويا خير

الناصرين ويا غياث المستغيثين ويا اله العالمين اياك نعبد واياك نستعين
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه
وان كان قريباً او بعيداً فقربه وان كان قريباً فيسره وان كان
يسيراً فكثره وان كان كثيراً فحلله وان كان حلالاً فطيبه وان
كان طيباً فبارك لنا برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله محمد صلعم
واهل بيته الطيبين الطاهرين المبحث الثالث في قواطع الصلوة
وهي امور الاول الحدث بقسميه الاصغر والاكبر فيبطل الصلوة بوقوعه
في اثنائها مطلقاً عمداً وسهواً اختياراً واضطراراً ولو بعد السجدة
الثانية في الركعة الاخيرة قبل التشهد وبعده قبل التسليم متطهراً
كان بالماء او بالتيمم ولو مع وجدان الماء بعده في اثناء الصلوة
قطعاً في الاول من الصور المزبورة وعلى الاصح في الباقي منها ÷
الا المستحاضة والمسلوس والمبطون مع عدم سعة الفترة للصلوة كما
تقدم الثاني الالتفات الى غير القبلة مبطل للصلوة في بعض الصور
وجملتها ان الالتفات اما ان يكون بكل البدن او بالوجه خاصة





وعلى التقديرين فاما ان يكون عن عمد او سهو وعلى التقادير الاربعة
فاما ان يكون الى الخلف او الى اليمين او الشمال او الى ما بينهما فهذه ستة
عشر صورة حاصلة من ضرب الاربع في الاربع اما الالتفات بكله
فان كان الى الخلف او الى اليمين او الشمال فيبطل مطلقاً عمداً وسهواً وان
كان الى ما بينهما بمعنى قوس ما بين القبلة واحد الجانبين فيبطل
عمداً لا سهواً لعموم ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة
الى من دخل في الصلوة معذوراً في التوجه الى ما بينهما من غير
فرق في البطلان بالالتفات المذكور بين وقوعه في جميع حالات
الصلوة لاعتباره شرطاً في اكوانها وهيئتها مطلقاً وان كانت مجردة
عن الاركان والاذكار واما الالتفات بوجهه خاصة فيبطل ÷
ان كان الى الخلف ولو بالكلية وجهه بحيث يرى من خلفه مطلقاً
عمداً وسهواً وغيره حبطل ولو عمداً الى احد جانبي اليمين والشمال
وان كان مكروهاً لصدق الاستقبال معه باستقبال مقاديم
بدنه نعم تبطل مطلقاً في عكسه بان استقبل احد الجانبين بمقاديم البدن

وكان وجهه الى القبلة لفوات شرط الاستقبال الذى هو بحكم الركن من
الصلوة ومنه يعلم الحكم بالاولوية لو كان الالتفات بخصوص وجهه
الى ما بين اليمين والشمال وان كان الاولى فى التشريق والتغريب بخصوص
الوجه بعد الاتمام الاعادة ثم الالتفات الموجب للبطلان لم يفرق فيه
بين وقوعه فى الفريضة او النافلة المعتبر فيها الاستقبال كما لو صلاها
مستقراً دون ما لو صلاها ماشياً او راكباً لسقوط شرطية الاستقبال
فيهما كما عرفت فى القبلة الثالث التكتف وهو وضع احد اليدين
على الاخرى تحت السرة او فوقها للتادب والخضوع كما يفعله غيرنا
مبطل عمداً الا للضرورة كالتقية وغيرها بل قد يجب تقية لكن فى
بطلانها مع تركه ح نظر وان كان الاعادة بعد الفراغ يوافق
الاحتياط والاظهر اختصاص المنع بحال القيام للقراءة او الذكر
كما هو المتعارف عندهم وان كان التعميم هو الاحوط الرابع التامين
وهو قول امين بعد ختام القراءة متصلاً باخر الحمد كما يفعله
غيرنا مبطل عمداً الا لضرورة التقية فيجب وفى البطلان بتركه بعد

وجوب



وجوب فعله وعدمه والاحتياط فيه ما تقدم فى التكفير الخامس
التكلم بحرفين ولو مهملتين وبحكمه الحرف الواحد المفهم وان كان
بدون هاء السكت لحناً مبطل للصلوة عمداً لا سهواً ولو لزعم
الفراغ منها فتذكر بعد بعض الكلام انه فى الاثناء فانه لا تبطل
الصلوة به لو وقع سهواً او نسياناً ومثل الكلام السلام الواقع
فى غير محله فانه مبطل عمداً لا سهواً والاحوط التجنب عن التاوه
والانين اذا تولد منهما حرفان الا للخوف من الله بل الاحوط
التجنب عنه ايضاً الا فى ضمن ذكر او دعاء واما النفخ والسعال
والتنخع وان اشبه تولد الحرفين منه فالظاهر انها من مقولة
الافعال دون الاقوال فيدور البطلان وعدمه مدارها على
الكثرة وعدمها وكذلك الاصوات دون اسمائها كطق وبق
فانها كلام مركب من حرفين مبطل عمداً لا سهواً ولا باس ايضاً بالحرف
الممدود وان طال مده ولا باس بقصد التنبيه بما يكون ذكراً
او دعاء ما لم يتمحض القصد اليه ويجوز فى الصلوة تسميت العاطس

وجوابه

وجوابه لو عطس بقول رحمك الله او اثابك الله او غفر الله لك بصيغة
الماضي او المضارع لانه دعاء فضلاً عن التحميد لو عطس ويجب على
المصلي رد السلام لو سلم عليه بخصوصه او في ضمن العموم من يجب
رد سلامه بالمثل لا باحسن منه بزيادة الرحمة والبركة او احدهما
على الاحوط الاقوى بل الاحوط تركهما وان اضافهما المسلم الى السلام
لعدم اعتبار المماثلة فيما زاد على صيغة السلام ثم ان هٰهنا
فروعاً الاول البدء بالسلام مستحب لغير المصلي واما هو فلا يجوز
له البدء به وان وجب الرد عليه الثاني وجوب الرد على الفور
عرفاً فلا باس بتخلل ما لا ينافي الفورية العرفية من الكلام وغيره
نعم يسقط بعد حصول فوات زمن الفورية ولا تبطل به الصلوة
وان اثم حتى اذا تشاغل عنه للترك بالذكر او القراءة الثالث
السلام الواجب رده ما كان بنحو المتعارف وهو السلام عليكم بتعريف
السلام او تنكيره وجمع الضمير المجرور او افراده وفي غير الصلوة يتخير
في الجواب بين المثل وتقديم الخبر على المبتدأ وفيها يتعين الاول





من غير اعتبار المماثلة في خصوص التعريف والتنكير والجمع والافراد
في الضمير وان كان الاحوط مراعاتها ايضاً في خصوص الصلوة الرابع
لو غير المسلم الهيئة المتعارفة في السلام بتقديم الخبر على المبتدأ او بالتعليق
فيه على مشية الله او غيره او غير ذلك مما يوجب تغير اسلوب
صيغ السلام الاربع لم يجب رده في غير الصلوة فضلاً عنه فيها
الخامس وجوب الرد على المصلي عيني ان اختص السلام به
وكفائي ان كان مع جماعة كان السلام عليهم فيجوز له السبق
الى الجواب لتعلق التكليف به وان كان كفائياً ومع الشك
في انه راجع معهم في السلام عليهم لم يجز للشك في التكليف
السادس لا يجب الرد على من سلم في حالة النوم او الاغماء
او الجنون او كان هازلاً او صبياً غير مميز واما هو فيجب
رد سلامه بناءً على شرعية عبادته وان لم يسقط برده
الرد عن المكلفين به وكذا لا يجب رد السلام المكتوب
ولا المحمول بالرسالة بخلاف النيابة التي هي على الاقوى تنزيل

النفى
النفى منزلة النفى لا الفعل منزلة الفعل فانه يجب الرد لانه انشاء
للسلام لا اخبار به كالمحمول وان كان من الادب فيه الرد عليه وعلى
المحمول عنه بقول عليك وعليه السلام السابع انما يتحقق الرد بعد
انتهاء السلام الموجب لحدوث التكليف به فلا يجزى الرد قبل
الختام ولو تقارنا فى تحية السلام وجب الرد على كل منهما الرد
على صاحبه الثامن لو سلم جماعة على واحد دفعة او بالتعاقب
كفى جواب واحد بصيغة الجمع ما لم يختص القصد ببعضهم
التاسع انما يجب الرد حيث يكون مستحقا له ولا يكون
السلام منهيا عنه فلا يجب الجواب بل لا يجوز فى الصلوة
لو كان المسلم كافرا او رجلا او سلم على امرئة اجنبية سيما
الشابة او بالعكس بناء على حرمة صوت كل منهما على الاخر
لغير ضرورة كما لا يجب رد غير السلام من التحية نحو صبحك
الله بالخير ومساك الله بالخير وانعم صباحا وحياك الله
ونحو ذلك من التحيات بل لا يجوز ذلك فى الصلوة وان
ردها



وان ردها بصيغة السلام قاصدا بها رده بالدعاء له العاشر يجب
الاسماع فى رده ولو تقديرا ما لم يبلغ الصوت فى العلو الخارق
العادة او يستلزم فعل المبطل من المشى وغيره وفى وجوبه مع تعذر
الاسماع نظر وان كان هو الاحوط السادس القهقهة بل مطلق
افراد الضحك عدا التبسم المعلوم معناه عرفا مبطل للصلوة مطلقا
ولو بطروه قهرا ولا يبطل سهوا النسيان كونه فى الصلوة ولا باس
بالتبسم ولو عمدا وان بدت ثناياه وان اسنانه ما لم يظهر معه
صوت السابع البكاء لامر دنيوى من فقد ميت او مال او غيرهما
مما يوجب تالمه وانكسار قلبه مبطل للصلوة عمدا ولو بالقهر عليه
مطلقا وان كان مجردا عن الصوت والنحيب على الاقوى وان كان
الاحوط فيه وفى صورة الغلبة عليه الاتمام ثم الاعادة وليس
بمبطل لو كان سهوا لنسيان كونه فى الصلوة على الاصح وان كان
لامر اخروى لطلب الجنة والخوف من النار واهوال البرزخ والقيامة
فضلا عما لو انبعث عن محض الشوق الى لقاء الله تعالى والقرب
من

من ساحته جنابه فانه من افضل الطاعات واكمل القربات وان اشتمل
على رفع الصوت ما لم يكن خارق العادة **الثامن** الفعل الماحى لصورة
الصلوة مبطل لها وان قل كالوثبة ونحوها مطلقا ولو سهوا الفرض
المحو الذى لم يفرق فى الحكم معه بين العمد والنسيان وان استلزم محو
المتابعة العرفية اللازمة بين الافعال فيبطلها عمدا لا سهوا
على الاقوى والا فغير مبطل ولو عمدا وان كان كثيرا على الاقوى لو
فرض تحققه بدون المحو والا كما لعله الاظهر لم ينفك صدق
الكثرة عن المحو الذى هو علة البطلان وان كان هو الاحوط
على فرض الانفكاك فى الكثرة الغير الماحية الاتمام ثم الاعادة
فلا باس بما كان من الافعال قليلا غير الماحى ورد به النص
كقتل الحية والعقرب والمشى القليل نحو الخطوة والخطوتين لحك
النخامة عن المسجد والاشارة باليد او غيرها للنداء احد وحمل
الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات
بالحصى ومناولة الشيخ العصى او لم يرد به نص من سائر الافعال
المتصفة



المتصفة بالقلة وعدم المحو بها عن الاسم وعن المتابعة العرفية وبذلك
ظهر لك الحكم فى الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب نعم
يستثنى من الابطال بالكثير شرب الماء لرفع العطش فى دعاء الوتر
ناويا للصوم فى صبيحة ليلته خائفا مفاجاة الفجر مع كون
الماء امامه وان توقف تناوله على مشى خطوتين او ثلاث
فانه يجوز وغير مبطل وان طال شربه مراعيا جلة ما يعتبر شرطا
فى الصلوة من غير فرق فى الصوم المنوى بين واجبه ومندوبه
بل ولا فى النافلة بين الوتر وغيرها وان كان الاحوط
بل لعله الاقوى الاقتصار فيها على الوتر منها بل الاقتصار
معها على حالة الدعاء دون غيره **التاسع** الشك
المستقر فى عدد الركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من
الرباعية مبطل للصلوة كما ستعرف **العاشر** زيادة الجزء
ونقصانه عمدا مبطل لها تنبيه يحرم ابطال الصلوة الا لضرورة
موجبة لذلك كخوف الضرر على النفس او العرض او المال

المعتدّ به وفي اختصاص المنع عنه بالفريضة او تعميمه للنافلة وجهان بل قولان
والثانی هو الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره في الصلوة مضافا الى ما تقدم
عقص الرجل شعر رأسه وهو جمعه في وسط رأسه وشدّه والالتفات
بوجهه الى اليمين واليسار وما بينهما الى القبلة بل وبعينيه كذلك والتنخم
والبصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وما بين يديه وان كان
لا بد منه فليكن الى يساره او تحت قدميه اليسرى والتاوّه والانين
وان اشتملا على حرف واحد وفرقعة الاصابع ونفضها للتصوت
والعبث القليل بلحيته وسائر جوارحه والتثاؤب والتمطى ومدافعة
الاخبثين والريح ما لم تحدث مفاجئة ذلك في الصلوة بل كلما اوجب
تشتت البال وكان منافيا للاقبال الذی منه النعاس وكسالة
التعب المبحث الرابع في حكم الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد
او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب منها شرطا كان
كالطهارة ونحوها او جزء ركنا كان او غير ركن بنقص كان
الاخلال او بزيادة او بتغيير الكيفية كالجهر في موضع الاخفات





او بالعكس مع العلم بالحكم او الجهل به قاصرا كان او مقصرا بطلت
صلاته الا في الخلل بالجهر والاخفات مع الجهل بالحكم فانه معذور
فيها واما السهو والمراد به هنا ما يعمّ النسيان فان تعلق بشرط من
شرائط الصلوة فان كان ما اخل به احد الشروط الثلاثة
الطهارة عن الحدث والوقت والقبلة بطلت صلوته وان كان غيرها
من الشرائط كطهارة موضع الجبهة لو اخل بها او بكونه مما يصح السجود
عليه فضلا عن غيرها لم تبطل وان تعلق بجزء من اجزائها تدارك
ما اخل به واتى بما يحصل معه الترتيب ان كان المحل باقيا وان فات
المحل بطلت صلوته ان كان المنسى ركنا او ما بحكمه كالسلام المخرج (اوفاته)
والا لم تبطل وان اوجب قضاء او سجدتي السهو او هما معا ومحل
التدارك هو ما بينه وبين الدخول في الركن الاخر او مسمى السجود
او التسليم المخرج او استلزام العود عليه زيادة الركوع او مسمى السجود
فالاول لمن اخل بالقيام حتى ركع او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع في الركعة اللاحقة او سلم في الركعة الاخيرة او بالتسليم حتى

فعل المنافي اما العود على تكبيرة الافتتاح لو اخل بها او بالقيام فيها حتى قرء
فلم ينفك عن الاستيناف والثاني فهو استلزام العود لمن اخل بالذكر في
الركوع حتى خرج عن مسماه او به في السجود حتى رفع راسه او بالجلسة
بين السجدتين حتى دخل في الثانية ولو نسي السجدتين وشك
انهما من ركعة او ركعتين قضاهما واستانف الصلوة بنية القربة
المطلقة ايضا ترجيحا لجانب الاحتياط للعلم بالتكليف والشك في المكلف
به لدورانه بين القضاء والاعادة اذا علم بذلك بعد فوات محل
الشك والنسيان كما لو تيقن ذلك بعد الدخول في الركن اللاحق
او التسليم ولو زاد في صلوته ركعة او ركوعا بطلت صلوته ولو
سهوا وان جلس قبلها مقدار التشهد على الاصح فيه ولو نقص
من صلوته ركعة او ازيد بان سلم على ما قبل الركعة الاخيرة فان تذكر
بعد فعل المنافي لها عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار بطلت صلوته
وان ذكر بعد فعل ما ينافي عمدا لا سهوا فضلا عما لو لم يفعل المنافي
اصلا صحت صلوته واتمها ثم يجب قضاء الجزء المنسي اذا كان سجدة

واحدة



واحدة او التشهد بل وابعاضه حتى الصلوة على النبي ص واله ع على الاحوط
فيه بل لعله الاقوى ويسجد تا السهو بعده قبل التكلم واما الشك فالكلام
فيه في مسائل الاولى من شك في فعل من افعال الصلوة اتى بالمشكوك فيه
ان لم يدخل فيما هو مترتب عليه وان كان مندوبا وان دخل فيه ولو
في مقدماته لم يلتفت اليه بعد الفراغ منها ولو كان المشكوك ركنا بل
ولو كان ركعة الثانية من شك بعد النية في انه هل نوى الظهر او العصر
مثلا او الفرض او النفل استانف ان كان المشكوك في الوقت المختص باحدهما
كمن صلى في الوقت المختص بالظهر وشك انه هل نوى الظهر او العصر واما
لو شك في الوقت المشترك بينهما في نية الظهر او العصر نواها ظهرا الا انها
اما مؤكدة او عدول الى ما يجب نيته الثالثة من شك في عدد
الفريضة الثنائية ولو كانت قصرا او الثلاثية كالمغرب او الاوليين
من الرباعية او لم يدر كم صلى بطلت صلوته الرابعة لو شك في الرباعية
بعد تيقن الاوليين منها واكمالهما المتحقق برفع الراس من السجدة
الثانية على الاقوى دون ما قبلها وان كان بعد الذكر فضلا عما لو

كما انه كما لو يلتفت اليه

كان

لوكان قبله ففيه صور منها ما تصح الصلوة معه ومنها ما تبطل
والاول منها بعضه منصوص عليه بالصحة والبناء فيه على الاكثر واتمام
الصلوة ثم الاحتياط بما يحتمل نقصانه من الصلوة تكميلاً له وبعضه غير
منصوص والغير المنصوص منه ما يمكن ارجاعه الى المنصوص بعلاج
ومنه ما لا يمكن ذلك ومحكوم عليه بالصحة ايضاً على الاقوى
اما الاول فمنها الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال الركعتين الاوليين المحقق
بما عرفت فانه يبني على الثلاث ويتم صلوته ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس مخيراً فيهما ومنها الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
فيبني على الاربع ويتم صلوته ثم يصلي الاحتياط بركعتين من قيام ومنها
الشك بين الاثنين والثلاث والاربع كذلك يبني على الاربع ويتم صلوته
ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس ومنها الشك بين الاربع
والخمس في حال الجلوس بل ولو في السجدة الاخيرة صحت صلوته واتمها
بالتشهد والتسليم ثم سجد سجدتي السهو بعد الفراغ مرتين ان تجرد القيام
المنهدم عن القراءة والتسبيح والانفصال مرات واما الثاني وهو ما يرجع

ومنها الشك بين الثلاث والاربع مطلقا في اي حال كان بنى على الاربع واتم صلوته ثم احتاط بما تقدم من صلوة الاحتياط ح

الى المنصوصة

الى المنصوصة بعلاج فمنها الشك بين الاربع والخمس في حال القيام فانه يهدم
القيام ويرجع ح شكه بعد الهدم الى ما بين الثلاث والاربع فيعمل بمقتضاه
ومنها الشك بين الثلاث والاربع والخمس في حال القيام ايضاً ويرجع شكه
ح الى ما بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ويعمل بما
يقتضيه ذلك ومنها الشك بين الخمس والست في حال القيام يهدم
القيام ويرجع شكه بعد الهدم والجلوس الى الصورة الخامسة فيجري فيه
حكمه واما الثالث وهو ما كان احد طرفي الشك خاصة على تقديره
صحيحاً كما لو كان الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع مطلقاً قبل الذكر
او بعده قبل رفع الراس او بعده قبل السجدة او بعدها بين السجدتين
او بعدهما قبل التشهد او في اثنائه قبل التسليم فالاقوى الصحة في جميع
صورها والضابط في الشكوك الدائرة بين الصحيحة والفاسدة بعد
اعتبار سلامة الاوليين من الشك قبل اكمالهما المحقق بما عرفت هو انه
متى دار الشك بين الاقل والاكثر بني على الاكثر وكمله بعد الفراغ
بما يحتمل نقصه الا اذا استلزم البناء عليه بطلان الصلوة فيبني على

ويسجد سجدتي السهو [illegible] للقيام المنهدم [illegible]

ومنها الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع ويعمل بمقتضاه ح

٣ من التشهد والتسليم [illegible] بسجدتي السهو [illegible] ان يخرج القيام المنهدم عن الذكر والانفصال مرات ح

الاقل

الاقل وحيثما دار مع ذلك بينه وبين الاقل منه بنى على الاكثر منهما كمن شك
بين الثلاث والاربع والخمس بعد الركوع مطلقا فانه يبنى على الاربع ويتم ثم
يحتاط بما يقتضيه الشك بين الثلاث والاربع من صلوة الاحتياط ÷
وعلى هذا الضابط العمل فى جميع الشكوك الصحيحة وان كان الاحوط فى
غير الصور المنصوصة العمل بما ذكرناه والاعادة بعده وما عدى بقية
الصور المذكورة كمن شك بين الاولى والثانية مطلقا وبين الثانية
والثالثة قبل اكمال الاوليين وبين الخمس والست بعد الركوع ونحو
ذلك مما يوجب البطلان على التقديرين فكلها مبطل المسئلة الخامسة
المراد بالشك هنا هو تساوى الاحتمالين المتقابلين وتردد الذهن بينهما
من غير ترجيح فان غلب احدهما على الاخر كان ظنا وتعين العمل به مطلقا
فرضا كان او نفلا قويا كان الظن او ضعيفا حاصلا من اول الامر او بعد
التروى مصححا او مبطلا فالظن هنا بمنزلة اليقين من غير فرق فى وجوب العمل
بالظن الحاصل من اى سبب كان بين الثنائية والثلاثية والرباعية
وفيها بين الاوليين منها والاخيرتين فى ركعاتها وسائر واجباتها

السادسة لا تبطل النافلة بالشك الموجب للبطلان فى الفريضة مطلقا سواء
كانت ركعة كمفردة الوتر او ركعتين كمعظم النفل او اربع كصلوة الاعرابى
وصلوة جعفر ع ويتخير الشاك بين الاقل والاكثر فى البناء على احدهما
الا اذا استلزم البناء عليه البطلان للخروج عن الوظيفة فيتعين العمل
على ما يكون به صحيحا فيبنى على الاقل فى مفردة الوتر لو شك فيها بين
الركعة والركعتين وفى مثنى النوافل بين الركعتين والثلاث وحيثما
خير بين الاقل والاكثر كان الاول افضل عملا باليقين واخذا بالاشق
وللخبر المخير والمراد بالنافلة ما يقابل الفريضة بالفعل فتعم الفريضة
المندوبة يومية كانت او غيرها كالمعادة لادراك الجماعة او الاحتمال
الخلل والكسوف المعادة قبل الانجلاء وغير ذلك من الاسباب المقتضية
لاستحباب الاعادة فالمدار فى البطلان بالشك وعدمه على الاتصاف
فعلا بالوجوب والاستحباب السابعة لا عبرة بشك كثير الشك فيبنى
على وقوع المشكوك فيه ما لم يكن مفسدا والا فعلى عدمه سواء اختصت
الكثرة بفعل خاص فيلغو فى غيره ايضا ام لا ويبقى على حكمه الى

وبتخير المتنفل ع

زوال الوصف والمرجع في وصف الكثرة هو العرف الثامنة ركعات الاحتياط
واجبة فلا يجوز ان يدعهما ويستأنف الصلوة وان كان لو فعل ذلك اجزأت
الاعادة على الاقوى وان اثم التاسعة يراعى في صلوة الاحتياط ما هو وظيفتها
على تقدير الجزئية والنفلية من عدم تخلل المبطل والاخفات في قراءة
الفاتحة حتى البسملة وترك القنوت لو كانت ركعتين والنية وتكبيرة
الاحرام ولو كانت ركعة العاشرة قد تقدم في طي ما تقدم بيان ما يجب
قضاؤه من اجزاء الصلوة وهو السجود والتشهد وابعاضه فينوي به
بدليته عنه مقارنا بالنية لاوله عاقدا فيه على ما كان واجبا في
الجزء المنسي حال الصلوة بل لا يجوز الفصل بينه وبين الصلوة بالمنافي كما
لا الاجزاء في الصلوة وكذا لا يجوز كما عرفت فعل المبطل بين الصلوة وركعات
الاحتياط لانها متممة لها على تقدير نقصانها فلو تخلل المبطل بينهما استأنف
الصلوة وان كان الاحوط فعل الاحتياط ثم الاعادة كما ان الاحوط بل
لعله الاقوى تأخير قضاء المنسي عن ركعات الاحتياط خاتمة يجب سجدتا
السهو للكلام ساهيا والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل





كل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة
كالسجدة والتشهد وصورتهما ان ينوي سجدتين لما احدثه من زيادة او
نقيصة قربة الى الله تعالى مقارنا بالنية حال وضع الجبهة على الارض ثم يسجد
بغير تكبير ولا قراءة قائلا في سجوده بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد ويقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويضيف الى ذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه و
اله ويجب فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة من الشرائط على الاحوط بل لعله الاقوى ومحلهما
بعد الفراغ من الصلوة حتى قضاء المنسي وركعات الاحتياط ويتعدد ذلك
بتعدد اسبابه ولو مع الاتحاد في الجنس المبحث الرابع في قضاء الفرائض يجب على
من كان بالغا عاقلا مسلما سالما من الجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس
متمكنا من الطهور قضاء ما فاته من الفرائض اليومية عمدا او نسيانا او نوم
في تمام الوقت فمن كان مستوعب الوقت فاقدا لاحد الاوصاف المتقدمة
لا قضاء عليه لعدم الاداء بالنسبة اليه الا الكافر فانه وان كان مكلفا

بسم الله

بعد الوقت ح

بالاداء لتمكنه من الاسلام لكن الاسلام يجب ما قبله واذا ارتد المسلم او اسلم
الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته والاحوط القضاء بالنسبة الى
المغمى عليه وفاقد الطهورين ويتأكد الاحتياط فيما اذا كان هو السبب في زوال
عقله بشرب مسكر او مرقد ولو طرأ ما يوجب زوال التكليف وقد مضى من
اول الوقت مقدار فعل فريضة تامة بطهارة ولو بالتراب وجب قضاؤها
ولو ارتفع ما يمنع عن التكليف وقد بقي من آخر الوقت مقدار ركعة كذلك
وجب فعلها ايضاً من غير حاجة الى قصد كونها اداءً او قضاءً او ملفقاً
منهما وان كان الاقوى كونها اداءً ومع تركه وجب قضاؤها ولو ترك
الفرضين المترتبين من يوم واحد كالظهرين او العشائين قضاهما كذلك
مقدماً للظهر على العصر والمغرب على العشاء والاحوط مراعاة الترتيب
في قضاء اليومية بين الفوائت السابقة مطلقاً وان جهل وتوقف العلم به
على التكرار مع الامكان الغير المؤدي الى العسر والحرج كظهر بين عصرين
او عصر بين ظهرين ويجب قضاء الفائت كما فات من حيث القصر والاتمام
فيقضي ما فاته في السفر قصراً ولو في الحضر وما فاته في الحضر تماماً ولو في السفر

ويجوز

بسم الله الرحمن

ويجوز ان يقضي كل من الرجل والمرأة عن الآخر ويراعي في ما هو وظيفة
النائب دون المنوب عنه من حيث الشرائط والموانع ومن فاتته فريضة في
الحضر مرددة بين الفرائض الخمس صلى ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية
ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء ينوي بها ما عليه ~~هو ثابت في ذمته~~
مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ولو فاتته في السفر كذلك صلى مخيراً
وثنائية واحدة مرددة بين الصلوات الباقية ينوي بها ما في ذمته
منها ولو تغير حاله من حضر الى سفر او بالعكس في فائتة الفريضة في تمام
الوقت قضاها حسبما كان مكلفاً به في آخر الوقت فيقضيها قصراً في
الاول وتماماً في الثاني ويقضي الولد الاكبر من الذكور اي من لا ذكر
اكبر منه عن ابيه بل عن ابويه على الاحوط ما فاته من الصلوة والصوم
مطلقاً ولو عن تقصير بان كان متمكناً من ادائهما وترك ولو تعدد الولد
وكانا متساويين في السن ~~بحيث لا يكون احدهما اكبر من الآخر~~ ففي
وجوب القضاء عليهما كفاية او السقوط عنهما او التوزيع بينهما
وجوه اقواها الاخير ولا يعتبر البلوغ والعقل حين الموت بل

مكلفا انه عند التكليف وكذا لا يعتبر المباشرة بنفسه بل له الاستيجار
عليه كما يفعله عند تبرع الغير عنه المبحث الخامس في الجماعة وهي مستحبة في
الفرائض كلها دون النوافل عدى صلوة الاستسقاء وتتاكد في اليومية
اداء وقضاء ولا تجب الا في الجمعة والعيدين فلا تنعقدان الا بالجماعة ويجوز
اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا في الفرض عددا او وقتا او فيهما ولمن
صلى منفردا ان يعيدها جماعة اماما او ماموما وللامام ان يعيدها اماما
لا ماموما وكذا المأموم واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان الامام احدهما وتدرك الركعة
بادراك الامام في الركوع قبل خروجه عن مسماه وان كان الاحوط ادراكه قبل الشروع
في الرفع من غير فرق في ادراكه راكعا بين كونه قبل الذكر او بعده او في الاثناء ولو
انحنى للركوع فرفع الامام راسه قبل ان يصل المأموم الى حده بطلت صلوته ولو شك
في اللحوق بنى على عدمه ولو حصل هذا الشك بعد رفع الراس لم يلتفت اليه ويجوز
الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق فان لحق فهو والا فان رفع الامام
راسه قبل ان يركع انفرد في صلوته او انتظر الى الركعة الاخرى ولكن هذه
نيته عند ارادة الدخول في الائتمام ولو خاف المأموم من اللحاق بالصف

رفع



رفع الامام راسه من الركوع جاز له ان يركع بعد تكبيرة الاحرام في موضعه ويمشي قبل ان يصل الى الصف
في ركوعه الى ان يلحق بالصف وبعد رفع راسه منه او بعد الجلوس للسجود او بين
السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا الكلي والاحوط الاقوى ان
يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر وقراءة او نحوهما
مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال
ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا وفي هذا جاز له فعل ذلك طلبا
للمكان الافضل كما لا يجوز جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر
جواز ذلك بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او
الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه
غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي
بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الجماعة بالدخول مع
الامام على اي حال كان وان كان لا تدرك الركعة الا بادراك الركوع فله
الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم
الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية او تكبير وقد حصل فضل الجماعة
وان لم يحصل ركعة وفي جواز الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد

معه بسجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم والاحوط ان يترك الجماعة وان كان
الاحوط تركه ولو فعل استانف في هذه الصورة نية وتكبيرة واتم صلوته والاحوط مع فعله
ذلك اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة وتعتبر في الجماعة امور
الاول ان لا يكون بين الامام والماموم جسم حائل يمنع من مشاهدة الامام او مشاهدة
من يشاهده من المامومين في جميع احواله فلو شوهد في اكثر احواله كفى في الصحة
وان لم يشاهد كلا في بعضها كما في حال الجلوس وان كان الاحوط فيه المنع
نعم في الاكتفاء بمشاهدة بعضه في بعض الاحوال من ثقب ونحوه كمشاهدة
راسه عند القيام من ثقب في الاعلى او وسطه في الركوع منه في الوسط او
طرفه منه في الاسفل اشكال والمنع احوط فلا باس بما لا يمنع عن المشاهدة كونه
وان منع عن الاستطراق كالشباك ونحوه كما لا باس بالحائل اذا كان ماموما
يشاهد الامام ولو بالواسطة ما لم يعلم فساد صلوته بل وكذا اذا كان بينه
وبين من تقدمه من الامام والماموم او الماموم المشاهد له حائل مانع كالجدار
ونحوه اذا كان مشاهدا ولو بطرف عينيه لواحد ممن المامومين المشاهدين
في جانبيه او احدهما فلا باس بالاسطوانات الواقعة بين الصفوف والمتخللات
اذا شاهد بعض المامومين بعضهم المشاهد له ومنه يعلم الوجه في صحة صلوة
الصف الواحد المستطيل اذا كان الامام في داخل المحراب بحيث لا يشاهده

المامومين



الماموم الا المحاذي له نعم لا تصح صلوتهم اذا كانوا في جانبي الامام للحيلولة المحراب بينهم وبينه
كما لا تصح صلوة الصف الواحد الواقع بجنب الاسطوانات الا من كان بحيال
الامام لمشاهدته له وعدم مشاهدة غيره لا للامام ولا للماموم المشاهد و
هذا الشرط انما هو معتبر في المامومين الذكور بين الامام والماموم في الذكورة والانوثة
حتى في النساء اذا ائتم بعضهن ببعض واما فلا يمنع الحائل بين الرجل والامام
اذا علمت احواله لتتمكن من التابعة له وان كان الاحوط لهن التجنب ايضا ولا
باس بعدم المشاهدة اذا كان لعمى او ظلمة او غبار ونحوه مما يمنع عنها كما لا باس
بالحائل اذا كان زجاجا يشاهد به الامام بعينه لا بارتسام صورته كالمراة
الثاني ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم بما لا ينقص عن شبر
في الاشبر وفي الارض المنحدرة يغتفر العلو معه ما لم تخرج الارض عن كونها مبسوطة
ولا باس بارتفاع موقف الماموم عن موقف الامام معه ما لم يكن بينهما حائل
~~وعدم الحائل شرط ابتداء واستدامة فلو عرض في الاثناء بطل الاقتداء~~ الثالث
عدم تباعد الماموم عن الامام وقدره بما لا يتخطى على الاحوط ان لم يكن اقوى
الا يتخلل صفوف المامومين المعتبر ذلك القدر فيما بين الصفوف ايضا

هو عدم الحائل شرط ابتداء واستدامة فلو عرض في الاثناء بطل الاقتداء (٦١)

لم يؤد الا عدم المشاهدة

فيه على التخطي فيما بين موقف الامام ومسجد المأموم وهو كما انه شرط ابتداءً شرط
في الاستدامة على الاحوط بل لعله الاقوى فلو ارتفع تمنع الصف اما لفراغهم
من الصلوة او لبطلانها انفرد المتباعد او اقترب بالمشي ان لم يكن ماحياً
لصورة الصلوة مع عدم التشاغل في مشيه بالذكر الواجب ويجوز للمتأخر
ان يحرم بتكبيرة الاحرام قبل المتقدم اذا كان متهيئاً للصلوة الرابع عدم تقدم
المأموم على الامام في الموقف بما يوجب تخلفه عرفاً والظاهر صدق عدم تقدم
العقب بل ولا المساواة على الاحوط فيه ان لم يكن اقوى بل الاحوط [illegible] تقدم
الامام مطلقاً حتى في صلوة العراة جماعة من الجلوس بتقدمه عليهم ولو بركبتيه وهو
شرط في الابتداء وفي الاستدامة فلو تقدم عليه في الاثناء فان كان عن
عمد بطلت صلوته ان كان من نيته البقاء على الائتمام والا انفرد وصحت
صلوته وفي صحة الائتمام لو عاد الى موقفه وجدد نيته وجه الا ان الاحوط تركه
وان كان عن غفلة او نسيان فالاقرب بقاء القدوة ان عاد الى موقفه وان
كان الاحوط معه تجديد النية ايضاً واحوط منه اتمام الائتمام كذلك واستيناف
الصلوة او الانفراد من حين النية الخامس متابعة المأموم للامام بان
لا يتقدم عليه في شيء من جميع الافعال وتكبيرة الاحرام من الاقوال دون
غيرها



غيرها منها وان كان الاحوط فيها المتابعة ايضاً ان سمعها كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى تأخره عنه في محلها لا يجوز التقدم فيه سيما تكبيرة الاحرام التي
لا تنعقد الصلوة الا بها ولو ركع المأموم سهواً قبل الامام رفع رأسه و[illegible]
عاد معه اليه ان امكنه اللحوق والا يبقى على حاله حتى يلحقه الامام وكذا ان
سبقه في رفع رأسه من الركوع عاد اليه كذلك ولو كان عن عمد انتظر او ٧ وان امكنه اللحوق خ
انفرد على الاحوط وكذا الحكم في السجود لو سبقه في الوضع او الرفع في
صورتي العمد والسهو نعم لو سبقه في السلام تمت صلوته ولا شيء عليه ولو تأخر
عن الامام بركن او ركنين حال وجوب اللحوق فلم تبطل قدوته بذلك ان كان
لعذر او نسيان والا فالاحوط مع التأخر الفاحش عمداً اما نية الانفراد
او اتمام الصلوة معه ثم الاعادة ولا يسقط عن المأموم شيء من افعال الصلوة
واقوالها الا القراءة في الركعتين الاوليين فان الامام يتحملها عنه مطلقاً سواء
التحق به حال القراءة او بعد دخوله في الركوع من غير فرق في لحوقه به في الركوع
بين كون الامام في الاوليين او الاخيرتين نعم يقرأ المأموم الحمد والسورة او
الحمد وحده ان خاف الفوت اذا تجاوز الامام محل تحمله القراءة عليه كما اذا ادركه

في احدى الركعتين الاخيرتين او كانت ثالثة الامام ثانية المأموم ويخفت حتى البسملة
فانه ينفرد عنه ولو كانت الصلوة جهرية ولو ادركه في ثانيته تشهد معه متجافياً
في غير الثانية ولو ادركه في الاخيرة جاز له ان يقوم بعد رفع الامام راسه
من السجدة الاخيرة وان ينتظر متجافياً ساكتاً او ذاكراً لله تعالى حتى يسلم
الامام ثم يقوم السادس يشترط عدالة الامام ويكفي احرازها بما يوجب
اطمئنان النفس بنفسيتها فضلاً عن قيام البينة عليها حتى التي هي بمعنى
بمنزلة العلم شرعاً فلا تصح الصلوة خلف مجهول فضلاً عن الفاسق فلو احرز العدالة
وصلى معه مقتدياً به ثم بان الخلاف في الاثناء انفرد من حين التبين ولو
بان بعد الفراغ صحت صلوته وكذا بلوغه فلا يصح الايتمام بالصبي وان
كان مميزاً وقلنا بشرعية عباداته وان لا يكون ابن زنا ولا يلحق به ابن شبهة فانه
ملحق بالنكاح الصحيح ويؤم الخنثى الانثى دون غيرها وان كان مثلها ولا تؤم
الانثى الا مثلها دون الخنثى فضلاً عن الرجل ولا يؤم القاعد القائم ولا المضطجع والمضطجع
القاعد ويؤم القاعد القاعد والمضطجع لمثله دون غيره والقائم لهما و
يؤم المتيمم المتوضئ فضلاً عن ذي الجبيرة لغيره وكذا مستصحب النجاسة لعذر لغيره
وعن القراءة لا يأتم من لا يحسنها لعدم التمكن منها اذا اقتدى به في
محل القراءة اما لو تجاوز محلها لو كان في الركعتين الاخيرتين او في الثانية

ولحق



ولحقه في الركوع فلا بأس بالاقتداء به كما لا بأس به لمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة
لعدم سقوطها عن المأموم الذي لا يتحمل الامام عنه الا القراءة وغير المحسن بقيد
بمثله ان اتحد محل عجزهما من القراءة على الاقوى وان كان الاحوط هو المنع من
الاقتداء وكل ~~الايتمام~~ والمؤتم له فله نية الانفراد متى شاء لكن من انفرد قبل الركوع في الركعتين
الاولتين يلزمه القراءة حتى لو نوى الانفراد وهو في القنوت قرء والعاد كالقنوت
وكل من الامام والمأموم بالنسبة الى شكه يلزمه حكمه في نفسه الا في اعداد
الركعات فان الشاك منهما يرجع الى الظان فضلاً عن المتيقن وان لم يحصل
له ظن ولا يرجع الظان منهما الى المتيقن في غيره بل هو متعبد بظنه السابع
نية الايتمام بامام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما
او باحدهما لا بعينه لم تنعقد الجماعة بل يجري عليه حكم المنفرد ويكفي
في التعيين تعيينه في نفسه بان نوى الاقتداء بهذا الامام وان كان
يزعم انه زيد فبان انه عمرو فانه لا يقدح في الاقتداء وان اخطأ في التطبيق
بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو ويقطع النافلة ان خاف
الفوات وينقل الفريضة الى النفل ان امكن ولو خاف الفوات قطعها ولو
كان امام الاصل قطعها مطلقاً خاتمة في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

يستحب تقديم الفضلاء في الصف الاول ووقوف الامام في الوسط والقيام عند
قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه ذكر الركوع والتشهدين واستنابة
من شهد الاقامة ولبث الامام حتى يتم المسبوق والتطويل انما احس بداخل
وتخفيف الصلوة وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي اولى مع الشرائط
ومع تشاح الائمة قدم المختار للمأمومين ومع الاختلاف فالاقدم هجرة فالاسن فالا
ويكره التطويل واستنابة المسبوق والامامة من يعتوره الجنون حال الافاقة وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة والائتمام بالمسافر في الرباعية
والمحدود بعد توبته ومن يكرهه المأموم والصحيح بالابرص والاجذم والمهاجر
بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم السادس في صلوة المسافر يجب على المسافر تقصير صلوته
الرباعية وردها الى ركعتين بشروط الاول ان يكون سفره مسافة قصر عندنا و
لمعرفتها طريقان احدهما بحسب المساحة وهو ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من
اربعة ذهابا واربعة ايابا اذا رجع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال
بايامه بينهما وان رجع لا ليومه وليلته بل قطع ما بينهما بمبيت ليلة فصاعدا
في الاثناء ما لم يبلغ العشرة القاطعة للسفر او غيرها من قواطع الجمعة فالاحوط هنا
الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه وان كان الاقوى فيه القصر ايضا
كالرجوع ليومه ولو تردد فيما دون الاربعة ذاهبا وجائيا الى حد الترخص

حتى

حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر بل الظاهر ذلك في كل ملفق من الذهاب والاياب
عدا الرجوع فلو كان للبلد طريقان احدهما مسافة والاخر دونها فان سلك الابعد
قصر وان كان بداعي التقصير وان سلك الاقرب اتم فيه وفي المقصد وان كان
من نيته اولا الرجوع على الابعد على الاقوى ويقصر في الرجوع ان سلك الابعد
ولو عدل بعد ما سلك الابعد الى الاقرب اتم في الاقرب ما لم يكن مجموع الثاني
مع ما سلكه في الابعد مسافة ولم يعد ما صلاه قصرا في الابعد والفرسخ ثلثة
اميال والثمانية اربع وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع فالمسافة ستة
وتسعون الف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وعرض الاصبع سبع
شعيرات وعرض الشعيرة سبع شعرات او ست من متوسط شعر البرذون
الثاني بحسب الزمان وهو مسير يوم معتدل من الفجر الى الليل بالسير المعتدل
في الارض المبسوطة وهذه امارة كاشفة عن تحقق المسافة ما لم يعلم
تخلفها عن ثمانية فراسخ ومع ظهور الاختلاف وقصورها عن الثمانية مثلا
فالعبرة بالثمانية على الاقوى لان التحديد بالمساحة تحقيقي والتقدير بالزمان
تقريبي وتثبت المسافة بالاختبار باحد التقديرين مساحة وزمانا و
بالبينة بل وبكل ما افاد الاطمئنان من الشياع واخبار جماعة تطمئن النفس
بخبرهم فلا يكفي مطلق الظن ما لم يبلغ حد الاطمئنان ولو شك في بلوغ

المسافة ولا يمكن التعريف بنى على التمام وفي لزوم الفحص مع الامكان ولو بالسؤال
ممن يحصل بخبره الاطمئنان قولان والاقوى اللزوم ما لم يستلزم العسر والحرج
والا بنى على التمام وفي لزوم الفحص الثاني ان يكون المسافة قطعها مقصودا
ابتداء واستدامة فلو طلب غريما او ابقا او ضالة يرجع حيثما وجدها بقى
على التمام وان قطع مسافات بل مسافات نعم يقصر في الرجوع ان كان قطعه
مسافة وكذا في الذهاب ان عين ولو في الاثناء مقصوده في محل يكون بينه وبين
بينه مسافة ولو عدل عن سفره بعد قصد المسافة في الاثناء اتم ولم يقصر اذا كان
لدون الاربعة ولا يعيد ما صلاه قصرا قبل العدول في الوقت فضلا عن خارجه ولا فرق
في القصد المذكور بين كونه منه بالاصالة او بالتبع لغيره واجبة كانت التبعية كالزوجة
والمملوك او بالاختيار كالخادم او مقهورا كالاسير اذا قصد المتبوع المسافة
لم يكن التابع من عزمه الرجوع متى تمكن منه مع ~~الظن بحصوله~~ وفي وجوب
السؤال من المتبوع عن قصده المسافة وعدمه والبناء على التمام ما لم يعلم قصده
وجهان والاول هو الاحوط ان لم يكن الاقوى بل هو كذلك على ~~المتبوع~~ ٣
قصده بعد السؤال عنه ولا باس بالعدول في الاثناء عن المسافة المقصودة الى مسافة
اخرى ولو تضمنت ما قطعه قبل العدول فانه يبقى على حكم القصر الثالث ان يكون
السفر سائغا شرعا فلا يقصر العاصي بسفره كالابق والناشزة العاصي بفعل



او فيها

وان كان الثاني هو ~~~

٣ بالنسبة الى اخبار المتبوع

كالقاصد الحمية حرمة كقطع الطريق او نيل المظالم من الظالم او لصيد اللهو بخلاف
الصيد للقوت والتجارة نعم لا يبقى منه ما وقع المحرم في اثنائه على وجه لا يؤدي
الى حرمة السفر نفسه وان ادى اليه في ذلك كركوب الدابة المغصوبة فانه اثم كما انه لبس
منه ما كان ضد واجب مضيق فلو تركه وسافر على الاقوى الا اذا قصد
التوصل به الى ترك الواجب فيتم على الاحوط بل لعله الاقوى وهو شرط
ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره سائغا ثم قصد به المعصية في
الاثناء انقطع حكم القصر واتم في الباقي وان كان مسافة ولو انعكس
الامر بان كان ابتداؤه معصية ثم عدل عنها الى ما يكون السفر به سائغا
فقصر في الباقي ان كان مسافة او كان اربعة ولو كان دون الاربعة و
كان بحيث لو ضم الى الاياب بلغ المسافة لم يقصر وان كان يبلغ الاياب
وحده مسافة وجب القصر عند الشروع في الاياب والاحوط الجمع
فيما بقي من الذهاب لدون الاربعة كما ان الاحوط الجمع لو عرض قصد المعصية
في اثناء المسافة الرابع ان لا يتخذ سفره ~~سفره~~ حرفة وعملا له كالمكاري
والجمال وعملة السفن حتى المراكب البحرية التجارية والساعي وابن السبيل
والبدوي الذي يجيل بيته معه يطلب مواضع المطر ومنابت الشجر وجميع من
كان سفره عملا يعد يصدق الاتصاف بالاوصاف المتوقف ظاهر ٤ على
التكرر المتيقن حصوله في المرة الثالثة فان هؤلاء حكمهم التمام في المرة الثانية

اعتبار

وان كان الاحوط فيما قبلها سيما الثانية الجمع بين القصر والاتمام والظاهر كون
سفره في عمله فلو كان كالمكاري بدون دابة والملاح بدون سفينة وكذا
الباقون فالاقوى القصر وان عاد الى عمله عاد عليه حكم التمام في المرة الاولى بعد
العود عليه وينقطع حكم التمام ويلزمه التقصير مع الاقامة عشرة ايام في منزله
مطلقا وان لم تكن منوية وفي غير منزله ان كانت منوية مع اتمامها تماما ويرجع
بعد ذلك الى التمام في السفرة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط فيها بل
وفي الاولى الجمع ولو كان تردد المكاري في عمله وكذا غيره فيما دون المسافة واتفق
له العمل الى المسافة قصر حينئذ ولو كان عمله في اماكن مخصوصة كالعراق فسافر الى مكة تم بسفره
مثلا كان حكمه التمام ايضا الخامس ان لا يقطع سفره بالعزم على اقامة عشرة ايام
تامات متواليات بلياليها المتوسطة بينها ولو مع ~~...~~ جبر المنكسر من يوم الدخول
والخروج فان اتم كذلك انقطع حكم السفر من القصر وكذا لو اضطر اليها
كالمحبوس الذي يعلم بقائه في المدة المذكورة ولا يقدح بصدق الاقامة الخروج
من البلد الى توابعه كالبساتين والمزارع القريبة ما لم يبلغ حد الترخص على
الاقوى من غير فرق في عزم الاقامة بين حصوله قبل محلها او بعد الدخول
فيها ولو نوى الاقامة ثم بدا له الرجوع الى القصر الا ان يكون قد صلى تماما ولو
فريضة واحدة فيستمر عليه الى ان يحدث سفرا ولو صدر منه غيرها من اثار
الاقامة كالصوم والتنفل ونحوهما فالاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك فيما

اذا بدا له



اذا بدا له بعد دخوله في الركعة الثالثة او الرابعة من الفريضة التي يلبس بها بنية الاتمام
ويبقى على الجمع الى ان يحدث سفرا او يرجع الى عزم الاقامة مع فعل الفريضة تامة
ولو نوى الخروج من محل الاقامة بعد تمامها او في الاثناء بعد فريضة تامة
الى ما دون المسافة ثم العود منه اتم في الذهاب والمقصد والاياب الى محل الا
ان كان من عزمه تجديد الاقامة فيه او في محل لا يكون بينه وبين المقصد
مسافة وان تلفقت المسافة منه ومن الذهاب وان لم يكن من نيته تجديد
الاقامة اتم في الذهاب والمقصد على الاقوى وقصر في الرجوع خاصة سواء
مر بمحل الاقامة الاولى ام لم يمر به على الاقوى ~~وان كان الاحوط في الجمع في~~ الايابها
~~والمقصد وخص بعض القصر بالرجوع الى بلده على الاقوى فيه ايضا~~ السادس
ان يبلغ بسفره الى حد الترخص فلا يكفي للقصر والافطار مجرد التلبس به
قبل بلوغ حده وان كان الاحوط فيما قبل بعد التلبس الجمع في الصلوة والانتظار
مع سعة الوقت الى بلوغ الحد الذي مداره على خفاء صوت الاذان وصورة
الجدران وما يحكيهما من بيوت البلد الخيام دون شبحها ومع اختلاف
العلامتين فالعبرة على الاحوط بل لعله الاقوى بخفائهما معا في الخروج و
ابتداء احدهما وظهوره في الرجوع ضرورة ان ما يخفى منهما اخرا يبدو ويظهر

وان مر بمحل الاقامة وحصل منزل لامن ما نزل بل رجوعه والا اذا كان القصد في طريق رجوعه الى بلده وكان من نيته الخروج الى المحل البعيد والاياب منه الى الاقامة ثم العود منه الى بلده فانه يتم في الذهاب والمقصد والاياب الى محل الاقامة ويقصر في العود منه الى بلده ولو تكرر منه ذلك اتم في الجميع الا في العود الاخير منه الى بلده فيقصر فيه

اولا ومع فقد ذلك اعتبر تقدير بوجها كذلك مراعيا للاحتياط في التقدير في
كل من الخروج والدخول والمدار في الصوت والجدار والاستبيان السمع والبصر
على المتوسط والخارق عنه من ذلك يرجع اليه وكذا في الارض والبلد على
المستويين ومع خروج الخارق عن الاستواء ارتفاعا او انخفاضا يرجع
اليه ومبدأ المسافر من سور البلد المتوسط او منتهى بيوته من الخروج منه
وفي كبير البلدان من منتهى المحلة بالنسبة الى الخارج منها وان كان لم ينقطع
حكم السفر في الرجوع بالوصول الى حد الترخص على الاقوى ومن دخل
عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر ولم يصل فالعبرة بحاله في زمان
اداء الفريضة لا بدخول وقتها على الاقوى فيقصر صلوته في الفرض ويتم
في العكس بان دخل الوقت وهو مسافر واخر الصلوة حتى دخل بلده و
ان كان الاحوط الجمع فيهما مراعيا لحال التكليف ايضا ولو ترك الصلوة عمدا
او نسيانا وهو كذلك في تمام الوقت فالمدار في القضاء على ما تحقق
به الفوت من اخر الوقت بالنسبة الى الحالة التي هو عليها فيه من الحضور
او السفر وان كان الاحوط ما عرفت واذا تمت هذه الشرائط المذكورة
كان حكم المسافر تحتم تعيين القصر في غير المواطن الاربعة الاتي ذكرها فلو
اتم صلوته حيثما تعين القصر عليه بطلت واعادها في الوقت فضلا عن

خارجه



خارجه مع العلم باصل الحكم الشرعي من وجوب القصر في السفر ومع الجهل به
اصلا صحت صلوته ولا اعادة عليه ولو علم به في الوقت فضلا عن
خارجه فان الجاهل بالحكم الشرعي هنا معذور و في الحاق الصوم بالصلوة
في ذلك وجه الا انه مخالف للاحتياط ولا يلحق بالجاهل بالحكم الناسي له
فانه غير معذور اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع
كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها
فاتم فالاحوط بل لعله الاقوى عدم معذوريته فيقضي جهلا بوجوب التمام
من الاماكن ونحوها ويتخير المسافر في الذي حكمه القصر بين القصر والاتمام
في المواطن الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص والحرم على الاقرب والاصلين
فيهما دون الفناء ... ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني ع وهو على الاحوط ان لم يكن اقوى في حدود ما قرب من حوالي القبر
الشريف الى خمسة وعشرين ذراعا بالتقريب وكلما قرب منه كان هو الاولى
والله العالم والتمام في المواطن الاربعة المذكورة افضل وان كان القصر فيها
احوط المقصد الثاني في صلوة الايات والكلام فيها مرة في موجباتها واخرى
في كيفيتها وثالثة في احكامها اما الموجبات فتجب الصلوة عند كسوف الشمس
وخسوف القمر كلا او بعضا المرئيين فوق الارض والخسف والزلزلة وغير
المعتاد من الريح السود والصفراء والحمراء والظلمة الشديدة ونحو ذلك من

فيعيد الصلوة في الوقت وخارجه

صلوة الايات

الآيات السماوية والارضية المخوفة لغالب الناس فلا عبرة بما لا يكون كذلك وان
كان آية غير الكسوفين كما انه لا مدار في الخوف على الافراد النادرة من اهل
القلوب الضعيفة التي يسرع اليها الانفعال او القوية التي لا تنفعل لعظائم
الاهوال و وقت صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاقوى وكذا كل
آية يسع وقتها الصلوة وان كان الاحوط الشروع من اول الكسوفين لا
من مبدأ الانجلاء ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة منه كاليومية اما اذا لم يسع
الوقت كالغالب من الزلزلة والخسف وغيرهما من الاسباب فتجب الصلوة حال
الآية فان ترك ففي غيره طول العمر والكل اداء نعم الظاهر جريان ذلك في الكسوفين اذا
اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل فتجب الصلوة حينئذ عند حصول السبب نحو غيرهما
من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما من الآيات
التي يمتد وقتها غالباً اذا اتفق قصوره واما كيفيتها فهي ركعتان في كل
واحدة خمس ركوعات فجميع الركوعات عشرة في ضمن ركعتين و
تفصيلها ان يحرم اولاً مقارناً للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع
ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل اولاً ثم يتشهد ويسلم ويستحب القنوت قبل
الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر والتكبير قبل الركوع وبعد رفع
الراس منه وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وقبل السجدة الثانية وبعد رفع الراس
منهما الا في الركوع الخامس والعاشر فيقول بعد رفع الراس منه سمع الله لمن حمده

ثم يكبر ويهوي الى السجود فاذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في الفريضة اليومية
من الشرائط والاذكار الواجبة في ركوعهما وسجودهما وتشهدهما وسلم تمت صلوته
واما احكامها فهي واجبة عيناً عند وجود سببها على كل من تجب عليه الفريضة
اليومية وتسقط عمن تسقط عنه كالحائض والنفساء ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج
الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء على الاقوى
وكذا غيره من الآيات ذوات الاسباب وقتية اما اذا علم واهمل ولو نسياناً على الاقوى
او كان القرص محترقاً كله وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد
خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الوقتية من الآيات اذا اهمل صلوته بعد
العلم ولو نسياناً اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاشتغال بالآية عرفاً فالاحوط
ان لم يكن اقوى فعل الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على
غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد وكما
تجب الصلوة مع العلم بالسبب فكذلك تجب بالبينة على تحققه بل وبالشياع و
غيره مما يحصل به الظن الاطمئناني بتحققه ولو حدثت احدى الآيات في وقت الفريضة
اليومية فان كان وقتهما موسعين تخير في تقديم ايهما شاء وان كانتا مضيقتين
بدأ بالفريضة اليومية وقضى صلوة الآيات ولو كانت احديهما مضيقة
والاخرى موسعة قدم المضيقة وحكم الشك في عدد الركعتين انهما الاولى او
الثانية حكم الشك في الفريضة الثنائية في كونه موجباً للبطلان وفي ركوعاتهما يبنى

بلغ مقابلة

على الاقل ويأتي به كالشك في افعال الفريضة اذا كان في المحل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة التي هي من اعظم الفرائض حتى اقترن ايتاؤها باقامة الصلوة التي هي عمود
الدين في كثير من الايات ووجوبها من ضروريات الدين وهي على قسمين
زكوة المال وزكوة الابدان المعبر عنها بزكوة الفطرة اما زكوة المال فالكلام
فيها مرة فيمن تجب عليه الزكوة واخرى فيما فيه الزكوة وثالثة فيمن يعطى
له الزكوة فهنا مباحث الاول تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فيه فلا تجب الزكوة على الصبي ولا على المجنون
ولو ادواريا اذا اتفق دور الجنون في الحول وفي الحاق المغمى عليه به او بالنائم
وجهان ولعل الاول هو الاقوى وان كان الاحوط هو الثاني ولا على
المملوك وان كان متشبثا بالحرية كالمدبر وام الولد والمكاتب المشروط مطلقا
والمطلق وان لم يؤد شيئا من مال الكتابة وان ادى فيجب ما يخرج منه اذا بلغ
نصيبه نصابا ولا على من لم يملك فلا تجب في المقرض والموهوب في الحول
قبل القبض ولا الموصى به قبل الموت مع الخيار ولا على من لا تمكن من التصرف فيه
عقلا او شرعا كالمغصوب والضال والمرهون والمجحود بغير بينة والمفقود فان
عاد بعد سنين زكاه لسنة استحبابا والنفقة المعدة لعياله في غيبته ولا يمنع
الكفر من الوجوب وان لم يصح منه معه ولو اسلم سقط عنه ولا الدين فلو اقترض
نصابا وحال الحول عليه بعد القبض وجبت الزكوة عليه ولو اتجر الولي بمال
الطفل كان الربح للطفل ولا زكوة عليه ولو ضمنه بشروط الثلاثة فاتجر لنفسه كان
الربح له والزكوة عليه ولو انتفى الوصفان او احدهما اي الولاية او احد الثلاثة
فاتجر به لنفسه كان كما لو اتجر به للطفل المبحث الثاني تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل

والبقر

والقبول ولا المبيع المنوي من قبضه و تجب المبيع من حين العقد وان اشترط خ

والمجحود عليه خ



والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدين المسكوكين من
الذهب والفضة اذا بلغ المال حد النصاب اما الابل فنصبها اثنا عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي منها ما دخل في السنة الثانية فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي الداخلة
في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم
مراعيا للتطبيق باحدهما او بهما مع عدم حصوله باحدهما ومع المطابقة بكل منهما
تخير في التطبيق بايهما كما يتخير كذلك لو طابق مع ذلك بايهما ايضا كما يتخير مع عدم
المطابقة لكل من ذلك من دون لزوم مراعاة الاقل عفوا اما البقر ومنه الجاموس
ففيها نصابان ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهو منها ما دخل في السنة الثانية
واربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في الثالثة واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه
ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها على الاقوى اربع شياه ثم اذا بلغت الاربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
منها عفو لا يجب فيه شيء غرما وجب بالنصاب السابق وجرى اصطلاحهم في تسمية ما
عفي عنه من الزيادة شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا ويشترط في زكوة الانعام

وواحدة خ

في الابل خ

مضافاً الى ما تقدم امور ثلثة الاول السوم اي الرعي فلا زكوة على المعلوفة لمعتد بها
بحيث لم يصدق عليها وصف السوم فضلا عن تمام السنة او اكثرها او نصفها بل وما يقرب من
النصف ايضا من غير فرق في العلف بين ان يكون العلف بالحشيش المجزوز من مال المالك او
غيره متبرعاً في بذله او بعوض نعم لو استاجر ارضاً ليرعاها فالاشبه انها معتبرة للرعي فهي
كانت سائمة لا معلوفة بخلاف ما لو اشترى نفس المرعى فالاقرب انها بحكم المعلوفة
وان تناولها بالرعي الثاني مضي الحول عليه مجتمعاً فيه جميع الشرائط السابقة فلو جن
او اغمي او خرج عن ملكه ولو بعوض زكوي بجنسه او بغيره او منع من التصرف فيه انقطع
الحول واستانفه حولا جديداً من حين زوال المانع ويتحقق حولان الحول بهلال
الثاني عشر بل الاقوى استقرار الوجوب به بحيث لو تلف بعده لم يسقط الزكوة عنه
كما ان الاقوى مع ذلك احتسابه من الحول الاول لا مبدء الحول الثاني ولو تعمد الى
تلف النصاب ولو للفرار من تعلق الحق به في الحول لم تجب الزكوة عليه ولكن ما فاته من
الثواب اعظم مما بخل به ولا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصاباً مستقلا عنها
او غير مكملة لنصاب اخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحداً بل
لكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمساً او اربعون من البقر اربعين
مثلا فلكل حول بانفراده وبنفسه كما لو ملكه في ذلك الزمان المختلف اما اذا لم يكن نصاباً
مستقلا ولا مكملة للنصاب فلا شيء فيها قطعاً ولعل منه على الاقرب ما اذا ولدت له
اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا شاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت
مكملة للنصاب الاخر لا الامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم
احدى واربعين استانفه حولا واحداً للجميع بعد انتهاء حول الاول الخ مع الزيادة فابتدء

ولو في بعض الحول والمدار فيه على صدق السائمة عرفاً فلا زكوة على المعلوفة ح

في اثنائه





حول الزيادة من حين الاستيناف في اقرب الوجوه كما ان الاقرب ايضا فيما لو كانت
الزيادة مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في
اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها ثبوت المرجع شياه في العشرين
ابداً والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمساً او لا ثم ملك عشرين ومبدء حول
السخال من حين النتاج لا من حين الاستغناء من الارتضاع والمراد من السخال هنا ما يعم
الفصيل من الابل والعجل من البقر الثالث ان لا تكون عوامل ولو في البعض الاخر
المرجع في صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته في السوم بقي هنا مسائل الاولى
الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي
الذكر والانثى ولا تؤخذ الربي ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد
الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجبت عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى منها دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وتجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في الانعام
النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وبالاكد
في النعم الثالثة اذا كانت النعم مرضى لم يكلف الصحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار
بالخلطة واما الغلات الاربع فتجب الزكوة فيها اذا بلغت نصاباً وهو فيها خمسة
اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالرطل العراقي وستة بالمدني
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني وقد

بعض الحول فانه لا زكوة فيها ح وان كانت سائمة في ح

ولو كانت عنده الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ح

لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ح

تقدم في الكر تقديره بالرطل العراقي بالدرهم والدرهم بالمثقال الشرعي والصيرفي فلا زكوة
فيما دون النصاب ولو يسيرا وتجب فيه وفيما زاد عليه مطلقا ولو يسيرا ويشترط ايضا في
تعلق الزكوة بالنصاب مضافا الى كونه مملوكا له بالزراعة ان كان مما يزرع او بالانتقال
اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا ولا بعده فعلى
الزارع دون من انتقل اليه فضلا عما لو انتقل اليه باحدى العلل المذكورة بالشراء ونحوه
بقي هنا امور ثلاثة الاولى وقت تعلق الزكوة بالغلات عند اشتداد الحب في
الحنطة والشعير الظاهر صدق الاسم عليه من حينه وعند بدو الصلاح بالاصفرار او
الاحمرار في ثمرة النخل الصادق عليها اسم التمر قبل الرطب ايضا لغة وعرفا كما قيل و
انعقاد الكرم حصرما في الزبيب واخراجها عند التصفية في الاولين وجفاف الثمرة
بعد الجذاذ والاقتطاف ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ولو دفعها الى المستحق
بعنوان القرض جاز احتسابه ذلك عليه من الزكوة عند الوجوب وبقاء القابض
على صفة الاستحقاق ولو تغير وصف المستحق الى ما يمنع عن الاستحقاق استانف
المالك الاخراج الثانية يعتبر النصاب بعد اخراج حق السلطان الماخوذ بالمقاسمة
بل وباسم الخراج بل وبعد اخراج جميع المؤن السابقة واللاحقة على الاقوى وان
كان الاحوط قصر الاخراج على اللاحقة واحوط منه عدم اخراج شيء منها عدا
حصة السلطان حتى الماخوذ منه باسم الخراج دون المقاسمة واحتساب المالك
ذلك كله على نفسه من دون توزيع شيء منه على الفقراء الثالثة يقبل قول المالك
بالبراءة عن الحق ولو بدعوى التلف او الدفع الى المستحق او بعدم الوجوب لنقص

المال

المال عن الحول او عدم التمكن منه في اثنائه او غير ذلك مما من فقدان شرط الوجوب الا ان
يعلم ببقاء الحق واشتغال ذمته ولو بقيام البينة عليه بذلك فيجبره الحاكم على الدفع
ح الرابعة كلما سقي سيحا بالامطار او بجريان نهر او نحوه او مما لا يسقى من نخل او شجر بل
يشرب بعروقه ففيه العشر وان سقاه بهما وما سقي بالدلاء والدوالي والنواضح
ونحو ذلك ففيه نصف العشر وان سقاه بهما حكم للغالب بل الاغلب منهما ومع
في صدق السقي بكل منهما بحيث لا يختص صدقه عرفا باحدهما اخذ من نصفه العشر
ومن النصف الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات كما
فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى
بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب
اليه جرى عليه الحكم الخامسة لا يجزئ اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة مع
تعلق الزكوة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة كما يجزي فريضة مع
تعلق الزكوة بنفسه بل لا يجزي ح عنه فريضة كما لا يجزي هو عن البسر ونحو العكس التمر ح
وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو تعدد
انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء
مطلق الجيد من التمر السادسة تستحب الزكوة في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن
من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقثاء
والباذنجان فلا زكوة فيهما وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب في قدر النصاب
وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تقدم وكذا يستحب في مال التجارة
وفي الخيل الاناث دون الذكور وغيرها من البغال والحمير والرقيق واما النقدان
وهما المسكوكات من الذهب والفضة المعاملة بهما وان هجرت في وقت سواء كانا

بكة ملوك الكفر والاسلام فيجب الزكوة فيهما بشروط مضافة الى الشروط العامة المتقدمة

الاول النصاب وهو في الذهب اثنان احدهما شخصي وهو عشرون دينارا اي مثقالا شرعيا

مسكوكا بسكة المعاملة وان سمي بغير اسم الدينار والثاني كلي وهو كل اربعة اربعة بعد

بالغا ما بلغ والفريضة في كل من النصابين ربع العشر منه ففي الاول نصف

مثقال وفي الثاني قيراطان لان المثقال عشرون قيراطا وربع العشر من ثمانين قيراطا

قيراطان وفي الفضة نصابان ايضا احدهما شخصي وهو مائتا درهم والثاني

كلي وهو اربعون اربعون بالغا ما بلغ فالفريضة في الاول خمسة دراهم لانه ربع العشر

منه وفي الثاني درهم واحد فلا يجب فيما نقص عن النصاب الاول ولا فيما بين

النصابين الثاني ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة كما عرفت فلا زكوة في السبائك

ولا في المصوغ منهما عرفية كانت كالاواني او عقلية كالحلي وزكوتها اعارتها وان

قصد الفرار من الزكوة بالسبك والصياغة قبل وجوبها ولا تسقط بعده و

لو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم سواء زاده قيمة بالاتخاذ او نقصه

مع امكان المعاملة به على وجهه اما لو تغير بالاتخاذ بحيث لا يتفق المعاملة به فلا زكوة

ان كان التغير به قبل الوجوب والا فلا يسقط الثالث حول الحول الذي

قد عرفت تحققه بهلال الثاني عشر والكلام فيه قد تقدم والمدار على وجود

النصاب فيه وحول الحول عليه فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان

النصاب بجنسه او بغير جنسه او بالسبك ولو بقصد الفرار لم تجب فيه الزكوة

وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصده ولو خلف لعياله نفقة تبلغ

النصاب فما زاد حتى حال عليها الحول وجبت الزكوة فيها ان كان حاضرا و

لا يجب

---

فيه ان كان غائبا وان كان الاحوط اخراجها على التقديرين ولا يجبر لو نقص النصاب

من جنس بجنس اخر بعد في جميع ما يزكى كمن ملك عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل

وعشرين من البقر ودون خمسة اوسق من الغلة فلا شيء عليه وان كان الافضل تفعله ازا

من الحق الا انك قد عرفت ان الفائت منه من الاجر والثواب اعظم ما يخل به ولو مزج احد

النقدين بالاخر بان سبك درهم المعاملة من الذهب والفضة فلا زكوة الا ان يبلغ

الخالص من احدهما نصابا وكذا لو مزج احدهما بجنس اخر كالنحاس والرصاص

وغيرهما فيجب الزكوة ان بلغ الخالص منه نصابا والا فلا يجب سواء كان الغش اقل

او اكثر ولو علم زيادة الخالص على النصاب الاول وشك في بلوغ الزائد قدر

النصاب الاخر فان سمحت نفسه بالاخراج عن الزائد ايضا احتياطا والا وجب

الاختبار عنه على الاقوى تحصيلا لليقين بالبراءة عما اشتغلت به ذمته من الزكوة

بل الاحوط ولعله الاقوى وجوب الفحص ايضا لو شك في بلوغ ماله قدر ما يستطيع

به في الحج ولكن وجوب الفحص ولو بالتصفية منوط بامكانه وتيسره والا فلا يجب

الفحص والحج والمرجع حينئذ هو البراءة عن وجوب الزكوة ويجزي القيمة بدل العين

لو دفعها المالك لا ان له ولاية التبديل كما تقدم المبحث الثالث في المستحق وهو

اصناف ثمانية الفقراء والمساكين وهما ان اجتمعا في الذكر افترقا في المعنى وان افترقا

اجتمعا فيه والظاهر ان المسكين اسوء حالا من الفقير وقيل بالعكس والجامع بينهما

من لم يملك مؤنة السنة لنفسه ولمن يعول به وان لم يكن من يجب عليه نفقته و

الدار والخادم وما شاكلهما مما في مسيس الحاجة اليه كثياب التجمل والاواني والفرش

وفرس الركوب وكتب العلم لمن كان من اهله كل ذلك حسب ما يليق بحاله من المؤنة

الاصل لعبد النصاب كوجوب الفحص لو شك في بلوغ ح

لا يخرج مالك هذه الاعيان عن مستحق الزكوة وان زاد اثمانها عن مؤنة السنة ومن
ملك ضيعة لا يفي نماؤها بمؤنة سنته وان وفى ثمن الاصل بها لو باعه اعطى على الاقوى
وكذا المحترف ان قصرت حرفته عن مؤنته نعم لو تمكن من المؤنة بصنعته او نماء ضيعته
فلا وجب عليه الزكوة لاستغنائه عنها ولو اشتغل عن الكسب بطلب العلم الديني
جاز له تناول الزكوة لا هبة التفقه من التكسب والاقرب جواز اخذ مشتغل الصنعة
والمكتسب بادة على التكمل لمؤنتهما كغيرهما من الفقراء وان كان الاحوط لهما الا
على قدر التكمل في الاخذ من الزكوة ويصدق في قول مدعي الفقر ولا يكلف بالبينة
ولا باليمين وكذا مدعي التلف لو كان له مال على الاقوى وان كان الاحوط فيمن
كان ذا مال ان يجتهد في اختبار حاله بالاستعلام هنالك بل الاحوط مع ذلك
احلافه على ما يدعيه ولو دفع المالك زكوته الى الامام او نائبه الخاص او العام برئت
ذمته ولو تولى الدفع الى الفقير بنفسه فظهر غناه استرجع العين او بدلها مع الامكان
ومع التعذر لم يضمن خصوصا مع اجتهاده عن حاله قبل الدفع له الثالث العاملون
عليها وهم السعاة في تحصيلها ولا يعتبر فيهم الفقر فلا يقدح الغنى في استحقاق هذا
الصنف الذي هو قسيم الصنفين الاولين ومعطوف عليهما في الاية الشريفة فلا يكون
قسما منهما الرابع المؤلفة وهم الذين يستمالون للجهاد او الدفاع بالاسهام في الصدقة
سواء كانوا كفارا او مستضعفين من المسلمين الذين يظهرون الشهادتين ولم
يستقر الاسلام في قلوبهم والاقرب عدم سقوط سهم المؤلفة والعاملين في
زمان غيبة الامام عم اذا كان نائبه العام مبسوط اليد ولو في بعض الاقطار
الخامس في الرقاب وهم ثلثة الاول العبد المكاتب مطلقا كان او مشروطا مع

قلوبهم



العجز عن اداء مال الكتابة لضعف كسبه والاحوط مراعات العجز عند حلول النجم الثاني
العبد تحت الشدة عرفا سيما اذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق
العبيد بعد شرائه لكن بشرط عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف العبد تحت
الشدة فانه لا يشترط فيه فقد المستحق واما من وجب عليه كفارة في تحتبه
العتق وكان احد خصالها وكان فقيرا فالاحوط ولعله الاقوى الاعطاء
له من سهم الفقراء لا من سهم في الرقاب والولاء في الاخيرين للفقراء ويتخير
في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرح بصرفها الا
الثاني في ذلك ولو لا استغناؤه بابراء ونحوه استرجعت منه السادس
الغارمون وهم المديونون في غير معصيته ولا اسراف بشرط العجز عن الوفاء
ولو ملكوا قوت سنتهم الا اذا كان الدين لاصلاح ذات البين بحيث لولا
التحمل وبذله في الاصلاح يخشى من وقوع الفتنة والفساد كمن تحمل دية
القتيل مع جهل القاتل وخوف الفتنة بين طائفتين او غرامة مال تالف
جهل من تلفه وخشي الفتنة فانه لا يعتبر في هذه الصورة العجز عن الوفاء
بل يعطى من سهم الغارمين وفاء لما تحمله من الدين ولو كان غنيا على الاقوى
وان كان الاحوط اعطائهم من سهم سبيل الله ولو جهل المالك كون الدين
في معصيته جاز له دفع الزكوة اليه للوفاء على الاقوى وان كان المنع احوط
نعم يحرم عليه اخذها ان كان في المعصية ولو بان ذلك للمالك بعد الدفع
اليه لذلك استرجع مع بقائه ومع التلف جاز الاحتساب عليه زكوة من

٢ من سهم السبيل ولو كان له دين على من يجب نفقته جاز احتسابه عليه صح

11

من سهم الغارمين وان كان ممن تجب عليه نفقته فضلاً عن غيره بل يجوز
الاحتساب عن الديون والقضاء عنه لغيره وان كان ميتاً ما لم يكن له
مال او كان ولم يمكن الاستيفاء منه السابع في سبيل الله وهو على الاقوى
جميع سبل الخير الموجب للقرب اليه تعالى عموماً وخصوصاً كالجهاد ونحوه
من الدفاع وبناء القناطر والمساجد والمدارس والخانات والرباطات
وغير ذلك من المصالح العامه ومعونة الحجاج والزوار وفك الاسير
والمظلوم من يد الظالم وان ملكوا قوة سنتهم فان الفقر غير معتبر فيهم
وان كان الاحوط بل لعله الاقوى اعتبار الحاجه والثامن ابن
السبيل وهو المنقطع به في السفر فيحتاج في سفره بذهاب نفقته او نفادها
او تلف راحلته او نحو ذلك مما يتعذر معه الذهاب مثلاً ولا يراد به
المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد الذي دخله مسافراً
نعم على استيطانه لانقطاع موضوع السفر شرعاً وعرفاً بذلك ولا
يخرج عنه بقصد الاقامه او التردد ثلاثين يوماً فانه ابن السبيل وان
وجب عليه التمام والصيام فان عنوان ابن السبيل لا يدور مدار القصر
والافطار نعم يشترط في دفع الزكوة له ان لا يكون سفره معصية وان
لا يتمكن من رفع حاجته ولو بالاعتياض ببيع ونحوه او الاقتراض
ويعطى هذا الصنف من الزكوة وان كان غنياً في بلده بقدر الحاجه
الى ان يصل الى بلده او المحل يمكنه فيه الاقتراض ونحوه فلو ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولو الى القضيه المأمون في ذلك المحل الا الى اهله اذا لم يكن

باجرة

بلده ثم

باجرة وكان متوقفاً على شرائهما فانه يملكهما بالشراء بقي الكلام في الاوصاف المعتبرة
في هذه الاصناف الثمانيه مضافاً الى ما ذكر في ضمن بيانها والاوصاف اما
الاوصاف فيعتبر في غير المؤلفة من الاصناف الثمانيه امور الاول الايمان بالمعنى
الاخص فلا يعطى الكافر ولا غير اهل الحق من فرق المسلمين من سهم الفقراء ويجوز
اعطاء غير المكلف من اولاد المؤمنين والمجانين ولكن بيد وليهم الخاص او العام
فان لم يكن فبيد من يتولى امرهم ان كان مأموناً وان لم يكن ولياً والسفيه يعطى له
وان كان يحجر عليه في ماله الثاني العداله وهي معتبرة في العاملين قطعاً للا يتمان
وغير معتبرة في غيرهم على الاقوى وان كان الاحوط اعتبارها نعم يمنع منها
اذا كان موجباً للاعانة على الاثم او الاغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر
الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته عليه كالابوين والاولاد و~~[illegible]~~ والزوجة
الدائمة دون المنقطعة والمملوك وكل من التزم بنفقته شرعاً بنذر ونحوه
ويجوز الدفع لغيرهم وان عال به تبرعاً وكذا الاقارب وان كان يرثه كالاخ
مع عدم من هو مقدم عليه في الارث الرابع ان لا يكون هاشمياً اذا كان الزكوة
من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة اما
زكوة الهاشمي فلا باس بها له ولغيره منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم
العاملين فيجوز استعمال الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن
اقوى الاقتصار فيه على قدر الضرورة يوماً فيوماً ~~والممنوع على الهاشمي~~
~~من صدقة غيره مثله ما كان واجباً بالاصل او بالعارض بنذر ونحوه على~~

وان علياً صح

صح

وكانت واجبة ولو بالعرض بنذر ونحوه صح

على زكواة بني هاشم كالا باس بجواز تناولها الهاشمي من غير [illegible]

الاحوط فيه ان لم يكن الاقوى واما المندوبة ولو كانت زكوة تجارة فلا باس
بل فيها ايضاً والاولى بل الاحوط ترتيبهم عن الصدقات المحرمة كان يوضع
شيء من الطعام تحت راس المريض ونحو ذلك مما يوجب الهتك والتحقير
فان شرف السادة يابى من قبول ذلك واما اللواحق ففيها مسائل الاولى
يجب دفعها في زمن الغيبة الى الفقيه المامون لانه اعرف بمواقعها من
المالك وان جاز له كما تقدم ان يتولاه هو بنفسه كما له ان يتولى العزل و
التعيين والابدال بالقيمة الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف
ولو واحداً من صنف وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت ويستحب للفقيه بعد القبض منه
بالولاية العامة ان يدعو له بالخير والبركة ونحو ذلك من الدعوات الخيرية
الثالثة الاقرب انه لاحد للقدر الذي يعطى من الزكوة قلة او كثرة وان
كان الاولى بل الاحوط في القلة ان لا يكون اقل مما يجب في النصاب الاول
وفي الكثرة له ان يغني الفقير بدفعة واحدة او بدفعات لحصول وصف
الغنى وبعده لا يجوز الدفع اليه الرابعة لو لم يوجد المستحق استحب عزلها
والوصية بها كغيرها من الامانات التي عنده الخامسة يكره للمالك ان يطلب
من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها
بعد تقويمها عند من يريد فالاولى له تقديم المالك على غيره في
الشراء ولا كراهة عليه السادسة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل

[illegible]

---



اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها لمن يستحي من
قبولها الثامنة المتولي لاخراج الزكوة وتعيينها هو المالك او وكيله او وليه
وكما للمالك ولاية العزل له ايضاً ولاية الابدال بالقيمة ودفعها الى المستحق
التاسعة لا ينبغي نقل الزكوة عن المحل مع وجود المستحق فيه ولو نقل مع
وجوده ضمن ومع عدمه لم يضمن مع التلف الا بالتفريط والاولى
بل الاحوط لو اراد النقل مع وجود المستحق في المحل ان يدفع اليه مقدار
ما يكفيه الى ان يوصل الزكوة الى محل يريد نقلها اليه فيكون اختلاف الزمان
حكم اتحاده في الدفع الى المتعدد من المستحقين العاشرة الزكوة بعد تشخيصها
بعزل المالك وتعيينه تكون عنده امانة لا يضمنها مع التلف الا بالتفريط
ولو احتاج الى الكيل او الوزن فاجرة الكيال والوزان والات الكيل والوزن
على المالك الحادية عشر اذا اجتمع في المستحق سببان او اكثر مثلاً يستحق بها
الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز له ان يعطى بكل سبب نصيباً الثانية عشر
تجب النية في الزكوة كسائر العبادات البدنية عند الدفع للمستحق وعند
الاشتراء في الرقاب لحصول الانعتاق به على الاقوى وان كان الاحوط

مع ذلك اعتاقه مقارناً للنية ايضاً ويتولاها المالك او وكيله المفوض عليها
ايضاً او وليه عند الدفع ولو الى الولي الخاص او العام ويتولاها الحاكم عن الممتنع
عند الدفع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع للفقير وكذا
يجب التعيين مع تعدد الحق لمن عليه زكوة وكفارة فانه يجب تعيينها عند (وكفارة)
الدفع بل الاحوط ذلك فيمن يجب عليه زكوة المال والفطرة ايضاً بخلاف
ما لو اتحد الحق في ذمته فلا يجب التعيين بل يكفي قصد الامتثال باداء
ما عليه وان جهل نوعه القسم الثاني في زكوة الفطرة وفيها مسائل
الاولى من تجب عليه الزكوة وهو البالغ العاقل الحر الغني فلا تجب على
الصغير ولا على المجنون وان كان ادوارياً ان اعتوره الجنون في وقت الوجوب ويلحق
به المغمى عليه كذلك على الاحوط بل الاقوى كما تقدم ولا على المملوك مطلقاً من غير فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء
فان تحرر بعضه وزع عليه وعلى المالك بالنسبة ان لم يعل به هو او غيره
ولا على الفقير الذي قد تقدم معناه وان كان الاولى لمن يملك زائداً على مؤنة
يومه وليلته له ولعياله صاعاً يعطيه زكوة فتجب على من كان جامعاً لهذه
الشرائط

الشرائط اخراج الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به ولو متبرعاً وتجب على
الكافر والمخالف وان لم تصح منهما وتسقط عن الاول باسلامه ولا تسقط (صدق الاسم على المضيف)
عن الثاني باستبصاره وفطرة الضيف بعد صدق اسم المضيف ان ضافه قبل
الهلال وان لم ياكل عنده فيسقط عن نفسه حتى مع عدم اخراج المضيف عنه
وان كان الاولى بل الاحوط ح ان يدفعها عن نفسه الثانية وقت وجوبها
عند طلوع هلال شوال ويمتد الى الزوال والاولى بل الاحوط دفعها قبل
صلوة العيد ومع عدم المستحق عزلها وتبقى عنده امانة لا يضمنها لو تلفت
بغير تفريط ولو اخر الدفع عن وقتها مع الامكان ضمنها مع التلف الثالثة
لا يجوز تقديمها على وقتها الا بنحو القرض والاحتساب عليه عند الوجوب ان كان
باقياً على وصف الاستحقاق كما لا يجوز تاخيرها عن وقته لغير عذر وكذا
نقلها الى غير بلده مع وجود المستحق فيها ومع عدمه او عدم امكان تسليمه
جاز النقل بغير ضمان الرابعة في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتاً
غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما غلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس

صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي وله دفع القيمة بدلاً عن العين الخامسة
يستحب لمن عليه الفطرة ان يدفعها في زمن الغيبة الى الفقيه المامون ناوياً
للزكوة عند الدفع له وله ان يتولى ذلك بنفسه او بتوسط من يوصله
من قبله الى المستحق السادسة تجب النية والتعيين في زكوة الفطرة
والحكم فيها كما تقدم في زكوة المال والله العالم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصوم الذي هو عبارة عن الكف عن المفطرات نهاراً من الفجر
الصادق الى الليل وفيه مباحث الاول في النية وفيها مسائل الاولى يشترط
في الصوم النية التي هي الداعي عندنا على الاقوى كما تقدم في كتاب الطهارة
ولا يعتبر فيها غير القربة والتعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده
فلا يجب قصد الوجوب او الندب ولا الاداء والقضاء الا في صورة التحمل عن
غيره فان الاحوط بل الاقوى اعتبار قصده ايضاً الثانية وقتها في الواجب
المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه قبل الفجر الصادق بحيث يطلع عليه
ناوياً له ويجزي تقديمها في اي جزء من الليل بشرط استدامتها اليه كما يكفي
استدامتها في النهار ايضاً نعم لو نسي النية في صوم اليوم المعين رمضان

٣ السابعة مصرف هذه الزكوة مصرف زكوة المال

كان او غيره

كان او غيره اجزئه تجديدها قبل الزوال ما لم يتناول المفطر قبله دون ما لو جددها بعد الزوال
فانه لا يجزيه الا اذا قلنا بكفاية النية الواحدة من اول الشهر للشهر كله مع تحققها منه
كذلك ولكن قد عرفت سابقاً ان الاحوط بل الاقوى خلافه ويلحق بالنسيان في ذلك غيره من الاعذار
الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجب تجديدها قبل الزوال ويجزيه لا بعده
واما غير المعين من الواجب فيمتد وقتها اختياراً من الليل الى الزوال دون ما بعده واما الصوم
المندوب فالاقرب امتداد وقتها من الليل الى ان يبقى من الغروب مقدار ما يمكن تجديدها
فيه الثالثة لا يقدح النوم في الصوم وان استمر في كل اليوم اذا نام قبل الفجر ناوياً للصوم
قبله ولو اخل بالاستدامة في النهار بان عزم على الافطار فعلاً ثم عدل بطل صومه
وان لم يتناول المفطر ولو عزم في اول النهار ان يفطر في العصر مثلاً ثم عدل ففي البطلان
به اشكال والاحتياط فيه لا يترك الرابعة لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً
كان او ندباً من المكلف بصومه وغيره كالكافر ونحوه نعم يكفي فيه نية صوم غد
من غير تعرض فيها لكونه منه الخامسة الاحوط بل الاقوى وقوع صوم كل يوم
من شهر رمضان بنية مستقلة وان كان للاكتفاء بنية واحدة في اول الشهر عن
الشهر كله وجه السادسة لو اراد صوم يوم الشك من اول الشهر نواه من شعبان

واجزائه عن رمضان لو انكشف انه منه ولو انكشف في اثناء النهار عدل الى نيته ولو نواه من رمضان

فيما يجب الامساك عنه وهو امور الاول

لم يجزء عنه وان كان منه وكان باطلاً المبحث الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول

والثاني الاكل والشرب مطلقا وان لم يكونا معتادين كالحصى والخزف والتراب وعصارة الاشجار

ونحو ذلك الثالث الجماع مطلقا انزل او لم ينزل واطئاً كان او موطوءً رجلاً كان او امرئة في

القبل والدبر حياً كان او ميتاً انساناً كان او بهيمة الرابع الاستمناء وهو طلب نزول

المنى ولو بغير جماع بيد او ملاعبة او نظر او لمس بحلال كان او بحرام مع حصوله بقصد

كان او بغيره اذا كان من عادته حصوله بذلك والا فالاقرب عدم الافساد مع عدم

القصد وان اتفق الانزال وان كان الاحوط فيه القضاء كما ان الاحوط بل لعله الاقوى

بطلانه بالاستمناء والملاعبة مع القصد للانزال لانقطاع استدامة النية بذلك

وان لم ينزل الخامس ايصال الغبار خصوصاً الغليظ منه الى الحلق ولو بتمكينه

من الوصول لعدم التحفظ من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره وكون المثير له هو

او غيره ولو الريح ولو دخل في الانف او في فضاء الفم وشك في وصوله الى الحلق

لم يقدح في الصوم ما لم يبتلعه وتحرز عنه بالابصاق ونحوه وحكم الدخان والبخار

خصوصاً الغليظ منهما حكم الغبار في الافساد بناءً على ما قويناه من تعميم الحكم

لغير المعتاد

لغير المعتاد في الماكول والمشروب ولا باس بالمضمضة والاستنشاق والسواك ولو بالرطب مع

التحرز من وصول الماء ولو ممزوجا بالبصاق ما لم يستهلك فيه بالمبالغة في الابصاق

بعده السادس البقاء على الجنابة ليلاً عامداً من غير ضرورة الى الفجر من غير فرق بين

شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل المندوب على

كما ان الاحوط بل لعله الاقوى

الاحوط في غير الاولين بل لعله الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد

في قضاء شهر رمضان والاحوط بل لعله الاقوى الحاق مطلق الواجب الغير المعين به

ومن البقاء عمداً احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع

مع التيمم

الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة

واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه

القضاء وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت

حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى في وجوب البقاء معه مستيقظاً حتى

يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل ولو تيقظ انتبه بعد

الصبح محتلماً فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المني مثلاً دخل في حكم البقاء

غير متعمد حتى يصبح وقد تقدم الكلام فيه والا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوي

الاعذار

الاعتذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط
البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه ولو اجنب في شهر رمضان
في الليل فنام غير ناو للغسل فضلا عما لو نوى عدمه فاستمر نومه الى ان اصبح
فسد صومه ولو نوى الغسل مع احتمال الانتباه لم يفسد نعم لو انتبه ثم نام
ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه والنومة التي حصل الاحتلام فيها بمنزلة النومة
الاولى بعد الجنابة في شهر رمضان فلو انتبه بعدها ثم نام واستمر نومه وجب
عليه القضاء وقيل لا يجب الا اذا انتبه ثانيا ثم نام والاول هو الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى الشهر او بعضه لزمه
قضاء الصوم كالصلوة على الاظهر ويلحق بحدث الجنابة في الاحكام المذكورة
حدث الحيض بعد الانقطاع ليلا والنفاس نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار
زمن الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته للغسل ففاجاها
الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع
والمندوب واما المستحاضة فالاقرب عدم مدخلية غير الاغسال النهارية +
في صحة صومها والاحوط ولعله الاقوى تقديم غسل صلوة الغداة على الفجر وفعل

الصلوة

وفعل الصلوة في اول وقتها بحيث لم يتخلل بينها فصل باكثر من نافلة الفجر والا فغسل آخر للصلوة
السابع رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا بحيث استوعب
الماء على جميعه في وقت فلو رمس بعضه ثم رمس بعضه الاخر بعد اخراج الاول
لم يقدح في الصوم والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ
على الاصح ويصدق ارتماس الرأس في الماء وان لم يرتمس معه الشعر كلا ولا فرق ظاهرا
في صدق الارتماس بين غمس الرأس في الماء او صبه عليه بحيث يستوعبه حينا
والاحوط بل الاقوى الحاق المضاف بالماء في ذلك الثامن تعمد الكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والاحوط بل الاقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء بهم من غير فرق في الكذب
عليهم بين الامور الدينية والدنيوية التاسع تعمد القيء ولو بابتلاع الملقى ليلا مع العلم بحصول
اثره في النهار ولكن عليه القضاء دون الكفارة وان كان الاحوط الجمع بينهما
العاشر الاحتقان بالمائع ولا باس بالجامد وان كان الاحوط الاجتناب عنه ايضا وهذه
الامور المذكورة التي يجب الامساك عنها عدى الاصباح جنبا في قضاء رمضان والواجب
الغير المعين حسبما تقدم انما يفسد الصوم بها اذا وقع عن عمد وان كان للجهل بالحكم
الشرعي واما مع الغفلة والنسيان فلا يقدح في صحة الصوم حتى الاكل والشرب والجماع

ولا يتفاوت في الحكم بالابطال بهذه الامور بين الصوم الواجب باقسامه والمندوب والمكره الموجر
في حلقه مثلاً لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر
ولو كان لتقية كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقيةً لم يبعد صحة
صومه بل لا يبعد ايضاً الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص من دون الحمرة والفرق الموافقة
معهم في غير الاخيرتين على الافطار وفيها على عدم المنافاة للصوم ولو بانتهاء زمانه
الا ان الاحوط مع ذلك ولعله الاقوى القضاء فيها ايضاً المقصد الثالث وفيه مسائل

٢ فيما يوجب القضاء والكفارة

الاولى تجب الكفارة مع القضاء بافساد صوم رمضان حيث ما ياثم به عمداً تعمد القي
وما لا اثم بافساده لا كفارة عليه وان وجب القضاء ولا تجب الكفارة في شيء من الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف
على وجه يأتي ان شاء الله والكفارة هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً والاقرب في كفارة شهر رمضان التخيير بين الثلاثة وان كان الاحوط
مراعاة الترتيب فيها العتق اولاً فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكيناً ولو افطر على محرم كان عليه كفارة الجمع على الاحوط
بل لعله الاقوى المسئلة الثانية لا تتكرر الكفارة بتكرر موجبها في اليوم الواحد

عدى الجماع



عدى الجماع فان الاحوط ولعله الاقوى تكررها بتكرره فيه ولو فعل ما يوجب الكفارة
ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بسفر او حيض او غيرهما من المسقطات فلم تسقط
على الاشبه المسئلة الثالثة يجب القضاء خاصة في شهر رمضان بامور الاول
تعمد القي كما عرفت الثاني الاقرب ثبوت القضاء عند تبين وقوع الاكل بعد الفجر
بدون المراعات مطلقا حتى مع قيام البينة على ان الفجر لم يطلع فاكل تعويلاً عليها
ثم انكشف خلافه فضلاً عما لو اكل اخلاداً على اخبار من لا يثق بخبره بعدم الطلوع
او اخبره مخبر بالطلوع ولكنه زعم كونه هازلاً فلم يعتمد على قوله فاكل بل لو قيل بان
عليه حينئذ مع القضاء الكفارة اذا كان المخبر عدلاً او عدلين بل وثبوتها ايضاً مع
عدم المراعات مع الامكان كان له وجه قوي نعم لا يتوقف ثبوت القضاء على
تقدير كون المخبر بالطلوع عدلين بل العدل الواحد ايضاً في وجه قوي على تبين
سبق الطلوع بل يكفي فيه عدم تبين خلافه بخلاف سائر الصور المتقدمة هذا
ولو راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف الفجر فانه لا قضاء عليه والظاهر اختصاص
حكم المراعات بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين فيبطل الجميع بعد تبين
ان الاكل وقع بعد الفجر ولو مع المراعاة وان كان الاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء

الثالث الافطار تقليداً لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزاً له التقليد لعمى او لدى المخبر
عدلاً او عدلان بل الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الكفارة ايضاً مع عدم جواز التقليد
والتفاته الى ذلك حال الافطار الرابع الافطار لظلمة قطع بها بحصول الليل منها فبان
خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين
الكفارة ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة
فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه القضاء فضلاً عن الكفارة
والظاهر انه مساو فيه شهر رمضان لغيره في ذلك الخامس ادخال الماء الى الفم
للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك
على الاصح والاحوط الحاق العبث بالتبرد بخلاف المضمضة للطهارة للصلوة
فريضة بل ونافلة بل وغير الصلوة من الغايات فلا قضاء وان كان الاحوط
الاقتصار في عدمه على الفريضة خاصة وفي الحاق غير الماء من المضافات بالماء
في المضمضة والاستنشاق بالمضمضة في القضاء مع عدم التعمد وجه يوافق
الاحتياط المسئلة الرابعة وطئ زوجته الصائمة في شهر رمضان ١٠ الصائم اذا
مكرهاً لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولا كفارة عليها ولا تعزير فلو طاوعته

كان

كان على كل منهما كفارة ويعزران المسئلة الخامسة من افطر في شهر رمضان
عالماً عامداً مستحلاً فهو مرتد وان لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين
سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة
تكملة يكره للصائم امور منها مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك
شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم
المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادةً
مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال ولو بنحو الذرور وشبهه او كان فيه مسك
او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها
اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك
او يصير سبباً للهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره
وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول
الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي
به الضعف ومنها السعوط وخصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ والجوف
بل الاحوط في الاخيرين ولعله الاقوى القضاء اذا كان الصوم معيناً بل الاحوط

الكفارة ايضا فيما يجب هي فيه ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد
بها كل نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم لكن الاولى
ترك المسك منها بل يكره التطيب به للصائم كان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة
حتى تصل الى الحلق ولا باس على الصائم في مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق وغير ذلك مما لا يتعدى الى الحلق بل وان اتفق
التعدي ما لم يكن عن قصد بل وان كان ولكن كان عن نسيان سواء كان
الوضع في الفم لغرض صحيح اولا وكذا لا باس بابتلاع بقية المجتمع في فضاء فمه
ولا ابتلاع نخامته التي لم تحصل لم تصل الى فضاء الفم سواء كانت مقلوعة من
الصدر او نازلة من الراس وان كان الاحوط في الاخير عدم الابتلاع كما لا باس
باستنقاع الرجل في الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه
على الجسد بالنسبة الى كل منهما المبحث الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ودون العيدين الفطر والاضحى ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر صوم السنة كانا مستثنيين منها وانعقد في غيرهما من جميع ايامها
الا الحيض والنفاس بالنسبة الى المرأة ولو نذر صوم يوم خاص من الاسبوع

كالخميس

كالخميس والجمعة مثلا فصادف احد العيدين حرم صومه وقضاه من يوم اخر على الاحوط الاقوى
ودون ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى
ومبدئه من طلوع الفجر الصادق الى دخول الليل المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية ولكن
يجب ادخال جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي العشائين خصوصا المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان تنازعه
نفسه او ينتظره غيره للافطار معه المبحث الرابع فيمن يصح منه الصوم وهو العاقل
المسلم الخالي من الموانع منه كالحيض والنفاس وغيرهما واما البلوغ فهو شرط للوجوب
لا الصحة على الاصح فيصح صوم الصبي المميز ولكنه يقع ندبا ولو صام في شهر رمضان
فبلغ في اثناء اليوم لم يجز له الافطار بعده على الاظهر ولا يصح صوم الكافر وان وجب
عليه ولا المجنون ولو ادواريا صادف جنونه ولو جزءا من النهار ولا المغمى عليه
ولو كان بفعله وصادف الاغماء ولو جزءا من النهار ولا من الحائض والنفساء
وان صادف ذلك جزءا من النهار ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال النهارية ولا يصح منها لو تركته وكذا لا يصح من المريض اذا تضرر به
بشدة المرض او بطئه ومن الصحيح اذا استلزم حدوثه بل يكفي في البطلان خوف الضرر

فضلاً عن الظن به اذا كان على مجرى طريقة العقلاء والمدار فيه على خوف نفسه دون غيره
ولو كان طبيباً الا اذا حصل الوصف بتحذيره وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان
كان او غيره معيناً كان او موسعاً على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر
فى صلوته الا ثلثة ايام فى بدل الهدى و ثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض
من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً ولو مع الحضر على
الاصح ولا يكفى اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندباً لكن الاحوط
تركه الا الثلاثة ايام للحاجة فى المدينه ويصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام
كالمقيم عشراً و بعد الثلاثين متردداً وكثير السفر والسفر المحرم ولو سافر قبل
الزوال افطر اذا تجاوز حد الترخص ودخل عليه الوقت دون ما قبله فضلاً
عما لو سافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه والمسافر ان دخل بلده او بلغ حد الترخص قبل الزوال
ولم يتناول مفطراً جدد النيه وصام من شهر رمضان ولو تناول المفطر قبل الدخول
او دخل بعد الزوال امسك استحباباً لا وجوباً ويلحق بالبلد فى الحكم المذكور
المحل الذى عزم على الاقامة فيه عشراً وبالمسافر فيه ايضاً المريض الذى برئ قبل
الزوال المبحث الخامس حيث ما يقصر فى الصلوة يقصر فى الصوم الا فيما عرفت

وحيث ما يتم

وحيث ما يتم يصوم الا فى الاماكن الاربعة المتقدمة فله ان يتم صلوته فيها مسافراً
وعليه الافطار وكذا فى المسافر الذى دخل بلده بعد الزوال ولم يصل الظهرين
فانه يتم صلوته وهو مفطر او بالعكس لو سافر بعد الزوال من يوم صومه ولم يصل
فى بلده صلى قصراً وهو صائم على الاقوى كما تقدم من ان المدار فى القصر والاتمام
على حال الاداء دون الوجوب المبحث السادس فى اقسام الصوم وهو ينقسم
الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور اما القسم الاول وهو الواجب
فستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة فى الحج
وصوم النذر وشبهه من العهد واليمين وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف
والكلام فيه فى فصول الاول صوم شهر رمضان والكلام فيه يقع فى مسائل
الاولى دخول شهر رمضان انما هو بطلوع هلاله المعلوم
برؤيته وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك مما يفيده فيجب الصوم
على من حصل له ذلك وان انفرد كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال
او اكمال العدة ويثبت بشهادة عدلين مط ولو لم يكن فى السماء علة على
الاقوى عند من قامت عنده البينه ولو كان غير المجتهد كما انه يثبت بحكم

الحاكم

الحاكم مالم يعلم خطاؤه ولو بالنسبة الى غير مقلديه بل والى الحاكم الاخر ولو ثبت في محل كفى
ثبوته فيه بالنسبة الى جميع القطر المتحد معه في الافق ولا يثبت بشهادة العدل الواحد
ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
ولا غير ذلك وان افاد ظنا الثانية من كان بحيث لا يعلم شهر رمضان
بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان
فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه بخلاف ما لو
بان انه كان قبله فانه يقضيه حينئذ ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه
اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد
ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك والاحوط الاقوى اجراء احكام شهر
رمضان على ما ظن انه هو من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه
باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان
كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض
حصوله بعد الزوال وكذا اجراء احكام عيد الفطر على ما بعد اكمال الثلاثين يوم منه

الثالثة

الثالثة يجوز السفر الموجب للافطار في شهر رمضان كما انه لا يجب الاقامة
ان دخل عليه وهو مسافر وكذا لو ضاق عليه وقت القضاء بعد ورود السنة
فيجوز له حينئذ احداث السفر ان كان حاضرا ولا يجب عليه الاقامة ان كان
مسافرا على الاقوى وان كان الاحوط ترك السفر في الصورة الاولى والاقامة
في الثانية والظاهر الحاق الصوم المعين بالاصل او بالعارض بصوم رمضان
في الحكم المذكور وان كان الاحوط خلافه الرابعة يشترط وجوب صومه مضافا الى
ما تقدم من شروط صحة الصوم البلوغ وهو في الرجل باكمال الخمس عشر سنة الا
ان يكون قد اشعر في العانة او انزل باحتلام او غيره قبله وفي المرئة باكمال
التسع والخنثى المشكل ملحق بالرجل في هذا الحكم الخامسة يلحق بالمريض المتضرر
بالصوم في وجوب الافطار عليه كما تقدم الشيخ والشيخة وذو العطاش الذين
يشق عليهم الصوم لكن عليهم التصدق عن كل يوم بمد من الطعام بل الاحوط
بمدين والاحوط بل لعله الاقوى وجوب القضاء عليهم ايضا مع الامكان
وكذا الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران مع خوف الضرر على
النفس او الولد من المرض دون الجوع والعطش من غير فرق بين كون الولد

لها او لغيرها متبرعة بارضاعه او مستاجرة عليه اذا تعين عليها الارضاع وان لم يتعين
بان قام الغير مقامها مجانا او باجرة مبذولة من غيرها بل ومنها مع تمكنها فالاحوط
بل لعله الاقوى عدم افطارها وعليها القضاء والكفارة من مالها عن كل يوم بمد بل
بمدين السادس في شرايط وجوب القضاء مع الفوات وهي اربعة البلوغ وكمال على الاحوط
العقل والاسلام والصحة فيما بين رمضانين بقدر ما فات فلا يقضي ما فاته لصغر
او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته سواء كان مليا او فطريا على الاظهر
وكذا يقضي كل تارك عمدا او نسيانا والنائم المستوعب نومه اليوم كله من دون
سبق نية منه في محله الفصل الثاني صوم الكفارة التي تجب بحسب اسبابها
وهي تنقسم الى اقسام وان اختلفت في مقدار صومها وفي كونها مرتبة في خصالها
الثلاث العتق والصوم والاطعام ومخيرة فيها وما يحصل فيه الامران التخيير
والترتيب وكفارة الجمع بين خصالها الثلث وقد عرفت وجوب صوم شهرين
متتابعين في كفارة شهر رمضان وكذا يجب صوم ثلاثة ايام في كفارة من
افطر بعد الزوال في قضائه وانها ككفارة اليمين على المشهور وهو الاظهر
ولا حاجة فعلا الى ذكر ~~الصوم في بقية اقسامها~~ [صوم سائر الكفارات] والاحوط ولعله الاقوى التتابع
في هذا الصوم

في هذا الصوم ايضا كما صله ويحصل التتابع في الشهرين بالتتابع في الشهر الاول
مع اتصال اليوم الاول من الشهر الثاني به ولو افطر فيما يجب التتابع فيه
من الصوم ان كان لعذر شرعي بنى بعد زواله من غير استيناف والمراد
بالبناء عدم الاخلال بالمتابعة لسقوطها ~~وان لم يكن لعذر استانف~~ [فان لم يكن استانف والا بنا صح]
والظاهر اختصاص الاستيناف بكفارة الاصل دون قضائه وان كان
هو الاحوط الفصل الثالث يجب الصوم قضاء حيث يجب عما فاته اداء
وقد عرفت وجوبه عما فاتت من شهر رمضان وجملة شروطه المعتبرة في
صحته ووجوبه بقي فيه فروع لا تجب الفورية في القضاء نعم يتضيق وقته بلغ
في قضاء رمضان عند اخر السنة قبل رمضان الثاني بمقدار اداء
ما وجب عليه قضائه ولا يجب فيه الترتيب بين الايام ولا يجوز الصوم
تطوعا لمن عليه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب يمكنه ادائه على
الاحوط فيه ان لم يكن اقوى ومن فاته شهر رمضان او بعضه لحيض او نفاس
ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولو استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضائه على الاصح وكفر كما عرفت عن كل يوم بمد او بمدين ولو فاته بغير المرض

تمنعه المرض من القضاء او بالعكس او فاته بغيره ومنعه منه غيره ايضا فالوجه
لزوم القضاء عليه دون الكفارة وان كانت معه احوط وان صح فيما ÷
بينهما ثم توانى او تركه عمداً حتى ادركه الثانى صامه وكفر عن الاول بما ذكر
وقضاه بعد الثانى وان توانى فى الجملة فصادفه مانع منه كمرض ونحوه فى شعبان
مثلاً فلا يبعد لزوم القضاء خاصة عليه بعده وضم الكفارة عليه اليه احوط
ولا تتكرر الكفارة بتكرر السنين فان توانى بعد البرء من مرضه فى السنة الاولى
حتى مضت عليه سنون لم تجب عليه الا كفارة واحدة ولو استمر به المرض مثلاً
الى الثالث سقط قضاء الثانى ايضا وكفر عن كل يوم منه بمد ومدين كالاول وان كان
الاحوط الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الثالث للثانى وكذا الحكم فيما زاد على ذلك
بل هو اولى بالاحتياط ويقضى الولى عن الميت ما فاته من الصوم عمداً او لعذر
كمرض وسفر ونحوهما ان تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط بل لعله الاقوى
فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقاً سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا من غير فرق
فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان
كان الاحوط فى الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء ولو تبرع ÷

بالقضاء

بالقضاء عن الميت متبرع او استاجر من يقضى عنه وفعل صحيحاً سقط عن الولى
لبراءة الميت عنه ولو اوصى الميت بالقضاء عنه من ثلثه سقط الوجوب
عن الولى ولو تبرع به صرف الموصى به فى وجوه البر ويجوز للصائم قضاء شهر
رمضان عن نفسه فضلاً عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن مضيقاً اما
بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه حرم امساك بقية
يومه على الاصح وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام متواليات والاحوط كفارة شهر رمضان والاقوى جواز افطار الواجب
الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصاً بعد الزوال
كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعاً او بعقد شرعى به
فى الحكم المزبور وان كان يقوى فى النظر خلافه الفصل الرابع فى الصوم الواجب
بالنذر وشبهه من العهد واليمين الذى لا ينعقد الا فيما كان طاعة فلا
ينعقد صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وغيرها مما يحرم فيه الصوم
ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الا اذا شرط ÷
التتابع فيجب وان اخل به استأنف على الاقوى وان احتمل فيه صحة الصوم

والحث خاصة بمخالفة التابع القسم الثاني الصوم المندوب وهو من اشرف الطاعات
وافضل القربات مستحبا بالا يختص بوقت الا ما خرج ويتوكد في ايام مخصوصة تطلب
من مواضعها في كتب الفقهاء رضوان الله عليهم القسم الثالث الصوم المكروه
بمعنى اقلية ثوابه وهو صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في هلال
ذي الحجة خوفا من ان يكون يوم العيد وصوم الضيف نافلة من دون اذن
مضيفه بل ومع النهي وان كان الاحوط تركه مع نهيه بل ومع اذنه ايضا وكذا
صوم الولد بدون اذن والده بل ومع النهي عنه ايضا ما لم يؤدي الى ايذائه من حيث
الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن فضلا عن
النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل للجد وان علا بل الاولى مراعاة عنه
اذن الوالد ايضا القسم الرابع في الصوم المحظور وهو صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وصوم يوم الشك بنية انه من رمضان وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وغير ذلك مما هو محرم

خاتمة بسم الله الرحمن الرحيم في الاعتكاف

وهو لا يصح الا من مكلف مسلم بل مؤمن ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء

بطل

بطل وهو مندوب بالاصل وان وجب بعارض النذر وشبهه وافضل الاوقات
للمندوب منه العشرة الاخيرة من شهر رمضان والكلام فيه يقع في مسائل ثلاثة:
في شروطه واخرى في اقسامه وثالثة في احكامه اما شروطه فستة مضافة
الى ما تقدم الاول النية وهي معتبرة فيه كغيره من العبادات ووقتها قبل الفجر الصادق
من اليوم الاول منه والاحوط من اول الليلة السابقة عليه وتجديدها قبل الفجر الثاني
الصوم واجبا كان او مستحبا لنفسه او متحملا عن غيره فلا يقع الا في زمان يصح فيه الصوم
من يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا في حالتي الحيض والنفاس الثالث العدد
واقله ثلاثة ايام ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان وان كان الاحوط ضم الليلة
السابقة الرابع المكان ويعتبر ان يكون مسجدا فلا يصح في غير المسجد وان كان
من اشرف المواضع كالروضات المطهرة والاقوى جوازه في كل مسجد جامع في البلد
يصلي فيه عموم اهله جماعة دون مسجد السوق ومسجد المحلة وقيل بل هو المنسوب
الى المشهور اختصاصه بالمساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد
البصرة والكوفة وهو الاحوط وان كان الاقوى ما عرفت الخامس اللبث فيه
مستديما الى اخره فلو خرج منه بطل الا لضرورة او طاعة كتشييع الجنازة

او عيادة المريض ونحو ذلك ولا يجلس لو خرج لذلك ولا يمشي تحت ظل الا للضرورة
ويقتصر على قدرها ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة ويسرع في مشيه بالا يزيد على المتعارف
الاسراع والاحوط ان لم يكن اقوى مراعاته قصر الطرق ذهاباً واياباً السادس عدم
اذن من له ولاية الملك من غير فرق بين ملك العين كالعبد ولو كان مدبراً او ام ولد
وملك المنفعة والانتفاع كالاجير الخاص والزوجة بل الاحوط اعتبار الاذن بل الاحوط
الحاق الولد بالنسبة الى والده بل الاقوى ذلك لو استلزم ايذائه بالمخالفة
واما اقسامه فثلاثه واجب ومندوب ومحظور فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار وهو اما معين او مطلق والمعين
يلزم بالشروع بل وقبله وليس له الفسخ الا اذا اشترطه في النذر مع وقوعه
في الاعتكاف ايضاً على الاقوى ولو لم يشترطه في النذر ليس له الفسخ وان شرطه
في الاعتكاف لوقوعه لغواً فيه والمطلق وهو الذي لم يعين له اياماً مخصوصة
حكمه حكم المندوب على الاقوى في عدم لزومه بالشروع ما لم يمض منه يومان
وقبوله لشرط الفسخ فيه كما ستعرف وان لم يشترطه في النذر وان كان الاحتياط
بالمضي بعد الشروع في غير المعين ايضاً لا ينبغي تركه والمندوب ما تبرع به

مراعاته بالنسبة الى الزوجة والولد صح

لنفسه

لنفسه او لغيره ولا يلزم بالشروع الا بعد مضي يومين فيجب الثالث على الاقوى بل يجب
كل ثالث فيجب كيوم السادس اذا اعتكف خمسة ايام والتاسع اذا اعتكف ثمانيه
وهكذا وله الاحلال بالشرط كما ستعرف والمحظور ما ابتدع بنقصان شرط او زيادة
لم تشترط كالاعتكاف صامتاً او بعض يوم واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف
ان يشترط الاحلال ان عرض له عارض كالمحرم فان شرط وعرض عارض جاز له
الرجوع ولو بعد يومين وان كان الاحوط ايضاً معه اتمام الثالث ولم يجب القضاء
لعدم وجوب الاداء حتى يجب قضائه نعم لو كان واجباً بالنذر مثلاً وكان مطلقاً
غير معين واشترط فيه مع الشرط في الاعتكاف رجع ووجب اعادته لعدم
سقوط الواجب عنه الثانية يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء
بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة دون المجردين عنها بل هي مبطلة له
على الاقوى كغيرها من المنافيات الاتيه بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في
غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وفي الحاق استدعاء
المني باللمس والتقبيل قول يوافق الاحتياط وحكم المرأة المعتكفة حكم الرجل
في ذلك في التحريم والابطال والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف الاعتكاف بالجماع

سهوا

سهواً بخلاف اللمس والتقبيل بشهوة نسياناً ومنها شم الطيب متلذذاً به والاحوط
ان لم يكن اقوى الحاق الريحان به وفاقد حاسة الشم خارج لعدم التلذذ ومنها
البيع والشراء بل الاحوط ولعله الاقوى الحاق الصلح والاجارة بهما للوحدة المناط
ولكن الاقرب صحتهما لو وقعا كالبيع وقت النداء والاحوط اجتناب التشاغل
بصنعته بقصد التكسب كالخياطة والحياكة وغيرهما الا لضرورة ملجأة اليه
نعم لا باس بالنظر في امور معاشه من تهيئاته واصلاحه من ماكول او مشروب
او ملبوس خصوصاً مع تعذر التوكيل عليه او تعسره بل الاولى له عدم الخوض
في الامور المباحة والاقتصار على ما كان واجباً او مندوباً ومنها الجدال على
امر دنيوي او ديني لمحض الغلبة واظهار التفوق دون ما لو كان لاظهار الحق وارشاد الخصم
الى الصواب ويختلف ذلك بالنية التي عليها مدار الاعمال ولكن الحذر الحذر
من مخادعة الشيطان ولا فرق في تحريم ما ذكر على المعتكف بين وقوعه منه
في الليل والنهار الا الافطار في الليل الثالثة كل اعتكاف واجب ولو لكونه
ثالثاً يجب قضائه اذا فات ولو لمانع لا من قبله الرابع يفسد الاعتكاف مضافاً
الى ما سمعت بجميع لزمته الكفارة وان لم يفسد به الصوم كما لو وقع في الليل

كما يفسد الصوم ولو كان الافساد بجماع بعد وجوبه ولو بمضي يومين

ولو وقع

ولو وقع في النهار وكان للصوم كفارة كشهر رمضان مطلقاً وقضائه الموسع
بعد الزوال لزمته كفارتان ولو كان مع ذلك واجباً بالنذر لزمته ثلاث كفارات
للاعتكاف وللصوم ولخلف النذر ولو اكره زوجته مع ذلك في نهار رمضان
على الجماع تحمل عنها فعليه اربع كفارات ولو عممنا التحمل عنها بالاكراه لغير رمضان
قد تنتهي الكفارات الى ستة ثلاث عن نفسه وثلاث بالتحمل عنها بافساده
اعتكافها وصومها وخلف نذرها فتحصل مما ذكرناه ان الكفارة قد لا تجب
كما لو افسد اعتكافه بغير جماع في يومي المندوب وان كان التكفير احوط وقد
تجب كفارة واحدة بالجماع ليلاً او نهاراً او قد تجب مع ذلك باسباب اخر
حسبما عرفت وان كان الاحوط التكفير في افساد الاعتكاف مطلقاً وكفارة
الاعتكاف مثل كفارة شهر رمضان وقد عرفت كيفيته والله العالم

## كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخمس وفيه مقصدان

الاول فيما فيه الخمس وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب بين المسلمين والكفار
الذين لا احترام لنفوسهم واموالهم واعراضهم اذا كان الحرب باذن الامام ع والا فهي

من الانفال ثم المغنومة بالحرب الماذون منه منقولها للمجاهدين بعد وضع
الخمس منه وثوابتها كالاراضى والعقارات العامرة منها كذلك باربعة اخماسها
على الاقوى للمسلمين قاطبة ومواتها وقطايع الملوك وصفاياهم وان كانت
منقولة للامام ع خاصة نعم ابيح ما كان للامام ع خاصة من الاراضى والذرارى
لنا خاصة لتطيب مساكنهم ومواليدهم ويلحق بالغنيمة بل هو منها فى وجوب
الخمس كلما استولينا عليه من اموالهم باى وسيلة كانت ولو بالمعاملة الربوية
فضلا عن الغيلة والسرقة ونحوها الثانى المعادن كالذهب والفضة
والنحاس والرصاص والياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج والكحل والقير
والمومياى والنفط والكبريت والملح ونحو ذلك مما كان من الارض ولا يسمى
ارضا ولا نباتا وله قيمة فلا يندرج فيها حجارة الرحى وطين الغسل ونحوهما
مما يسمى ارضا وان علت قيمته والاحوط اخراج الخمس مما حصل من المعدن بعد وضع
مؤنة اخراجها ونحوه مطلقا وان كان الاقوى عدم وجوبه حتى يبلغ بعد وضع
المؤنة عشرين دينارا او مائتين درهما عينا او قيمة فاذا بلغ ذلك وجب
الخمس فيه مطـ وفى الزائد كذلك سواء حصل الجميع دفعة او دفعات ما لم يعرض

بينها



بينها عن عمله مدة بحيث عد عرفا كل دفعة منها كسبا مستقلا والا فلا يخلو من تردد
وان كان ضم بعضها الى بعض احوط الثالث الكنز وهو المال المدخر بالدفن
فى الارض ونحوها وهو لواجده وعليه الخمس بعد وضع مؤنة اخراجه ما لم يعلم
كونه لمسلم او مسالم محترم المال سواء كان فى دار الحرب وعليه اثر الاسلام الا
او فى الارض المباحة كذلك او مملوكة لغير مالك خاص كالمفتوحة عنوة
للمسلمين وان كان عليه اثر الاسلام بلا خلاف فى بعض صور المسئلة
وعلى الاقوى فى بعضها الاخر واما ما علم بالفرض كونه لمسلم ولو بالقرائن
المفيدة للقطع بذلك فهو مجهول المالك لا خمس فيه وحكمه فى الفرض دفعه
الى الحاكم ليتصدق هو به عن المالك المردد بين كونه الامام ع الوارث ان
لم يكن له وارث او الوارث ان كان وليس من اللقطة لانه مدخر ليس
بضياع ولو وجده فى دار المنتقل اليه بشراء ونحوه عرفه من قبله
من الملاك فان عرفه اعطاه له والا فمن قبله منهم وهكذا وان لم يعرفه
احد منهم كان لواجده وعليه الخمس الرابع ما يخرج من البحر بالغوص
كالدرر واللئالى وغيرهما دون ما يخرج بنفسه ففيه الخمس اذا بلغ

فضه عالى
لم يكن عليه اثره

دينارا

دينارًا فما زاد بعد وضع مؤونة اخراجه فلا خمس فيما ينقص عنه وفي اعتبار الدفعة في بلوغ
النصاب وعدمه ما تقدم في المعادن والعنبر ان خرج بالغوص ففيه الخمس وان خرج لنفسه
فلا خمس فيه والخمس على الغواص ان كان اصيلاً وعلى المستاجر ان كان اجيراً وليس من
من الغوص ما غرق في البحر من المال وان اخرج به وكذا لو كان ما اخرجه به حيوانًا
وغيره مما لا يعتاد اخراجه بالغوص الا اذا كان في جوفه شيء من الجواهر فالخمس
متعلق به دون وعائه لصدق اخراجه بالغوص وان كان بوعائه والانهار العظيمة
كدجلة والفرات ونحوهما الملحقة بالبحر في تعلق الخمس بما خرج منها بالغوص مما كان
متكونًا فيها ولو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يمكن خرجه الا بالغوص
فاخرج به منه ما لا يبلغ نصاب المعدن وجب فيه الخمس ان بلغ نصاب الغوص
ثم لا فرق في وجوب الخمس فيه وفي الكنز والمعدن بين كون المخرج رجلاً او امرأة
بالغًا وعاقلاً او غيرهما حرًا او مملوكًا الا ان المكلف بالاخراج في غير المكلف
والمملوك هو الولي والسيد وفي المكاتب كان من كسبه ودفع النجم بعد وضع
الخمس منه الخامس فيما يفضل من مؤونة السنة لنفسه ولعياله المتكفل لهم
ولو تبرعًا من الصناعات والزراعات وارباح التجارات وغير ذلك من سائر

التكسبات

التكسبات او الحيازة للمباحات وفي وجوبه في الجوائز سيما الخطيرة والميراث خصوصًا من لا يحتسب
والهبات وجه يوافق الاحتياط بل الاحتياط في اخراجه من كل فائدة تحصل
له وان كان الاقوى عدمه في الصداق وعوض الخلع الا ان الاحتياط فيهما
حسن ايضًا ولو اسرف في مؤونته حسب عليه كما انه لو قتر لم يحسب له على
الاحوط فيه ولعله الاقوى ولو كان عنده مال اخر لا خمس فيه فالاحوط
اخراج مؤونته منه ودونه في الاحتياط التوزيع عليهما وفي جواز اخراجها
من الربح خاصة وجه قوي ولو تبرع بمؤونته متبرع خمس جميع ربحه
ولم يحتسب منه بقدرها على الاحوط ولعله الاقوى ولا باس
بتاخير هذا الخمس خاصة الى اخر السنة التي هي عبارة عن اثني عشر
شهرًا الا ان يعلم زيادة الربح على قدر مؤونتها فيخمس الزائد المعلوم
فورًا كباقي الاخماس ومن المؤونة قضاء الدين ولو المؤجل منه فضلاً
عن المعجل وكذا ما يغرمه من اروش الجنايات والكفارات وما يغرمه
بدلاً عما اتلفه اما ما ياخذه الظالم منه قهرًا وما يصرفه في حجه وزيارته
وتزويجه وصلة ارحامه وفي الولائم والصدقات والعطايا والنذر

او تحصيل ما يحتاج اليه من الثياب والفرش واثاث البيت والمركوب والخادم مقتصداً
فى ذلك كله بحسب ما يليق بحاله لكن مراعاة الاحتياط فى ذلك حسن ومبدأ السنه
من حين التكسب ولو تجدد الربح لذوى الصنايع كل يوم فيوم مثلا فهو بمنزلة
الربح الواحد فى السنه فى جواز اخذ المؤنة منها وكذا الربح المتجدد بالتقلب
فى التجارة الواحدة فى السنه فى ذلك فاذا تم الحول المنتهى باخر الثانى عشر خمس
ما فضل عنه ولو من طعام فى البيت ونحوه دون مثل الفرش والثياب وساير
اثاث البيت ونحوها مما هو مبنى على البقاء السادس الارض التى يشتريها
الذمى من مسلم ولو بغير البيع من عقود المعاوضات على الاقوى بل دعوى التعميم
لمطلق الانتقال اليه منه لا يخلو من وجه كالعلى الاقوى تعميمها لغير ارض المزرعه
كالمسكن بل تعميمها لها وان كانت مشغولة بغرس او بناء اذا كانت هى مقصوده
بل وان كانت مملوكة تبعا للاثار كالمفتوحة عنوة ان قلنا بها لكن تقوم
مع دفع القيمه مشغولة بما فيها ثابتا لا مقلوعة بالفرض والخمس هنا متعلق
بعينها ولولى الخمس اخذه من منافعها دائما باجرة او حصة من حاصلها
ولا يسقط بانتقالها منه بعد ذلك ولو الى مسلم هو او غيره بل ولو رجع اليه

بالاقال

بالاقاله نعم لو رجع اليه بالخيار ففيه تردد من كونه ملكه بالعقد ومن كونه
متزلزلا ولعله الاشبه السابع الحرام المختلط بالحلال مع جهل المالك وقدره
ففيه الخمس تطهيرا للمال ولو علمهما كان شريكا ووجب دفعه اليه ولو علم المالك
وجهل القدر تخلص منه بالصلح ولو علمه فى ضمن عدد محصور تخلص منهم
به مع الامكان والا فالقرعه ويدفع لمن تعين بها ولو علم مقداره اخرجه بعينه
زاد على الخمس او نقص عنه وغير بعيد بل هو قريب جدا ان هذا الخمس غير
الخمس المصطلح فى الاقسام المتقدمه بل هو تقدير من الشارع للقدر المجهول
بالكسر الخاص من الكسور التسعه فيكون حينئذ من مجهول المالك فيجرى عليه حكمه
من التصدق به كما ورد الامر به فى الروايه الا انه يجب عليه دفعه الى الحاكم
فيصرفه فى مصرف الخمس احتياطا بناء على ما لعله الاقوى من جواز دفع
ما يجب دفعه صدقة الى السادة كالمظالم ولو قلنا بتحريم الصدقة الواجبه عليهم
فضلا عما لو خصصناه بالزكوة لوضوح الفرق بين الصدقة الواجبه
وما يجب دفعه صدقة فانهما عنوانان مستقلان احدهما غير الاخر
والظاهر ان حكم غير المكلف بالنسبة الى الثلاثة الاخيرة حكم المكلف

في نقل الخمس بماله كالثلاثة المتقدمة من الغوص والكنز والمعدن والمكلف بالاخراج هو الولي والله العالم تكملة في تقسيم الخمس بسهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم للامام عليه السلام وهذه السهام الثلاثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم للامام عليه السلام خاصة مطلقا حتى في زمان الغيبة عجل الله فرجه والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل من الذرية الطاهرة المنتسبين الى عبد المطلب بالولادة او في الام او من الاب خاصة فيقسم الخمس نصفين نصف للامام عليه السلام خاصة فيجب ان يسلم في زمان الغيبة الى الفقيه المامون والنصف الاخر للاصناف الثلاثة السادة له ان يتولى دفعه اليهم بنفسه وان كان الاولى بل الاحوط دفعه الى الفقيه ايضا ليتولى هو دفعه اليهم والله العالم بحقائق احكامه



